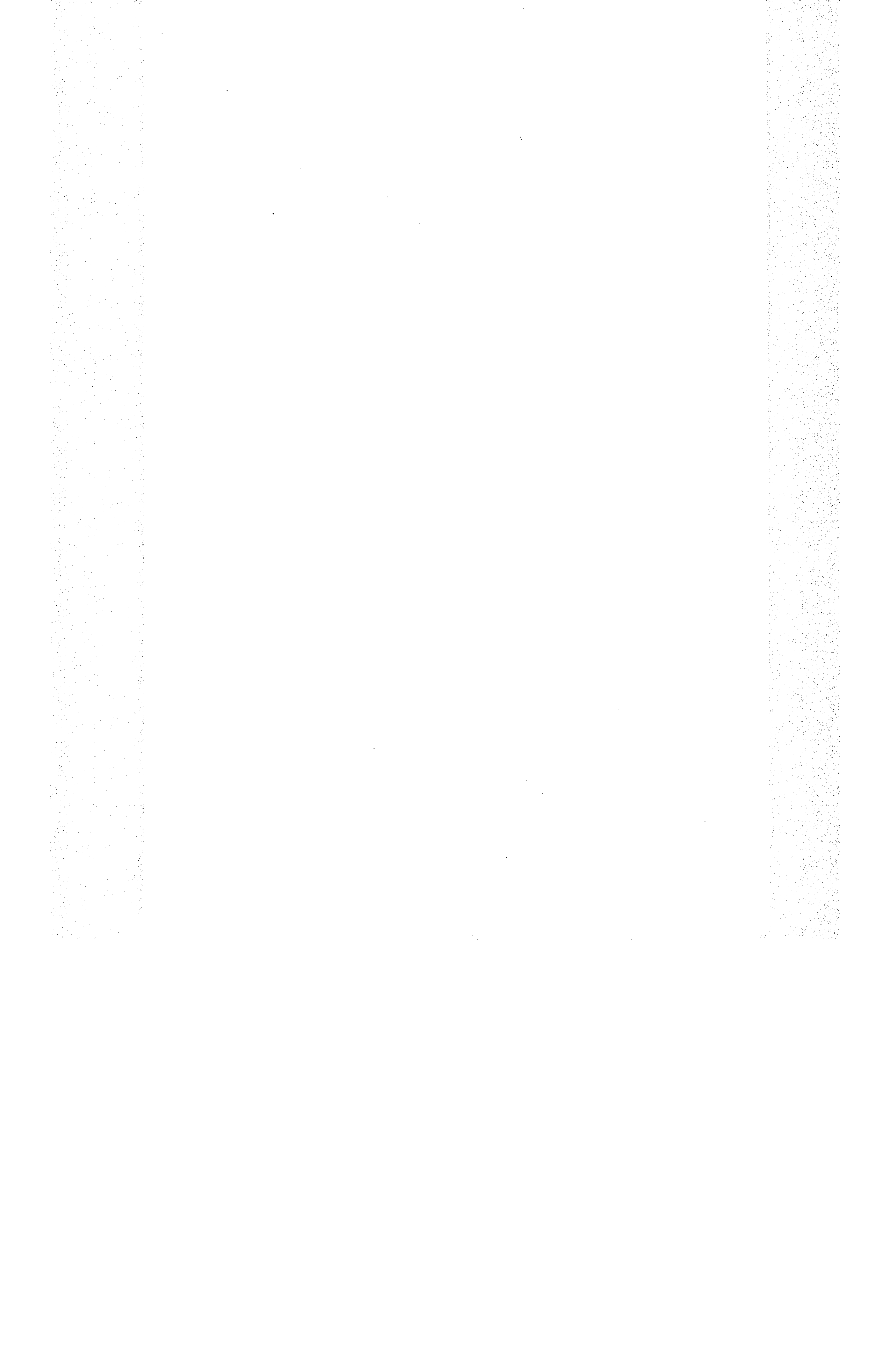
الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية



جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الثاني والعشرون

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية
رئيس مجلس الإدارة
أ. د. عبدالناصر حسن

دار الإفتاء المصرية
الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية..
القاهرة: دار الإفتاء المصرية، ٢٠١٢.
مج ٢٢ ؛ ٢٤ سم.
المحتويات: أعلام المفتين من سنة ١٨٩٥ إلى سنة ١٩٩٦م.
١ - الفتاوى الشرعية
٢ - الإسلام. تراجم
أ - العنوان

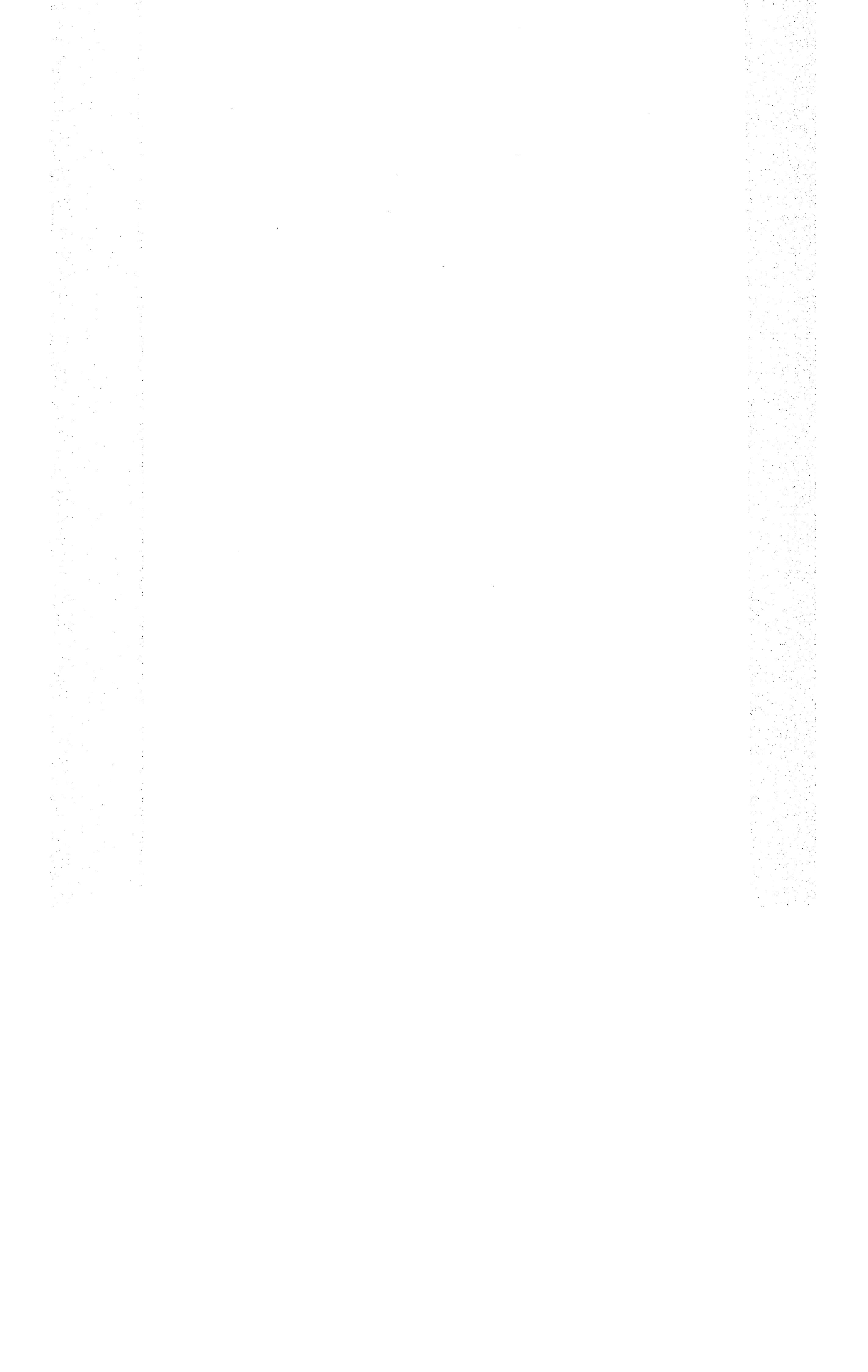
٢٥٩

إخراج وطباعة:
مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/١١٨٥٦

تابع

مسائل العول



مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٣- للأخوات الشـقيقات الثلثان فرضا بالسـوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن.

الســـــؤال

سأل إمام عويس بالآتي: توفيت امرأة عن زوج، وجدة لأم، وإخوة شقيقات ثلاثة. فما نصيب كل؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الظاهر مما جاء فيه من أن المتوفاة توفيت عن إخوة شقيقات ثلاثة وأن الإخوة إناث فقط، أعني أنها توفيت عن أخوات شقيقات ثلاث؛ فإذا كان الأمر كما ذكر كان لزوجها من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولجدتها أم أمها السدس فرضا، ولشقيقاتها الإناث الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن. فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللجدة أم الأم سهم، وللشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٢١ سجل: ٣٩ بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٤ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.
٥ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـــؤال

سأل عبد الرحيم محمد عبده بالآتي: توفيت امرأة عن زوجها، ووالدتها، وأختها الشقيقة، وأخيها لأمها، وإخوتها لأبيها ذكرين وأنثيين، وتركت تركة، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأخيها لأمها السدس فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهم واحد، وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، ولأخيها لأمها السهم الباقي، ولا شيء لإخوتها لأبيها المذكورين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٢ - للأخـت لأم السـدس فرضـا عند انفرادهـا وعدم وجود فـرع وارث أو أصل مذكر.
٣ - للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٤ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٥ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـؤال

سأل علي علي واصل بالآتي: توفيت سيدة عن والدتها، وأخت من الأم، وأخت من الأب، وزوج، وعم، ولم يكن لها ذرية، وكان لها ملك: منزل و١١ قيراطا أراض زراعية، فنرجو إفتاءنا عمن يرث من المذكورين أعلاه، وعن نصيب كل.

الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها من الأم السدس فرضا، ولأختها من الأب النصف فرضا، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، فقد دخل في هذه المسألة العول؛ فأصلها من ستة أسهم، وعالت إلى ثمانية أسهم: للأم منها سهم، وللأخت من الأم سهم منها، وللأخت من الأب منها ثلاثة أسهم، وللزوج ثلاثة الأسهم الباقية، ولا شيء للعم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٠ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٣/ ١/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـــؤال

سأل زكي توفيق بالآتي:

توفيت زوجة مسيحية أرثوذكسية عن زوج، وأختين شقيقتين، وابن أخ شقيق، وعم شقيق، وأولاد عم أشقاء، والجميع مسيحيون أرثوذكسيون، وهم والمتوفاة مصريون.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، وكان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٩٦ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

٣- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٥- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـــؤال

سأل أحمد محمود علي الدين قال:

ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت وتركت تركة ولها أخت شقيقة، وأخت لأب، وزوج، وأخ لأبيها من أم -أعني عما غير شقيق أخا أبيها من أم- وعم لأبيها، وجدة -أعني أم أم- فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من الورثة؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الثواب.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضا، ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولجدتها أم أمها السدس فرضا. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى

* فتوى رقم: ٢٨٠ سجل: ٤١ بتاريخ: ١٨/ ١٢/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثمانية أسهم: للأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، ولأختها لأبيها منها سهم واحد، ولزوجها ثلاثة أسهم، ولجدتها أم أمها السهم الباقي، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لـلأم الثلـث فرضا عند عـدم وجود فرع وارث وعدم وجـود عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـــؤال

سأل مرغني محمد إسحاق قال: ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت عن أم، وزوج، وأخت من الأب، وعم شقيق أخ أبيها، وتركت تركة، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ فيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها من أبيها النصف فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم: للأم منها سهمان، وللزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب ثلاثة الأسهم الباقية، ولا شيء لعمها شقيق أبيها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٢ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢١/ ٦/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

٤- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

الســـؤال

سألت خديجة حسنين قالت:

توفي زوجي المرحوم خالد أحمد بدري عن زوجته الست الطالبة التي مات وهي على عصمته، وعن أخته الشقيقة خضرة أحمد بدري، وعن أخته لوالدته هانم الشهيرة بآمنة بنت مصطفى البقلي، وعن أخته لأبيه زهرة بنت أحمد، من غير شريك. وحيث إن المتوفى المذكور ترك تركة، فما نصيب كل وارث حسب المنهج الشرعي الشريف؟ مع العلم بأنه لم يكن للمتوفى وارث خلاف من ذكروا.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا؛ تكملة للثلثين،

* فتوى رقم: ١٤٩ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢١/ ٦/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ولأخته لوالدته السدس فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما: للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ستة أسهم، وللأخت لأب سهمان، وللأخت لأم السهمان الباقيان. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.
٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٣- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.
٤ - للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.
٥- تحجب الأخت الشقيقة بالأب.

الســـــؤال

سأل حسين علي العسال قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن والديه: أب، وأم، وزوجته التي مات وهي على عصمته، وعن بنتين منها فقط، وأخت له شقيقة، ولم يكن وارث للمتوفى خلاف ما ذكر، وترك ما يورث عنه شرعا، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث على حدته؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبيه السدس فرضا، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من أربعة وعشرين سهما وعالت إلى سبعة وعشرين سهما: للأم منها أربعة أسهم، وللأب كذلك أربعة أسهم، وللزوجة ثلاثة أسهم، وللبنتين الستة عشر سهما الباقية مناصفة بينهما، ولا شيء للأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٧٨ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.

٥ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســــؤال

سأل محمد بكر خاطر قال:

توفي رجل عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ من الأم، وأخ من الأب، وثلاث أخوات من الأب أيضا، وقد ترك ستة قراريط وثلثي قيراط وجزءا من البيت ومساحته ١٠٠ ذراع مربع. فنلتمس من فضيلتكم بيان ما يخص كل وارث من هذه التركة شرحا على هذا. ولفضيلتكم منا جزيل الشكر، ومن الله عظيم الأجر.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخيه من الأم السدس فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني

---

* فتوى رقم: ٣٦٨ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢٤/ ٩/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما: للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللأخت الشقيقة ستة أسهم، وللأخ لأم السهمان الباقيان، ولا شيء لأخيه وأخواته من الأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة ربع التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما لتعددهما وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٥ - للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

الســــؤال

سأل مرسي محمد خلف قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في رجل توفي عن أم، وزوجة، وأخت شقيقة، وأختين لأم، وأخت لأب، فهل ترث الأخت لأب أم لا؟ وإذا كانت ترث فما نصيبها؟ وما نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة المذكورين؟ أفتوني ولفضيلتكم مني عظيم الشكر.

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولزوجته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأختيه من الأم الثلث فرضا مناصفة بينهما، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة

---

* فتوى رقم: ٥٤٦ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢٣/ ١١/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

للثلثين، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى سبعة عشر سهما: للأم منها سهمان، وللزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ستة أسهم، وللأختين من الأم أربعة أسهم مناصفة بينهما، وللأخت لأب السهمان الباقيان. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣ - للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

٤ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

السـؤال

سأل السيد السيد محمد سليم قال: ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت وتركت زوجا، وأختا شقيقة، وإخوة لأم خمسة ذكور، وأختا لأب. فمن هو الوارث فيها ومن هو المحروم من إرثها؟ وما نصيب كل من ورثتها في تركتها؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم. فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخت لأب سهم، وللإخوة لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

الســـــؤال

سأل عبد الحليم عبد الوهاب قال: ما قولكم -دام فضلكم وأعز الإسلام بكم- في امرأة توفيت عن زوجها، ووالدتها، وأختها الشقيقة، وأختها لأبيها، وتركت ما يورث عنها شرعا. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما مقدار نصيب كل من الورثة المذكورين؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم، وعالت إلى ثمانية أسهم، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخت لأب السهم الباقي. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٥٥ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٢٤/ ٣/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـــؤال

سأل مجاهد إسماعيل مجاهد قال:

توفيت امرأة، وتركت تركة وورثة هم: أختان شقيقتان، و أخ ذكر من أب، وزوج، فكم نصيب كل منهم؟ ومن يستحق الميراث ومن منهم لا يستحق؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللبنتين أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما، ولا شيء للأخ من الأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٧ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٣/ ٩/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣- للأب السدس فرضا والباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- للجد باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- الأخوات الشقيقات والأخت لأب يحجبن بالجد.

٧- لأولاد الابنـين ذكـورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

٨- لـلأولاد ذكـورا وإناثا جميع التركة تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٩- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

١٠ - للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنت.

١١ - للابنين جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود صاحب فرض.

١٢ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

١٣ - للأخ لأم السدس فرضا والباقي ردا عند انفراده وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

١٤ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

١٥ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

---

* فتوى رقم: ١٣٥ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢/ ١٠/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الســـــؤال

سأل أحمد كامل قال:

أولا: توفي محمد رضوان منصور عن والده رضوان منصور، وزوجته الست نبيهة أحمد القطان، وبناته: نفيسة، وزكية، وبهية، وزهرة، وفاطمة الشهيرة بهندام، وصنع الجليل.

ثانيا: توفيت صنع الجليل عن جدها رضوان منصور، ووالدتها نبيهة أحمد القطان، وأخواتها الأشقاء: زكية، وبهية، وزهرة، وفاطمة الشهيرة بهندام، بنات محمد المنصور، وأختها لأبيها نفيسة.

ثالثا: توفي الجد رضوان منصور عن بنتيه الشقيقتين نفيسة وأسماء، وأولاد ولديه الشقيقين: عثمان ومحمد رضوان المتوفيين قبله وهم: محمد وزينب ولدا عثمان رضوان، ونفيسة وزكية وبهية وزهرة وفاطمة الشهيرة بهندام بنات محمد رضوان.

رابعا: توفي محمد عثمان رضوان عن إحدى عشرة بنتا وولد.

خامسا: توفيت أسماء رضوان منصور عن بنتها نفيسة شقرون، وأختها الشقيقة نفيسة رضوان منصور، وأولاد ابن ابن شقيقها عثمان وهم إحدى عشرة بنتًا وولد، وبنت شقيقها عثمان وهي زينب، وبنات شقيقها محمد رضوان: نفيسة وزكية وبهية وزهرة وفاطمة الشهيرة بهندام.

سادسا: توفيت نفيسة رضوان منصور عن ولديها غير الأشقاء حسن الزرو ومحمد مكي.

سابعا: توفي حسن الزرو عن أخيه من أمه محمد مكي وزوجته.

ثامنا: توفيت زكية محمد رضوان عن أبناء ابن عم شقيق أبيها وهم خمسة أولاد وست بنات، وبناتها الخمس، ووالدتها، وزوجها، وبنت عم، وإخوتها

الأشقاء وهم: بهية وزهرة وفاطمة الشهيرة بهندام، وابن أخت لأبيها وهو محمد مكي، فما مقدار نصيب كل من الورثة المذكورين في تركة المورثين بعد؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لوالده فرضا وتعصيبا.

ولوالدة المتوفاة الثانية السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، والباقي لجدها أب أبيها تعصيبا[1]، ولا شيء للأخوات الشقيقات ولا للأخت لأب.

ولبنتي المتوفى الثالث الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأولاد ابنيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولأولاد المتوفى الرابع جميع تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولبنت المتوفاة الخامسة نصف تركتها فرضا، والنصف الباقي لأختها الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شيء لباقي المذكورين في السؤال.

ولابني المتوفاة السادسة جميع تركتها تعصيبا بالسوية بينهما.

ولزوجة المتوفى السابع من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأخيه من أمه فرضا وردا.

ولزوج المتوفاة الثامنة الربع فرضا، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما، وعالت إلى ثلاثة عشر: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهمان، ولأولادها البنات ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهن، ولا شيء لباقي المذكورين بالسؤال. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

---

(١) صدر قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وجعل للإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب ميراثا مع الجد.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للبنات الثلثان فرضا والباقي ردا عند عدم وجود من يعصبهن.

٤ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٥ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٦- للأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما عند وجود الأخت الشقيقة، وعدم وجود من يحجبهما أو يعصبهما.

٧- عند عول المسألة يأخذ كل صاحب فرض نصيبه عائلا.

الســـؤال

سأل محمد أفندي صالح الفندي قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في رجل يدعى عبد الرحمن أفندي خليل توفي لرحمة ربه عن ورثته الشرعيين وهم: زوجته الست فاطمة إبراهيم، بنته الست زينب عبد الرحمن، بنته الست نفيسة عبد الرحمن، وهما من زوجته الست فاطمة إبراهيم، ابنه محمد أفندي عبد الرحمن، بنته الست سكينة عبد الرحمن، بنته الست زبيدة عبد الرحمن، وهم من زوجته الست صلوحة مسعود المتوفاة قبله.

---

* فتوى رقم: ٣٤٦ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٢/ ١٢/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثم توفيت بعده زوجته الست فاطمة إبراهيم سالفة الذكر عن ورثتها الشرعيين وهم: بنتها الست زينب عبد الرحمن، بنتها الست نفيسة عبد الرحمن فقط اثنان وليس لها وارث غيرهما.

ثم توفي بعد ذلك ابنه محمد أفندي عبد الرحمن سالف الذكر عن ورثته الشرعيين وهم: ابنه محمد أفندي رياض، ابنه حسين أفندي رشدي، بنته الست سعدية وهم من زوجته الست خديجة إبراهيم المتوفاة قبله فقط لا غير، وليس له وارث غيرهم. حصة المرحوم محمد أفندي عبد الرحمن الذي ورثها عن أبيه وقدرها سبعة قراريط باعها لزوجته المرحومة خديجة إبراهيم حال حياتها.

ثم توفيت بعده الست زينب عبد الرحمن سالفة الذكر عن ورثتها الشرعيين وهم: زوجها يوسف أفندي عفيفي محمد، أختها الشقيقة الست نفيسة عبد الرحمن، أختها لأبيها الست سكينة عبد الرحمن، أختها لأبيها الست زبيدة عبد الرحمن.

ثم إن المتوفى الأول ترك كامل أرض وبناء المنزل نمرة ٦ الكائن بعطفة فهمي حارة المصبغة شارع طالوت قسم السيدة بمصر، فما يخص الست نفيسة عبد الرحمن من هذا المنزل في والدها ووالدتها وشقيقتها بالقيراط والسهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص الزوجة من المنزل المذكور ثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا، ويخص ابنه سبعة قراريط، وكل أنثى من بناته اللاتي منهن نفيسة وزينب ثلاثة قراريط ونصف.

وجميع تركة المتوفاة الثانية لبنتيها زينب ونفيسة فرضا وردا مناصفة بينهما؛ فيكون لكل منهما قيراط واثنا عشر سهما من نصيب أمهما في المنزل وهو ثلاثة

قراريط، وحينئذ يكون مجموع ما لكل من زينب ونفيسة بعد وفاة أمهما خمسة قراريط في المنزل ميراثا عن والديهما.

ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها النصف فرضا، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختيها لأبيها سكينة وزبيدة المذكورتين السدس فرضا تكملة للثلثين مناصفة بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى سبعة: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم كذلك، وللأختين لأب السهم الباقي بالسوية بينهما، فيكون لنفيسة من تركة أختها الشقيقة في المنزل وهي ٥ قراريط: قيراطان وثلاثة أسهم وثلاثة أجزاء من سبعة ينقسم إليها السهم. وبذلك يكون مجموع ما يخص نفيسة في المنزل المذكور تركة عن والديها وأختها الشقيقة سبعة قراريط وثلاثة أسهم وثلاثة أجزاء من سبعة ينقسم إليها السهم. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣ - للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

٤ - للأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٥ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

٦ - عند عول المسألة يأخذ كل صاحب فرض نصيبه عائلا.

٧ - أولاد العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل مدبولي عبد الجواد قال:

ما قولكم دام فضلكم في بنت تدعى فاطمة حسن حسن العموري توفيت عن ورثائها الشرعيين وهم: والدتها، وعن أخت شقيقة لها، وعن أختين لأم، وعن أخت لأب، وعن أولاد عمها الشقيق ذكور وإناث، وعن أولاد عمتها الشقيقة ذكور وإناث، وتركت ما يورث عنها شرعا، والجميع مصريون، ولم يكن وارث للمتوفاة خلاف ما ذكر. فكيف تقسم تركة المتوفاة بين هؤلاء الورثة؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث على حدته؟

---

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٢٦/ ٩/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضًا، ولأختها لأب السدس فرضًا تكملة للثلثين، وللأختين لأم الثلث فرضًا مناصفة بينهما. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى سبعة أسهم: للأم منها سهم واحد، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخت لأب سهم، وللأختين لأم السهمان الباقيان مناصفة بينهما، ولا شيء لأولاد العم الشقيق ولا لأولاد العمة الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٥ - للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦ - الجـد والد الأم من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٧- عند عول المسألة يأخذ كل صاحب فرض نصيبه عائلا.

الســـــؤال

سأل زكي محمود علي قال:

ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن زوجها الذي ماتت وهي على عصمته، وعن ابنتها منه، وعن والدها، وعن جدتها أم أمها فقط، وتركت ما يورث عنها شرعا.

ثم توفيت بنت المتوفاة الأولى عن والدها، وعن جدها والد أمها، وعن جدتها أم أم أمها فقط، وتركت ما يورث عنها شرعا، ولم يكن وارث للمتوفاتين خلاف من ذكر. فكيف تقسم تركة المتوفاتين المذكورتين بين هؤلاء الورثة؟ ومن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث منهم؟

---

* فتوى رقم: ٢٢٨ سجل: ٤٦ بتاريخ: ١٩/ ١٢/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولوالدها السدس فرضا، ولجدتها أم أمها السدس فرضا. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللبنت ستة، وللوالد سهمان، وللجدة أم الأم السهمان الباقيان.

ولجدة المتوفاة الثانية أم أم أمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لوالدها تعصيبا، ولا شيء لجدها والد أمها. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفاتين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبــــــادئ

١ - للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٥-للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٦- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- الأب يحجب الإخوة مطلقا.

٨- الجد لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سألت فايقة محمد قالت:

ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن زوجها، وبنتيها منه، وعن والدها، ووالدتها، وتركت ميراثا. فما نصيب كل من الورثة؟ ومن يرث، ومن لا يرث؟

ثم توفيت بعدها بنتها عن أختها شقيقتها، ووالدها، وعن جدها أبي أمها، وجدتها أم أمها، وتركت ما ورثته عن أمها. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من الورثة؟

* فتوى رقم: ٥٣٨ سجل: ٤٦ بتاريخ: ١٩/ ٤/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولوالدها السدس فرضا، ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللوالدة سهمان، وللوالد سهمان، وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما.

ولجدة المتوفاة الثانية أم أمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لوالدها تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة؛ لحجبها بالأب، ولا للجد أب الأم. وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفاتين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند تعددهـم وعدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٥- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـــؤال

طلب مركز شبين القناطر تقسيم تركة الست بنت إبراهيم عوض.

الجواب

اطلعنا على كتاب محكمة شبين القناطر الشرعية رقم ٤٤ المؤرخ ٣/ ٦/ ١٩٣٩ بشأن تقسيم مبلغ على ورثة المرحومة الست بنت إبراهيم عوض، وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المؤرخة ٨/ ٤/ ١٩٣٩، وعلى إفادة شيخ الأحراز، وقد دلت الشهادة الإدارية والإفادة المذكورتان على وفاة الست إبراهيم عوض عن زوجها، وأمها، وأختها من أبيها، وأخيها وأختها من أمها، وعمها الشقيق، ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر كان لزوجها من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها من أبيها النصف فرضا، ولأخويها من أمها الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق

* فتوى رقم: ٤٩ سجل: ٤٧ بتاريخ: ١٠/ ٦/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

بين الذكر والأنثى، فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى تسعة: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللأخت لأب ثلاثة أسهم، وللأخوين لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما، ولا شيء للعم الشقيق.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٤- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.
٥- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

السـؤال

سأل فتح الله عبد الرحيم مقلد قال: امرأة توفيت عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فما نصيب كل مما ذكر بحسب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وعلم الفرائض؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى عشرة: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخت لأب سهم، وللأخوين لأم السهمان الباقيان مناصفة بينهما، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٩ سجل: ٤٧ بتاريخ: ١٤/ ٦/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـــؤال

سأل نبوي عبد الحميد عبد الجواد قال: توفي رجل، وترك زوجته بدون أولاد، وله أختان شقيقتان لأمه وأبيه، وله أخوان لأمه، وأخوان لأبيه، فما قيمة ما يخص كل فرد في الميراث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولأخويه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما، لا فرق بين الذكر والأنثى، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر: للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللشقيقتين ثمانية بالسوية بينهما، وللأخوين لأم أربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما، ولا شيء للأخوين لأب، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٨١ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.
٤ - للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند تعددهـم وعدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.
٥- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـــؤال

سأل محمد أحمد كامل: امرأة توفيت عن زوج لها، وأم، وأخت شقيقة، ورجلين إخوة لها لأم، وامرأتين أخوات لها لأم، وتركت منزلا اشترته من مالها قبل وفاتها، فما نصيب كل وارث من الورثة الذين يرثون فيها؟ ومن يرث ومن لا يرث في المذكورين؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولإخوتها لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى تسعة: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللإخوة لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٩٥ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٦/ ٣/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٤- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـؤال

سأل عبد الوهاب إبراهيم أبو عيانة قال:

حرمة توفيت وتركت الآتي:

زوجها، ووالدتها، وبنتين من زوج آخر، وأختا شقيقة، وتركت ميراثا. أرجو التكرم بإفادتي عما يخص كلا من المذكورين بالميراث الشرعي المتخلف عن المتوفاة.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا؛ ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما. فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما، ولا شيء للأخت الشقيقة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٦١ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٨/ ٤/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - لـلأم الثلـث فرضا عند عـدم وجود فرع وارث وعدم وجـود عدد من الإخوة والأخوات.
٣- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.
٤- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـــؤال

سأل محمد محمد عبد الرحيم قال: ما قولكم في رجل توفي يدعى أمين حسن عبد الرحيم عن ورثائه الشرعيين وهم: زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن والدته، وعن أخت شقيقة له، وعن ولدي عمه الشقيق وهما: محمد محمد عبد الرحيم الطالب وعبد الرحيم محمد عبد الرحيم، ولم يكن وارث للمتوفى خلاف من ذكر.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا. فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية، ولا شيء لابني العم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٦٦ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٧/ ٦/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٤ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.
٥ - متى عالت المسألة يأخذ كل صاحب فرض نصيبه عائلا.

الســــؤال

سأل زينهم السيد عمر قال:

توفي رجل وترك زوجة، وبنتين، وأمًا، وأبا، فما ميراث كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا، ولأبيه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا، وقد دخل في المسألة العول، فأصلها من أربعة وعشرين وعالت إلى سبعة وعشرين سهما تنقسم إليها التركة: للزوجة منها ثلاثة أسهم، ولكل من الأب والأم أربعة، وللبنتين ستة عشر سهما بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٠٦ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٥/ ٨/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخـت لأم السـدس فرضا عنـد انفرادها وعدم وجود فـرع وارث ولا أصل مذكر.

٤- للأخـوات لأب الثلثـان فرضا بالسـوية بينهن عند تعددهـن وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

٥- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

السـؤال

سأل محمد حسني قال: توفيت امرأة عن والدتها، وزوجها، وأختها لأمها، وأربع بنات أخواتها لأب، وأولاد عم شقيق لأبيها أربعة ذكور.

الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت لأم السدس فرضا، وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن، وقد دخل في المسألة العول فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة لوالدتها سهم واحد، ولزوجها ثلاثة أسهم، ولأختها لأم سهم واحد، ولأخواتها لأبيها أربعة الأسهم الباقية، ولا شيء لأولاد العم الشقيق. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٩٢ سجل: ٤٩ بتاريخ: ٢٩/ ٥/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.
٤ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

السـؤال

سأل عبد الرحمن إبراهيم قال: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها الشقيقة النصف فرضا. وقد دخل في المسألة العول، فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة أسهم تنقسم إليها التركة، وللأم سهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة الأسهم الباقية، ولا شيء للأخ لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣١٦ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٢١/ ٩/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٦- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

٧- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٨- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٩- الأب يحجب الإخوة مطلقا.

١٠- الأخوال والخالات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل محمد حسنين طه قال: توفي رجل عن: زوجته، وابنتيه وابنه.

ثم توفيت إحدى البنتين عن: زوجها، وابنتيها، وأمها، وأخيها الشقيق، وأختها من أبيها.

* فتوى رقم: ٤٨٥ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١/ ١٢/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثم توفيت إحدى بنتي المتوفاة الثانية عن: والدها، وشقيقها، وجدتها لأمها، وخالها الشقيق، وخالتها لأبيها.

ثم توفيت البنت الثانية عن: والدها، وجدتها لأمها، وخالها الشقيق، وخالتها لأبيها.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما. وقد دخل في المسألة العول، فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر تنقسم إليها تركة هذه المتوفاة: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية، ولا شيء للأخ الشقيق ولا للأخت لأب.

ولجدة المتوفاة الثالثة لأمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لوالدها تعصيبا، ولا شيء لأختها الشقيقة ولا لخالها الشقيق ولا لخالتها لأبيها.

ولجدة المتوفاة الرابعة لأمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لوالدها تعصيبا، ولا شيء لخالها الشقيق ولا لخالتها لأبيها، وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - الفرع الوارث يحجب الإخوة مطلقا.

٢- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٥- للأب جميع التركة عند عدم وجود عاصب أقرب أو صاحب فرض.

٦- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٧- الجدة لأب والجد لأب يحجبان بالأب.

٨- الجد لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة.

الســـــؤال

سأل محمود محمد منصور قال: توفيت امرأة عن: بنتها، وزوجها، وأبيها، وجدتها أم أمها.

ثم توفيت البنت عن: أبيها، وجدتها أم أبيها، وعن جدها أبي أبيها، وعن جدها أبي أمها. فمن الوارث من هؤلاء؟ ومن لا يرث؟

الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، وللجدة لأم -أم الأم- السدس فرضا، وللأب السدس فرضا. وقد دخل في المسألة العول، فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوج

* فتوى رقم: ٥٣٠ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٢٣/ ١٢/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تقسم إليها التركة، وللبنت ستة أسهم، وللجدة المذكورة سهمان، وللأب السهمان الباقيان.

وجميع تركة المتوفاة الثانية لأبيها تعصيبا، ولا شيء للجدة لأب ولا للجد لأب؛ لحجبهما بالأب، وكذلك لا شيء للجد لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفاتين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤- للأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهما وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

٥- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـــؤال

سأل إبراهيم بصري قال: توفيت امرأة عن: زوجها، ووالدتها، وأختيها لأمها، وأخواتها لأبيها فقط.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن.

وقد دخل في المسألة العول، فأصلها من ستة وتعول إلى عشرة: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللأختين لأم سهمان، وللأخوات لأب أربعة الأسهم الباقية. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٣٧ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٩/ ٣/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥- متى عالت المسألة يأخذ كل صاحب فرض نصيبه عائلا.

الســـؤال

سأل هريدي يوسف قال: امرأة توفيت عن زوجها وبنتها ووالديها، وتركت ما يورث عنها شرعا. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا، ولوالدتها السدس فرضا، ولوالدها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، وقد دخل في المسألة العول، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تقسم إليها التركة، وللأم سهمان، وللأب سهمان، وللبنت ستة الأسهم الباقية. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣٨ سجل: ٥١ بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- للجدة لأب السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.
٣- للأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها.
٤- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.
٥- متى عالت المسألة يأخذ كل صاحب فرض نصيبه عائلا.

الســـــؤال

سأل يوسف محمد قال: توفي رجل وترك زوجته، وأختين لأب، وأخوات لأم، وجدة لأب.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولجدته لأب السدس فرضا، ولأختيه لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولأخواته لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن، وقد دخل في المسألة العول، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر؛ للزوجة منها ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهما تنقسم إليها التركة، وللأختين لأب ثمانية أسهم بالسوية بينهما، وللأخوات لأم أربعة أسهم بالسوية بينهن، وللجدة لأب السهمان الباقيان. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٠٥ سجل: ٥١ بتاريخ: ١/ ٩/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخـوات لأب الثلثـان فرضا بالسـوية بينهن عند تعددهـن وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

٣- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

الســـــؤال

سأل سليمان بحيري حسن لشرح قال:

امرأة توفيت تدعى كريمة عبد الخالق عن زوجها، وعن أخواتها لأبيها الإناث: مباركة ونظلة وسعاد، وعن أولاد عمها الشقيق عشرة ذكور، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن، وقد دخل في المسألة العول فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج ثلاثة أسهم من سبعة أسهم تنقسم إليها التركة، وللأخوات لأب أربعة الأسهم الباقية، ولا شيء لأبناء العم الشقيق.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٩ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٩/ ٧/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٣- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٤ - للبنت النصف فرضا عند عدم وجود من يعصبها.

الســـــؤال

سأل عبد اللطيف راضي المحامي قال:

سيدة توفيت عن زوج، وبنت، وأب، وأم. ثم توفيت البنت عن أبيها، وعن جدها وجدتها لأمها -أبو أمها وأم أمها-، فما مقدار ما يرثه الزوج والبنت في الحالة الأولى؟ وما مقدار ما يرثه الأب والجدة لأم في الثانية؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا، ولوالدتها السدس فرضا، ولوالدها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، فقد دخل في المسألة العول، فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة، وللأم سهمان، وللأب سهمان، وللبنت ستة الأسهم الباقية.

* فتوى رقم: ٣٢٥ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٤/ ١١/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وللجدة المتوفاة الثانية لأم من تركتها السدس فرضا، والباقي لأبيها تعصيبا، ولا شيء للجد لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفاتين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٣- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

الســــؤال

سألت جميلة حسن قالت:

توفيت امرأة عن غير عقب، ولها زوج ماتت وهي على عصمته، ووالدة، وجدة لأب، وأخت لأب، وثلاثة أعمام أشقاء ذكور، وقد تركت تركة تورث عنها شرعا، فمن يرث من هؤلاء؟ وما نصيب كل وارث على حدة؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت لأب النصف فرضا، فقد دخل في المسألة العول، فأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم تنقسم إليها التركة، ولوالدتها سهمان، وللأخت لأب ثلاثة الأسهم الباقية، ولا شيء للجدة لأب، ولا للأعمام الأشقاء. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٢٧ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما.

٢- للأولاد الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٦- للزوج الربع فرضاعند وجود الفرع الوارث.

٧- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل ناجي دبوس قال:

توفي حسن موسى عن زوجتين: الأولى زيادة، وأولادها منه: سارة وجازية وشابة وسيدة وزينب، والثانية فاطمة محمد، وأولادها منه: عوض الله حسن ونفيسة. ثم توفيت جازية عن أمها، وأخواتها الشقيقات: سارة وشابة وسيدة وزينب، وعن أخيها لأبيها وأختها لأبيها، وعن زوجها. ثم توفيت سيدة عن أمها، وزوجها، وأولادها الذكور والإناث. ثم توفيت شابة عن زوجها، وأمها، وأختيها الشقيقتين، وأخيها لأبيها وأختها لأبيها. ثم توفي أحمد محمد الذي كان زوجا لجازية عن زوجته سارة، وابنه عوض أحمد محمد، وابنته هانم. ثم توفيت فاطمة الزوجة الثانية لحسن موسى عن ابنها عوض الله حسن وبنتها نفيسة. ثم توفيت نفيسة عن

* فتوى رقم: ٥٣٦ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٠/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أخيها الشقيق، وزوجها أحمد سليمان، وأختيها لأبيها وهما زينب وسارة. ثم توفي أحمد سليمان عن زوجته زينب حسن موسى، وأولاده ذكرين وثلاث إناث، فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل في تركة مورثه؟

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما، والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، فقد دخل في المسألة العول فأصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية: للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم تنقسم إليها التركة، وللأم سهم، وللأخوات الشقيقات أربعة الأسهم الباقية، ولا شيء للأخوين لأب.

ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها السدس فرضا، ولزوجها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في المسألة العول فأصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية: للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم تنقسم إليها التركة، وللأم سهم، وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية، ولا شيء للأخوين لأب.

ولزوجة المتوفى الخامس من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وجميع تركة المتوفاة السادسة لولديها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولزوج المتوفاة السابعة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء للأختين لأب.

ولزوجة المتوفى الثامن من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

الســــؤال

سئل:

توفيت المرأة عن زوجها، وأخت شقيقة، وأم، وأخ لأم، وعمين شقيقين، ما حكم الشرع؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخ لأم السدس فرضا، فقد دخل في المسألة العول، فأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم تنقسم إليها التركة، وللأم سهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخ لأم السهم الباقي.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا شيء للعمين الشقيقين. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٦٤ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٤ - للأخـوات لأب السـدس فرضـا تكملـة للثلثـين بالسـوية بينهن مـع الأخت الشقيقة.

٥- للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

السـؤال

سأل عبد المعطي عفيفي قال:

امرأة توفيت عن أمها، وعن أختها الشقيقة وأختها من أمها، وأخواتها الإناث من أبيها، وعن زوجها، فما نصيب كل منهم في التركة؟

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن، ولأختها من أمها السدس فرضا، فقد دخل في المسألة العول، فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة

* فتوى رقم: ٦٩٧ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أسهم تنقسم إليها التركة: للأم منها سهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخوات لأب سهم، وللأخت لأم السهم الباقي. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن مع الأخت الشقيقة.

الســـؤال

سأل عبد العليم الكفراوي قال: توفيت امرأة وتركت الورثة المذكورين بعد وهم:

١ - زوج.

٢ - أم.

٣- أخت واحدة شقيقة.

٤ - ثلاث أخوات لأب.

نرجو توضيح نصيب كل من الورثة المذكورين.

الجواب

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج، وأم، وأخت شقيقة، وثلاث أخوات إناث لأب، فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر

* فتوى رقم: ٥ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

كان لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن، فقد دخل في المسألة العول، فأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم تنقسم إليها التركة، وللأم سهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخوات لأب السهم الباقي. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٤ - للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٥ - للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

٦ - لا شيء للأخت لأم عند وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٧ - الخال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٨ - الأب يحجب الإخوة مطلقا.

الســـؤال

سأل محمد سليمان قال: توفيت سيدة عن أولادها: ثلاث بنات، وأم، وزوج، وأخ شقيق، وأخت من أبيها.

ثم توفيت بعدها بنتها عن ورثتها الشرعيين وهم: أخت شقيقة، وأخت من أمها، ووالدها، وجدتها أم أمها، وخالها الشقيق أخو والدتها المتوفاة قبل. فمن الذي يرث ومن الذي لا يرث، وما نصيب كل وارث؟

---

* فتوى رقم: ٨ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، فقد دخل في المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة: للزوج منها ثلاثة، ولبناتها ثمانية، ولأمها السهمان الباقيان، ولا شيء للأخ الشقيق ولا للأخت الشقيقة.

ولجدة المتوفاة الثانية لأمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لوالدها تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة ولا للأخت لأم ولا للخال الشقيق. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنتـين جميع التركة فرضا وردا بالسـوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما أو صاحب فرض.
٢- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٣- للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.
٤- للأخت لأب النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

السـؤال

سأل حمزة مرسي قال: توفيت امرأة عن بنتيها. ثم توفيت إحدى البنتين عن زوجها، وأختها من أمها، وأختها من أبيها، وأولاد إخوتها لأب. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة الأولى لبنتيها فرضا وردا بالسوية بينهما.

ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت لأم السدس فرضا، وللأخت لأب النصف فرضا. فقد دخل في المسألة العول فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة أسهم تنقسم إليها التركة، وللأخت لأم سهم، وللأخت لأب الثلاثة الأسهم الباقية، ولا شيء لأولاد الإخوة لأب. وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفاتين وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٥٢ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٢٢/ ٧/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل سيد بدوي قال: توفي أخي مصطفى الليثي عن ورثائه وهم: نفوسة زوجته، سيدة محمد والدته، وإخوة المتوفى من الأب ذكران وبنتان، وإخوة المتوفى من الأم بنتان وذكر، وأخته الشقيقة.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى. فقد دخل في المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر سهما تنقسم إليها التركة: للزوجة منها ثلاثة، وللوالدة سهمان، وللأخت الشقيقة ستة، وللإخوة لأم أربعة الأسهم الباقية، ولا شيء لإخوته من أبيه. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٢ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للجد السدس فرضا عند عدم وجود الأب.

الســـــؤال

سأل عبد الحليم سيد قال:

امرأة توفيت عن: أم، وزوج، وأخت لأب، وجد لأب. وإن المتوفاة توفيت منذ أسبوع، فما نصيب كل في تركتها؟ مع العلم بأن جدها لأبيها هو أبو أبيها، وليس للمتوفاة إخوة أشقاء، ولها إخوة لأب إلا أختها المذكورة، وليس لها أيضا إخوة لأم لا واحد ولا أكثر.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأختها لأبيها النصف فرضا، ولجدها أبي أبيها السدس فرضا. فقد دخل في المسألة العول، فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة أسهم تنقسم إليها التركة:

* فتوى رقم: ٢٨٣ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٨/ ٤/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

للزوج منها ثلاثة، وللأم سهمان، ولأختها لأبيها ثلاثة، ولجدها أبي أبيها السهم الباقي. وهذا بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣، وذلك إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود عدد من الإخوة.

٢- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- للأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما مع الأخت الشقيقة.

٥- للأخوين لأم الثلث فرضا عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســــؤال

سألت نجية إبراهيم حشاد قالت:

توفيت بنتي سعادة جعفر محمد زهران عن والدتها -الطالبة-، وأخت شقيقة اسمها عزيزة، وأخت لأم اسمها بهية شديد، وأخ لأم اسمه أحمد شديد، وزوجها عبد الغني عامر عيسى، وأختين لأب هما: هانم وعائشة. فأرجو بيان الوارث.

الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما، وللأخوين

* فتوى رقم: ٤٠١ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٣/ ٥/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى. فقد دخل في المسألة العول فأصلها من ستة وتعول إلى عشرة: للوالدة منها سهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأختين لأب سهم بالسوية بينهما، وللأخوين لأم السهمان الباقيان. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٤ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل إبراهيم عبد المجيد عبد الله قال: توفيت زوجتي عن والدتها، وشقيقتين، وأخ من الأم، ولم ترزق بأولاد، وتركت ميراثا.

الجواب

ظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوجها، ووالدتها، وشقيقتيها، وأخ لأم، فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر، كان لزوجها من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، وللأخ لأم السدس فرضا. فقد دخل في المسألة العول، فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة: للزوج منها ثلاثة أسهم من تسعة أسهم تنقسم إليها التركة، وللأم سهم، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم بالسوية بينهما، وللأخ لأم السهم الباقي.

---

* فتوى رقم: ٤٧٣ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٥/ ٦/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل عبد الله حافظ قال: شخص توفي عن والدته، وأخت شقيقة، وأخ من والدته، وزوجة لم يدخل بها، وأخوات من والده ذكورا وإناثا، وله عمان أشقاء والده، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما مقدار نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخيه لأمه السدس فرضا. فقد دخل في المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة: للزوجة منها ثلاثة، وللوالدة سهمان، وللأخت الشقيقة ستة، وللأخ لأم السهمان الباقيان، ولا شيء لإخوته لأبيه ولا لعميه الشقيقين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٩٢ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٤/ ١٠/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضاعند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين الثلثان فرضا عند عدم وجود من يعصبهن.

الســـــؤال

سأل محمد علي مصطفى قال:

توفيت وتركت والدة، وزوجا، وابنتيها، وعما لأم، وابن ابن عم شقيق. من الوارث منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما. فقد دخل في المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما، وتعول إلى ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة: للزوج منها ثلاثة، وللوالدة سهمان، وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية، ولا شيء للعم لأم، ولا لابن العم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٧٣٨ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٥/ ١٠/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٤- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٦- الجد لأب والجدة لأب يحجبون بالأب.

٧- الجد لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٨- للوالد الباقي فرضا وتعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل مصطفى عبد الله قال:

امرأة توفيت عن الآتي ذكرهم: بنت، وزوج، ووالد، ووالدة.

ثم توفيت ابنة المتوفاة المذكورة عن الآتي ذكرهم: والد، وجد لأب -أبي الأب-، وجدة لأب -أم الأب-، وجد لأم -أبي الأم-، وجدة لأم -أم الأم-، فما نصيب كل وارث؟

* فتوى رقم: ٧٧٠ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا، ولوالدتها السدس فرضا، ولوالدها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا. فقد دخل في المسألة العول، فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر سهما: للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة، ولوالدتها سهمان، ولوالدها سهمان، وللبنت ستة الأسهم الباقية.

ولجدة المتوفاة الثانية لأم من تركتها السدس فرضا، والباقي لوالدها تعصيبا، ولا شيء للجد لأب ولا للجدة لأب؛ لحجبهما بالأب، ولا للجد لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفاتين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالد السدس فرضا فقط عند وجود الفرع الوارث المؤنث واستغراق أصحاب الفروض التركة.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما.

السـؤال

طلبت حكمدارية بوليس مصر تقسيم تركة عبد المنعم الشيخ إبراهيم.

الجواب

اطلعنا على كتاب الحكمدارية رقم ١ ماهيات المؤرخ ١٨/ ٥/ ١٩٤٦ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ٣٠/ ٨/ ١٩٤٦ الدالة على وفاة عبد المنعم الشيخ إبراهيم عن زوجته فاطمة إسماعيل فرغلي، ووالده، ووالدته، وبنتيه، ومطلقته، وعلى استيفاء الدار رقم ١٠٩ المؤرخ ١٣/ ١٠/ ١٩٤٥ وعلى إقرار زكي محمد عطية المؤرخ ٢١/ ٤/ ١٩٤٦ بأن المطلقة المذكورة طلقت رجعيا، وانقضت عدتها من المتوفى المذكور قبل وفاته.

ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكانت مطلقته نعيمة محمد حسونة انقضت عدتها قبل وفاته -كما جاء بإقرار زوجها المذكور- كان لزوجته فاطمة إسماعيل فرغلي من تركته الثمن فرضا، ولوالده السدس فرضا، ولوالدته السدس

* فتوى رقم: ٥٤٥ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في المسألة العول، فأصلها من أربعة وعشرين سهما، وتعول إلى سبعة وعشرين سهما تنقسم إليها التركة: لزوجته منها ثلاثة أسهم، ولوالده أربعة أسهم، ولوالدته أربعة أسهم، ولبنتيه الستة عشر سهما الباقية، ولا شيء لمطلقته المذكورة؛ لانقضاء عدتها قبل وفاته.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل توفيق علي الجمل قال:

توفيت زوجتي عني، وعن والدتها، وعن أخت واحدة شقيقة، وعن أخ وأختين من والدتها. فمن الوارث لها من المذكورين؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولإخوتها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهم. فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة أسهم تنقسم إليها التركة: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللإخوة لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ٥٨ بتاريخ: ٢٧/ ٣/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأختين الشـقيقتين الثلثان فرضا بالسـوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣ - للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٤ - إذا استغرقت الفروض كل التركة لم يستحق العصبة شيئا.

الســـؤال

سألت الست عزيزة محمد شاكر قالت:

ما قولكم في امرأة توفيت عن زوجها، وأختيها الشقيقتين، وأخت لأم، وأولاد عم شقيق: خمسة ذكور واثنتين إناث. فمن يرث ومن لا يرث منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولأختها لأمها السدس فرضا. فأصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية أسهم تنقسم إليها تركة المتوفاة: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم بالسوية بينهما، وللأخت لأم السهم الباقي، ولا شيء لأولاد عمها الشقيق؛ لاستغراق سهام أصحاب الفروض التركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٤٠ سجل: ٥٨ بتاريخ: ٣١/ ٥/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأختين لأم الثلث فرضا عند عدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٤- لا شيء لأبناء الأخ الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

٥- لا شيء لأبناء العم الشقيق؛ لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق الأقرب منهم جهة.

٦- العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل محمود أحمد السبكي قال:

توفي المرحوم عطية علي سجاع في شهر ديسمبر سنة ١٩٤٧، وترك زوجة واحدة، وأختا من الأب، وأختين من الأم، وأولاد أخ شقيق وهم ذكور، وأولاد عم شقيق وهم ذكور كذلك، وعمته شقيقة والده.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأبيه النصف فرضا، ولأختيه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما، فأصلها من اثني عشر سهما، وتعول إلى ثلاثة عشر سهما: للزوجة ثلاثة أسهم، وللأخت لأب ستة أسهم، وللأختين لأم أربعة أسهم مناصفة بينهما، ولا شيء لأبناء الأخ الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض التركة، ولا لأبناء العم الشقيق؛ لحجبهم بأبناء

* فتوى رقم: ١٨٥ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٩/ ٤/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الأخ الشقيق، ولا للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥- عند عول المسألة ينقص كل وارث بقدر نصيبه.

٦- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٧- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

٨- للجد لأب مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود من يحجبه لأنه الأحظ له.

٩- تحجب الأم الجدة لأب.

الســـــؤال

سأل مصطفى سعد قال:

ما قول فضيلتكم في أن المرحوم الحاج محمد مصطفى سعد توفي في إبريل سنة ١٩٤٨ عن: زوجته زينب سيد أحمد يوسف، وبنتيه منها هما: سميرة وفتحية، وبنت أخرى من زوجة توفيت قبله وهي زينب، وعن والده الحاج مصطفى سعد محمود، وعن والدته الست عزيزة محمد عبده.

---

* فتوى رقم: ٣٣٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ثم بعد ذلك توفيت بنته فتحية محمد مصطفى سعد في ٢/ ٥/ ١٩٤٨ عن والدتها الست زينب سيد أحمد يوسف، وأختها شقيقتها سميرة، وأختها لأبيها زينب، وجدها لوالدها الحاج مصطفى سعد محمود، وعن جدتها الست عزيزة محمد عبده. فما نصيب كل وارث من ورثة المتوفى الأول الحاج محمد مصطفى سعد؟ وما نصيب كل وارث من ورثة المتوفاة الثانية فتحية محمد محمد مصطفى؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولوالدته السدس فرضا، ولوالده السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما، وتعول إلى سبعة وعشرين سهما: للزوجة ثلاثة أسهم، وللبنات ستة عشر سهما بالسوية بينهن، وللوالدة أربعة أسهم، وللوالد أربعة أسهم.

ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين، ولجدها لأبيها الباقي تعصيبا وهو يساوي أخذه لفرض السدس، ولا شيء لجدتها لأبيها؛ لحجبها بالأم، وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٤ - للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

الســـــؤال

سأل سيد علام عبد العال قال: توفيت الست كعبة بيومي بنت مبروكة سنة ١٩٤٨، وتركت زوجها، وأمها، وأخوين لأم ذكرا وأنثى، وثلاث أخوات شقيقات. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم الفرع الوارث، ولأخويها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهما، ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، فأصل المسألة من ستة أسهم، وتعول إلى عشرة أسهم: للأم سهم واحد، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأخوين لأم سهمان مناصفة بينهما، وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٤٦ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند عدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

٥- للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـؤال

سأل عبد المعطي عفيفي قال: توفيت امرأة عن أمها، وعن زوجها، وعن أخت شقيقة، وعن أخت لأمها، وعن أخت لأبيها. فما نصيب كل منهم في تركتها؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، وللأخت لأم السدس فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة، وعالت إلى تسعة أسهم: لكل من الزوج والأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، ولكل من الأم والأخت لأب والأخت لأم سهم واحد، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٦٥٢ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخوات الشـقيقات الثلثان فرضا بالسـوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- لا شيء للأخ لأب عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

٤- ابنا الأخ الشقيق يحجبان بالأخ لأب الأقرب منهما درجة.

٥- بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل محمد محمود صبح الطحاوي قال:

توفيت أختي لأبي تدعى نبوية محمود صبح الطحاوي بتاريخ ١٨/ ٧ سنة ١٩٤٩ عقيما، وانحصر ميراثها الشرعي في زوجها محمد بك خليفة، وأخواتها الأشقاء ثلاث إناث، وعني مقدمه، وفي أولاد أخ شقيق متوفى قبلها في سنة ١٩٣٩ اثنين ذكور وأنثى من غير شريك ولا نزاع من الورثة، وقد تركت المتوفية تركة. فما نصيب كل وارث؟ ومن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، فأصل المسألة من ستة أسهم

* فتوى رقم: ١١٧ سجل: ٦١ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وتعول إلى سبعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن، ولا شيء للأخ لأب؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة، ولا لابني الأخ الشقيق؛ لحجبهما بالأخ لأب، ولا لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنات الثلثان فرضا والباقي ردا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

٣ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٥ - للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

الســـــؤال

سأل الشيخ حامد محمود عطا المحامي الشرعي قال:

رجل توفي ويدعى محمد شاهين وترك تركة، كما ترك زوجة، وبنات خمسا وهن: رئيفة وفكيهة وفتّي وحورية وسعدية، ولم يكن له ورثة سوى من ذكر. فما نصيب كل في تركة هذا المتوفى الذي توفي في سنة ١٩٣٤؟

وما قولكم فيما إذا توفيت «فتّي» إحدى البنات الخمس المذكورات وتركت تركة، وزوجا اسمه حافظ إبراهيم عيسوي، ووالدة تدعى هانم حسن المرلي، وأخوات وعددهن أربعة وهن: رئيفة وفكيهة وحورية وسعدية، وكلهن أشقاء لها. فما نصيب كل في تركة المتوفاة المذكورة أيضا التي توفيت في سبتمبر سنة ١٩٤٩؟ مع ملاحظة أنه لم يكن هناك ورثة للأول ولا للثانية سوى من ذكر، ولم يكن هناك أصحاب وصية واجبة بتاتا للمتوفى الأول ولا للثانية.

---

* فتوى رقم: ٣٤٣ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن.

ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا، فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى ثمانية أسهم: للوالدة سهم واحد، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن، وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر، ولم يكن للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٥ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٦ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل عبد الرحيم محمد الورداني قال:

توفي رجل يدعى سيد أحمد البقلي سنة ١٩٤٢ وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته عائشة محمد الورداني، وعن أولادها منه محمد وخضرة أشقاء، وعن ولده سيد من زوجة أخرى مطلقة قبل وفاة المتوفى المذكور وانقضت عدتها منه قبل وفاته.

ثم توفي محمد في سنة ١٩٤٧ عن زوجته عطيات إسماعيل النقلي فقط، وعن أخته شقيقته خضرة، وعن والدته عائشة محمد الورداني، وعن أخ لأبيه، وأخ لأمه فقط من غير شريك ولا نزاع من الورثة.

---

* فتوى رقم: ٤٢٢ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ثم توفيت عائشة محمد الورداني في سنة ١٩٤٨ عن ابنتها خضرة، وعن ولدها أحمد الصاوي من زوج آخر متوفى قبلها، وقد ترك المتوفى المذكور تركة. فما نصيب كل من الورثة؟ ومن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولزوجته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخيه لأمه السدس فرضا، فأصل المسألة من اثني عشر سهما، وتعول إلى ثلاثة عشر سهما: للوالدة سهمان، وللزوجة ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ستة أسهم، وللأخ لأم سهمان، ولا شيء للأخ لأب؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

ولولدي المتوفاة الثالثة جميع تركتها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر، ولم يكن للمتوفى الثاني والمتوفاة الثالثة فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للأب السدس فرضا عند استغراق أصحاب الفروض التركة.
٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.
٤- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

الســـــؤال

سألت الست جميلة شحاتة خضر قالت:

توفيت المرحومة والدتي الست نظلة محمد إبراهيم سنة ١٩٢٠ عن ورثتها الشرعيين: زوجها، وبنتيها، ووالديها الآتي أسماؤهم وهم: زوجها علي أحمد حسبو، وكريمتها عطيات علي أحمد حسبو، وكريمتها جميلة شحاتة خضر، ووالدتها أخوات أحمد القماش، ووالدها محمد إبراهيم السكاكيني فقط من غير شريك، ولا وارث لها سواهم. فما نصيب كل منهم في تركة المتوفاة البالغ قدرها ٦ ستة قراريط في منزل؟

الجواب

لكل من والدي المتوفاة من تركتها السدس فرضا، ولزوجها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما. فأصل المسألة اثنا عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر سهما: للأب سهمان، وللأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللبنتين ثمانية أسهم مناصفة بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨١ سجل: ٦٣ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأختين الشـقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهـما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- لا شيء لأبناء الإخوة الأشقاء عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

٤- لا شيء لبنـات الأخـوات الشـقيقات؛ لأنهن مـن ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض.

الســـؤال

سأل الحاج محمد أحمد الفقي قال:

**توفيت زينب علي حجازي سنة ١٩٥٠ عن الآتي ذكرهم بعد وهم ورثتها: زوجها عبد الخالق سالم الفقي، وشقيقتاها: حميدة وأم العلو علي حجازي، وابن شقيقها فتح الله محمد حجازي المتوفى في سنة ١٩٢١، وابن شقيقها محمود محمد حجازي المتوفى في سنة ١٩١٩، وابن شقيقها سليمان محمد حجازي المتوفى في سنة ١٩٢١، وابن شقيقها علي محمد حجازي المتوفى في سنة ١٩٢١، وبنت شقيقتها عزيزة محمد حجازي المتوفاة سنة ١٩٢١، وبنت شقيقتها هانم محمد حجازي المتوفاة سنة ١٩٢١، وبنت شقيقتها جومانة محمد حجازي المتوفاة في سنة ١٩٢١.
فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث من المذكورين؟**

---

* فتوى رقم: ٥٢٤ سجل: ٦٣ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى سبعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم مناصفة بينهما، ولا شيء لأبناء الإخوة الأشقاء؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة، ولا شيء لبنات الأخوات الشقيقات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للأولاد الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٤- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٦- لا شيء للإخوة الأشقاء؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

٧- للإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٨- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٩- يرد على الأختين والجدة لأم باقي التركة عند عدم وجود من يرد عليه غيرهن.

الســـؤال

سألت الست لبيبة محمود جمعة قالت:

والدتي الست نبيهة عاشور عوض توفيت سنة ١٩٣٢ عن ورثتها الشرعيين: أولادها الأشقاء وهم: نجفة وعبد الرحيم ومحمد ولبيبة وهانم أولادها من محمود جمعة، وفي والدتها هانم إبراهيم علي فقط.

ثم توفيت هانم بنت محمود جمعة بنت المتوفاة الأولى سنة ١٩٤٥ عن ورثتها وهم: جدتها لأمها هانم إبراهيم علي، وعن زوجها محمد السيد قاسم، وبنتيها:

* فتوى رقم: ٥٣٥ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

نفيسة وفايقة بنتي محمد السيد، وإخوتها الأشقاء: نجفة وعبد الرحيم ومحمد ولبيبة أولاد محمود جمعة فقط.

ثم توفي محمد محمود جمعة سنة ١٩٤٥ أيضا بعد أخته هانم بخمسة أشهر عن ورثته الشرعيين وهم إخوته الأشقاء وهم: نجفة وعبد الرحيم ولبيبة أولاد محمود جمعة، وعن جدته لأمه هانم إبراهيم علي فقط.

ثم توفي عبد الرحيم محمود جمعة في أكتوبر سنة ١٩٥٠ عن ورثته الشرعيين وهم: أختاه الشقيقتان: لبيبة ونجفة بنتا محمود جمعة، وجدته لأمه الست هانم إبراهيم علي فقط. فما نصيب كل من الورثة في كل متوفى ممن ذكروا؟

الجواب

لأم المتوفاة الأولى سدس تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

ولجدة المتوفاة الثانية لأمها سدس تركتها فرضا، ولزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا، فأصل المسألة من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر: للجدة سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، ولكل بنت أربعة أسهم، ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

ولجدة المتوفى الثالث لأمه سدس تركته فرضا، ولإخوته الأشقاء الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

ولجدة المتوفى الرابع لأمه سدس تركته فرضا، ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقي يرد عليهن بنسبة سهامهن. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر، ولم يكن للمتوفى الرابع فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن.
٤- لا شيء للأخت الشقيقة؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.
٥- لا شيء للأعمام الأشقاء؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة الأقرب منهم درجة.

الســـــؤال

سأل الأستاذ عبد الفتاح أبو شادي المحامي الشرعي قال:

توفيت المرحومة جليلة حسن عبد الجليل في سنة ١٩٥٠ وتركت ما يورث عنها شرعا عن ورثتها الشرعيين وهم: والدة، وزوج، وبنتان، وأخت شقيقة، وأعمام أشقاء فقط. فما نصيب كل وارث في تركتها؟

الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا، ولزوجها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، فأصل المسألة من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر سهما: للوالدة سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللبنتين ثمانية أسهم مناصفة بينهما، ولا شيء للأخت الشقيقة؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة، ولا شيء للأعمام الأشقاء؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦١٦ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٨/ ١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــادئ

١ - للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٥ - للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٦ - للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

٧- الأب يحجب الإخوة مطلقا.

السـؤال

سألت الست زينب محمد عبد الكريم قالت:

توفيت المرحومة السيدة أحمد مصطفى سنة ١٩٣١ عن زوجها، ووالدها، ووالدتها، وسبع بنات، وتركت تركة.

ثم توفيت واحدة من البنات سنة ١٩٣٢ وتركت والدها، وجدتها لأمها، وأخواتها الشقيقات.

ثم توفيت سنة ١٩٣٥ بنت أخرى من بنات المتوفاة الأولى وتركت والدها، وجدتها لأمها، وأخواتها الشقيقات. فما نصيب كل من المذكورين في تركة مورثه؟

---

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ٦٥ بتاريخ: ١٨/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـار.

الجواب

لوالد المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا، ولوالدتها السدس فرضا، ولزوجها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، فأصل المسألة من اثني عشر سهما، وتعول إلى خمسة عشر سهما: للوالد سهمان، وللوالدة سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللبنات ثمانية أسهم بالسوية بينهن.

ولجدة المتوفاة الثانية لأمها من تركتها السدس فرضا، ولأبيها الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخوات الشقيقات؛ لحجبهن بالأب.

ولجدة المتوفاة الثالثة لأمها من تركتها السدس فرضا، ولأبيها الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخوات الشقيقات؛ لحجبهن بالأب. وهذا إذا لم يكن لكل واحدة من المتوفيات وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

الســـــؤال

سأل محمد عثمان أبو الذهب قال:

توفي المرحوم حمدان أحمد مقبول عن والده، ووالدته، وزوجته، وثلاث بنات من زوجته، وترك مبلغ ٦٠ جنيها، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا، ولوالده السدس فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن؛ فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما، وتعول إلى سبعة وعشرين سهما: لزوجته منها ثلاثة أسهم، ولوالده أربعة أسهم، ولوالدته أربعة أسهم، ولبناته ستة عشر سهما بالسوية بينهن.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ٧٠ بتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٤ - للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

الســـــؤال

سأل محمد مصطفى كلشن قال:

توفي رجل سنة ١٩٥٠ وترك ست أخوات شقيقات، ووالدته، وأخا وأختا من الأم.

ثم توفيت بعده والدته وتركت أولادها وهم ابن وسبع بنات، فما بيان نصيب كل منهم في تركة مورثه؟

الجواب

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخويه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما، فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى سبعة أسهم: للوالدة سهم،

---

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ٧٠ بتاريخ: ١٨/ ٤/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن، وللأخوين لأم سهمان مناصفة بينهما.

ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن عند عدم وجود عاصب.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٦- لا شيء للأختين الشقيقتين؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

٧- للأخت الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين.

٨- للوالد جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث أو صاحب فرض.

٩- الأب يحجب الإخوة مطلقا.

الســـؤال

سأل سيد محمد أحمد قال:

توفي المرحوم يوسف إبراهيم في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ عن زوجته خديجة، وبناته الثلاث: نبيهة ووهيبة وصالحة.

ثم توفيت نبيهة بنت المتوفى الأول في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٦ عن بنتيها: صالحية وصفية، وزوجها إبراهيم صالح، ووالدتها خديجة، وأختيها الشقيقتين: وهيبة وصالحة.

---

* فتوى رقم: ٣١٨ سجل: ٧٠ بتاريخ: ١/ ٧/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ثم توفيت خديجة زوجة المتوفى الأول بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ وانحصر ميراثها في بنتيها: وهيبة وصالحة.

وبتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٥ توفيت وهيبة بنت المتوفى الأول عن زوجها إبراهيم مرسي، وبناتها: هانم وبدور وإنصاف، وأختها الشقيقة صالحة.

وبتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٣٥ توفي إبراهيم مرسي زوج المتوفاة الرابعة عن أولاده: هانم وبدور وإنصاف.

وفي ٢ مايو سنة ١٩٣٨ توفيت صفية إبراهيم صالح كريمة المتوفاة الثانية عن والدها إبراهيم صالح، وأختها صالحية، فما بيان نصيب كل من المذكورين في مبلغ ٥٠٩ جنيهات و٧١٠ مليمات.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن.

ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا، ولزوجها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، فأصل المسألة من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر سهما: للوالدة سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللبنتين ثمانية أسهم مناصفة بينهما، ولا شيء للأختين الشقيقتين؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

ولبنتي المتوفاة الثالثة جميع تركتها فرضا وردا مناصفة بينهما.

ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأختها الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين.

ولبنات المتوفى الخامس جميع تركته فرضا وردا بالسوية بينهن.

ولوالد المتوفاة السادسة جميع تركتها تعصيبا، ولا شيء لأختها الشقيقة؛ لحجبها بالأب.

وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٤ - إذا استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

٥ - أبناء الأخ الشقيق يحجبون بالأخ لأب الأقرب منهم درجة.

٦- بنات الأخ الشقيق، وأولاد الأخت لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل حسانين علي الوقاد وصلاح حافظ قالا:

سيدة مسلمة مصرية توفيت بتاريخ ١٠/ ٦ سنة ١٩٥٣ عن زوجها صلاح حافظ، ووالدتها الست فاطمة محمد حسن، وأختها الشقيقة الست نعيمة أحمد حوالة، وأولاد أخيها الشقيق المرحوم محمد حوالة وهم ذكور وإناث أشقاء، وأخيها من والدها إمام حوالة وأختها من والدها، وأولاد أختها من والدها، وتركت ما يورث عنها شرعا، فما نصيب كل منهم؟

---

* فتوى رقم: ٤٥٥ سجل: ٧٠ بتاريخ: ١/ ٨/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، فأصل المسألة من ستة أسهم، وتعول إلى سبعة أسهم: للوالدة سهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، ولا شيء للأخوين لأب؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة، ولا لأبناء الأخ الشقيق؛ لحجبهم بالأخ لأب، ولا لبنات الأخ الشقيق، ولا لأولاد الأخت لأب؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للجدة لأم السدس فرضا في عدم وجود الأم.

٣ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٤ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٥ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

الســـــؤال

سأل محمد بكري إسماعيل قال:

امرأة توفيت بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٣، وتركت زوجها، وجدتها لأمها، وأختيها الشقيقتين، وأخوين لأمها.

وبتاريخ سنة ١٩٤٦ توفيت إحدى الشقيقتين المذكورتين، وتركت زوجها، وجدتها لوالدتها، وأختها الشقيقة، وأخوين لأمها، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولجدتها لأمها السدس فرضا، ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما،

---

* فتوى رقم: ٧٧٢ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٤/ ١٠/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ولأخويها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما، فأصل المسألة من ستة أسهم تعول إلى عشرة أسهم: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولجدتها لأمها سهم واحد، ولأختيها الشقيقتين أربعة أسهم مناصفة بينهما، ولأخويها لأمها سهمان بالسوية بينهما.

ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولجدتها لأمها السدس فرضا، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأخويها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما، فأصل المسألة من ستة أسهم تعول إلى تسعة أسهم: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولجدتها لأمها سهم واحد، ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم، ولأخويها لأمها سهمان مناصفة بينهما.

وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر، ولم يكن للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـؤال

سأل محمد عمر خليل قال:

في سنة ١٩٣٥ توفيت المرحومة الست رقية علي بغداد عن زوجها الطالب، وعن أمها شفيقة طه، وعن أختها من أبيها سكينة علي بغداد، وعن إخوتها من الأم ثلاث بنات وذكر. فما بيان نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوج المتوفاة نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها سدسها فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها لأبيها نصفها فرضا، ولإخوتها لأمها ثلثها بالسوية بينهم فرضا. فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى تسعة أسهم: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولأمها سهم واحد، ولأختها لأبيها ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها سهمان بالسوية بينهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٩ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت لأب النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للإخـوة لأم الثلـث فرضا بالسـوية بينهم عنـد تعددهم وعـدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل مصطفى سليمان الخواجة قال:

بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٥٤ توفي رجل، وترك زوجة، وأختا لأب، وأخا وأخوات لأم ثلاث إناث. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأبيه النصف فرضا، ولإخوته لأمه الثلث للذكر كالأنثى فرضا. فأصل المسألة اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأخت لأب ستة أسهم، وللإخوة لأم أربعة أسهم بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٣٠ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث(فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٣- للأخت لأب النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

الســـــؤال

سأل محمود أحمد محمود قال:

في سنة ١٩٥٤ توفيت الست مبروكة حسن حسونة عن ورثائها وهم: زوجها محمود أحمد الطالب، وأخواها لأمها عبد العزيز جاد وشفيقة جاد، وأخت لأب حياة حسن حسونة فقط. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخويها لأمها الثلث فرضا؛ لعدم وجود من يحجبهما، ولأختها لأبيها النصف فرضا، فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم فرضا، وللأخوين لأم سهمان للذكر مثل الأنثى فرضا، وللأخت لأب ثلاثة أسهم فرضا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٢٩ سجل: ٧٣ بتاريخ: ٣/ ١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث(فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للأخوات لأب السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

٥ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سألت الست آمنة سيد أحمد راشد قالت:

توفي رجل عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وثلاث بنات إخوة لأب، وثلاثة إخوة ذكور وبنت من الأم فقط. فما بيان نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخواته لأبيه الثلاث السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين، ولإخوته لأمه الثلث فرضا للذكر مثل الأنثى فأصل المسألة من اثني عشر سهما وتعول إلى سبعة عشر

* فتوى رقم: ٣٠٠ سجل: ٧٣ بتاريخ: ١/ ٢/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

سهما: للزوجة منها ثلاثة أسهم فرضا، وللأم سهمان فرضا، وللأخت الشقيقة ستة أسهم فرضا، وللأخوات لأب سهمان فرضا بالسوية بينهن، وللإخوة لأم أربعة أسهم فرضا للذكر كالأنثى. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٣- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.
٤ - لا شيء لأولاد الأخ لأب عند استغراق الفروض التركة.
٥ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل حسين علي حسين قال:

توفيت دولت محمد أحمد في ٢/ ٩/ ١٩٥٥ عن زوجها، وأختها الشقيقة، وأختها لأبيها، وأولاد أختها الشقيقة، وأولاد أخيها لأبيها الذكور والإناث. فمن يرث؟ وما نصيب كل؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها، ولأختها لأبيها سدس تركتها تكملة للثلثين، وأصل المسألة من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللشقيقة ثلاثة أخرى، وللأخت لأب سهم واحد، ولا

---

* فتوى رقم: ٩٣ سجل: ٧٦ بتاريخ: ١٩/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

شيء لأولاد الأخ لأب المذكور؛ لاستغراق الفروض التركة وزيادة سهامها عن مقدارها، وكذلك لا شيء لبنات الأخ لأب، ولا لأولاد الأخت الشقيقة الذكور والإناث؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضاعند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣ - للإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٦ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٧ - العم الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات.

٨ - العمة الشقيقة من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل السيد/ محمود محمد رضوان قال:

إن المرحوم علي رضوان عبد الوهاب توفي سنة ١٩٣٩ عن زوجته زهرة مهران، وبنتيه: فاطمة وزينب، وإخوته الأشقاء: ذكرين وأنثى فقط.

ثم توفيت بنته فاطمة في سنة ١٩٥٣ عن أمها زهرة، وشقيقتها زينب، وزوجها، وبناتها الخمس، وعمها وعمتها الشقيقين فقط.

---

* فتوى رقم: ١٩٢ سجل: ٧٩ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ثم توفيت زهرة مهران في سنة ١٩٥٤ عن بنتها زينب، وبنات بنتها فاطمة المتوفاة قبلها فقط. وطلب السائل بيان نصيب كل وارث في تركة كل متوفى.

الجواب

أولا: إن لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه ثلثي تركته فرضا مناصفة بينهما، والباقي بعد الثمن والثلثين لأخويه وأخته الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر.

ثانيا: لزوج المتوفاة الثانية فاطمة ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأمها سدس تركتها فرضا؛ لوجود من يحجبها إلى السدس وهو الفرع الوارث، ولبناتها الخمس ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن، وقد عالت المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر سهما: للزوج من ذلك ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللبنات الخمس ثمانية أسهم بالسوية بينهن، ولم يبق للأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات شيء؛ لاستغراق الفروض سهام التركة وعولها على الوجه المشروح، وكذلك لا شيء للعم الشقيق؛ لحجبه بالعاصب الأقرب وهو الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات، ولا للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

ثالثا: بوفاة زهرة مهران المتوفاة الثالثة بعد العمل بقانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنتها، وبنات بنتها الخمس يكون لبنات البنت وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمهن في تركتها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها في حدود الثلث، ولما كان نصيبها يزيد على الثلث فيرد إليه؛ طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية المشار إليه، فتقسم تركة المتوفاة المذكورة إلى ثلاثة

أسهم: لبنات بنتها فاطمة من ذلك سهم واحد يقسم بينهن بالسوية وصية واجبة، والباقي وقدره سهمان يكون تركة مستقلة ويستحقه بنتها زينب فرضا وردا.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولم تكن أوصت لبنات بنتها بشيء من تركتها، ولم تكن أعطتهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله تعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٤- للأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٥- تجهيز الميت وأداء ما عليه من ديون -كصداق الزوجة- يستوفى من التركة قبل تقسيمها.

الســـــؤال

طلب السيد مدير مساعد منطقة بني سويف التعليمية تقسيم تركة إبراهيم علي إبراهيم المتوفى في ٢٥/ ٦/ ١٩٥٤ عن زوجة، وأم، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم، وللزوجة المذكورة مؤخر صداق قدره ١٠ جنيهات بوثيقة زواجها.

الجواب

لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود من يحجبها إلى السدس وهو عدد من الإخوة، وللأختين الشقيقتين ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما، وللأخوين لأم ثلث تركته فرضا مناصفة بينهما، وأصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر سهما: للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللأختين الشقيقتين ثمانية أسهم مناصفة بينهما، وللأخوين

* فتوى رقم: ٣٣٦ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٥/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لأم أربعة أسهم مناصفة بينهما وذلك بعد أداء ما أنفق في تجهيز المتوفى وما عليه من الديون كصداق الزوجة موضوع السؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأختين الشـقيقتين الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عنـد عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- للأخويـن لأم الثلـث فرضا مناصفة بينهـما عند عدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤ - عند عول المسألة ينقص كل وارث بقدر نصيبه.

٥ - لا شيء للأخوين لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

الســـــؤال

تضمن سؤال عوض البدراوي عوض من البيضاء مركز السنبلاوين المقيد برقم ١٣٥ سنة ١٩٥٨ أن فتحي البدراوي عوض توفي عن والدته، وأختيه الشقيقتين، وأخ لأب، وأخت لأب، وأخ وأخت من الأم فقط.

وطلب بيان نصيب كل في تركته.

الجواب

بوفاة فتحي البدراوي عوض عن المذكورين يكون لوالدته من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما، فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة أسهم تنقسم إليها تركته: لوالدته منها سهم واحد، ولأختيه الشقيقتين

* فتوى رقم: ٦٠٦ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أربعة أسهم، ولأخويه لأمه سهمان لكل منهما سهم واحد، ولا شيء لأخويه لأبيه لاستغراق التركة بسهام أصحاب الفروض. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ -للأختـين لأب فأكثر الثلثان فرضا بالسـوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣ - لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب ٣٩٣ سنة ١٩٥٨ المقدم من السيد حسن عثمان عبد الله بطرف علي رجب الترزي العربي بدرب البرجي بالخواتم ببندر الفيوم الذي يطلب فيه الإفادة عن نصيب كل وارث في سيدة توفيت سنة ١٩٥٧ عن زوجها، وأخواتها لأب الثلاث، وأخيها لأم فقط.

الجواب

بوفاة المتوفاة في سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولأخواتها لأب ثلثاها فرضا بالسوية بينهن، ولأخيها لأم سدسها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر، وأصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية أسهم تنقسم إليها تركة المتوفاة: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولأخواتها لأب الثلاث منها أربعة أسهم بالسوية بينهن، ولأخيها لأم منها سهم واحد. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ٨٦ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لـلأولاد ذكـورا وإناثا جميع التركة تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتـين فأكثـر الثلثـان فرضـا بالسـوية بينهـما عنـد تعددهما وعـدم وجود من يعصبهما.

٤- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنات.

٥- للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجـود الفـرع الـوارث وعدد مـن الإخوة والأخوات.

٦- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٧- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٨- العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض.

٩- لأبناء العم الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٠- بنـت العـم الشـقيق مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة.

١١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

١٢- لأبنـاء الأخ الشـقيق الباقي تعصيبا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود عاصب أقرب.

١٣- بنـت الأخ الشـقيق مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحاب

* فتوى رقم: ٤٤٣ سجل: ٨٦ بتاريخ: ٨/ ٥/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الفروض والعصبة.

١٤- للابن الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

السـؤال

تضمن سؤال حسن محمد النشوقاتي المقيم بشارع المستشفى رقم ١١ شبرا مصر المقيد برقم ١١٣٢ سنة ١٩٥٨:

١- أن مصطفى علي الزيات توفي عن أولاده: أحمد وفتوح وزينب فقط.

٢- ثم توفي بعده ابنه أحمد عن أولاده: مصطفى وعزيز وحسين ولبيبة فقط.

٣- ثم توفي فتوح مصطفى علي الزيات عن زوجته، وابنتيه فاطمة وأنيسة، وأخته الشقيقة زينب مصطفى علي فقط.

٤- ثم توفيت أنيسة بنت فتوح مصطفى عن زوجها حسن المقدم، وعن والدتها نعمة بكير، وأختها الشقيقة فاطمة فتوح، وعمتها الشقيقة زينب مصطفى فقط.

٥- ثم توفيت فاطمة فتوح مصطفى عن زوجها مصطفى أحمد الشهير بمصطفى حلمي، ووالدتها نعمة بكير، وعمتها الشقيقة زينب، وأبناء عمها الشقيق وهم زوجها مصطفى، وعزوز، وحسين، وأختهم الشقيقة لبيبة أولاد أحمد مصطفى علي فقط.

٦- ثم توفيت زينب مصطفى علي الزيات عن بنتها نفيسة، وأولاد أخيها الشقيق أحمد مصطفى علي وهم مصطفى وعزوز وحسين ولبيبة فقط.

٧- ثم توفي حسين أحمد مصطفى علي عن زوجته فايقة محمود، وابنه أحمد فقط.

٨- ثم توفي مصطفى أحمد مصطفى المشهور بمصطفى حلمي عن بنته زينب، وأخويه الشقيقين عزوز ولبيبة ولدي أحمد مصطفى علي.

٩- ثم توفي عزوز أحمد مصطفى علي عن أخته الشقيقة لبيبة، وابن أخيه الشقيق أحمد حسين أحمد فقط.

١٠- ثم توفيت لبيبة أحمد مصطفى علي عن أولادها: أحمد صادق حسين وعائشة وزينب أولاد محمد النشوقاتي فقط. وطلب بيان نصيب هؤلاء الورثة في تركة المذكورين.

الجواب

إنه بوفاة هؤلاء جميعا عمن سبقوا تكون تركة المتوفى الأول مصطفى علي الزيات لأولاده تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

وجميع تركة المتوفى الثاني لأولاده تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

ولزوجة المتوفى الثالث فتوح مصطفى علي من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبا؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين.

ولوالدة المتوفاة الرابعة أنيسة فتوح مصطفى من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، فأصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية أسهم تنقسم إليها تركتها: لوالدتها منها سهمان، ولزوجها ثلاثة أسهم، ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم، ولا شيء لعمتها الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض.

ولوالدة المتوفاة الخامسة فاطمة فتوح مصطفى من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث بصفته زوجها، والباقي بعد ثلث الأم ونصف الزوج للزوج وأخويه حسين وعزوز بوصفهم أبناء عم شقيق بالسوية بينهم تعصيبا، ولو جعلنا تركتها ثمانية عشر سهما كان لوالدتها منها ستة أسهم، ولزوجها عشرة أسهم فرضا وتعصيبا، ولحسين سهم ولعزوز السهم الباقي، ولا شيء لعمتها الشقيقة ولا لبنت عمها الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

ولبنت المتوفاة السادسة زينب مصطفى علي نصف تركتها فرضا، ولأبناء أخيها الشقيق حسين ومصطفى وعزوز الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت أخيها الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

ولزوجة المتوفى السابع حسين أحمد مصطفى علي ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقي تعصيبا.

ولبنت المتوفى الثامن مصطفى أحمد مصطفى نصف تركته فرضا، ولأخويه الشقيقين عزوز ولبيبة الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

ولأخت المتوفى التاسع عزوز أحمد الشقيقة نصف تركته فرضا، ولابن أخيه الشقيق أحمد حسين الباقي تعصيبا.

وجميع تركة المتوفاة العاشرة لبيبة أحمد مصطفى لأولادها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى. وهذا إذا لم يكن لكل وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود فرع وارث.

٢ - للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهما.

٣- لا شيء لابن العم الشقيق عند استغراق أصحاب الفروض جميع التركة.

٤ - ابـن الأخت الشـقيقة مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الإرث عـن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ نصيف إبراهيم مشرقي من ناحية بني موسى تبع إبشنا مركز بني سويف المقيد ٢٦٣٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة ألماس عبد الملاك منقريوس في أكتوبر سنة ١٩٥٨ عن زوجها نصيف صالح، وأختيها شقيقتيها: فهيمة وزاهية، وابن عمها الشقيق يني زخاري، وابن أختها الشقيقة نصيف إبراهيم فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المتوفاة في أكتوبر سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث، ولأختيها شقيقتيها ثلثاها فرضا بالسوية بينهما، ولا شيء لابن عمها الشقيق؛ لأنه عاصب وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة، كما لا شيء لابن أختها الشقيقة؛ لأنه من ذوي الأرحام

* فتوى رقم: ١٢٠ سجل: ٩٠ بتاريخ: ١/ ١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة أسهم تنقسم إليها تركة المتوفاة: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولكل من أختيها شقيقتيها منها سهمان. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- لا شيء للعم الشقيق عند استغراق الفروض التركة.

٤- لا شيء لأبناء العم الشقيق؛ لحجبهم بالعم الشقيق الأقرب منهم درجة.

٥- العمة الشقيقة وبنات العم الشقيق وأبناء الأخت لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد محمود سليمان بالمنزل رقم ٢٨ حارة رشوان شارع درب الحصر قسم الخليفة المقيد برقم ٣٩٢ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحومة زينب شريف خورشيد توفيت بتاريخ ٢١/ ٢/ ١٩٥٩ عن ورثتها وهم: زوجها علي يوسف فهمي الوزان، وأخواتها الشقيقات: فاطمة وسكينة ونفيسة بنات شريف خورشيد وعمها الشقيق محمود خورشيد، وعمها الشقيق محمود محمد خورشيد، وأبناء عمها الشقيق: محمد وحسين وأحمد وسيد أبناء أحمد محمد خورشيد، وعمتها الشقيقة بهية محمد خورشيد، وبنات عمها الشقيق: يسرية وفوقية ومحاسن وعائشة وعريفة بنات أحمد محمد خورشيد، وابن أختها لأمها سعد حسن، وبنت أختها لأمها نجية محمد حسن فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

---

* فتوى رقم: ٤٣٧ سجل: ٩٠ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواتها الشقيقات الثلاث بالتساوي بينهن فرضا. فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم مثالثة بينهن، ولا شيء لعمها الشقيق؛ لأنه لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض، ولا لأبناء عمها الشقيق؛ لحجبهم بالعم الشقيق، ولا شيء أيضا لعمتها الشقيقة، ولا لبنات عمها الشقيق، ولا لابن أختها لأم، ولا لبنت أختها لأم؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٤ - للأختين لأب الثلثان مناصفة بينهما فرضا عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من مبروكة حسن صباح من منشأة سلطان مركز منوف المقيد ٧١٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحوم أمين محمد الدعوش توفي عن ورثته وهم: زوجته نعيمة محمد قناوية، وأمه مبروكة حسن صباح، وأخته لأمه فاطمة محمد عبد النبي، وأختاه لأبيه: زمرد وفاطمة بنتا محمد الدعوش فقط. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث.

الجواب

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود جمع من الأخوات، ولأخته لأمه السدس فرضا، ولأختيه لأبيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا. فأصل المسألة من اثني عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر سهما: لزوجته منها ثلاثة أسهم، ولأمه سهمان، ولأخته لأمه سهمان،

* فتوى رقم: ٧٠١ سجل: ٩٠ بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ولأختيه لأبيه ثمانية أسهم لكل واحدة منهما أربعة أسهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣ - للأخت لأب السدس تكملة للثلثين فرضا مع الأخت الشقيقة عند عدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من أحمد محمد الزحلان من كفر الصهبي مركز شبين القناطر المقيد ١٦٢٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة زهرة محمد السيد الزحلان عن ورثتها وهم: زوجها صابر عفيفي الزحلان، وأختها الشقيقة عائشة محمد السيد الزحلان، وأختها لأبيها فاطمة محمد السيد الزحلان، وابن عمها الشقيق محمد حماد السيد الزحلان فقط.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختها لأبيها السدس تكملة للثلثين فرضا، فأصل القسمة من ستة أسهم

* فتوى رقم: ٥٨٥ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وتعول إلى سبعة أسهم: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم، ولأختها لأبيها سهم واحد، ولا شيء لابن عمها الشقيق؛ لأنه لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض. والله أعلم.

●

مسألة

المبــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأب السدس تكملة للثلثين فرضا مع الأخت الشقيقة عند عدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

٤- إذا عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٥- بنتا الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد المجيد أمين محمد أبو هلبة بالمنزل رقم ٢١ شارع المواني قسم ثان بطنطا المقيد ٣٤٧ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة صفية محمد أبو هلبة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم: زوجها محيي الدين، وأختها الشقيقة، وأختها لأبيها، وابن أخيها الشقيق، وبنتا أخيها الشقيق فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختها

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ٩٥ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لأبيها السدس تكملة للثلثين فرضا. فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى سبعة أسهم: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم، ولأختها لأبيها سهم واحد، ولا شيء لابن أخيها الشقيق؛ لأنه لم يبق له شيء من التركة، ولا شيء لبنتي أخيها الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود فرع وارث.

٢ - للأخوين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا عند عدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٤ - للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٥ - استغراق أصحاب الفروض للتركة مانع للعصبات من الميراث.

٦ - بنات العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ سعيد محمد سيد عبد الصمد من العوايسة مركز سمالوط المقيد برقم ١١٧ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٦٤ عن زوجته، وأمه، وأخويه لأمه، وأخته لأبيه، وأولاد عمه فقط.

وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولأخويه لأمه ثلثها مناصفة بينهما فرضا؛ لعدم وجود فرع

* فتوى رقم: ١٨٧ سجل: ١٠١ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وارث ولا أصل مذكر، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة والأخوات، ولأخته لأبيه نصفها فرضا، وأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر سهما تنقسم إليها تركة المتوفى: لزوجته منها ثلاثة أسهم، ولأخويه لأمه منها أربعة أسهم مناصفة بينهما، ولأمه منها سهمان، ولأخته لأبيه منها ستة أسهم، ولا شيء لأولاد عمه سواء أكان العم شقيقا أم لأب؛ لأن الذكور منهم من العصبات وقد استنفد أصحاب الفروض جميع التركة، ولأن الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأختين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٥- لا شيء للعم الشقيق إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

٦- العم لأب يحجب بالعم الشقيق.

٧- أبناء العم الشقيق محجوبون بالعم.

٨- بنات العم الشقيق والعمة الشقيقة والخالة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد المنعم محمد عشماوي المقيد برقم ٥٣٨ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم حسن السيد محمد غنيم سنة ١٩٦٥ عن زوجته صفية عبد المنعم محمد عشماوي، وأخته شقيقته مريم، وأختيه لأمه: نادية وعزيزة بنتي محمد أحمد دسوقي، وجدته لأمه سيدة عطا شديد، وعمه شقيق أبيه، وعمه لأبيه، وأولاد عمه الشقيق، وخالاته فقط.

---

* فتوى رقم: ٤٧٩ سجل: ١٠١ بتاريخ: ١٩/ ٩/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم حسن السيد محمد غنيم سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته شقيقته النصف فرضا، ولأختيه لأمه الثلث مناصفة بينهما فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولجدته لأمه السدس فرضا؛ لعدم وجود الأم.

والمسألة من اثني عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر سهما تنقسم إليها التركة: لزوجته منها ثلاثة أسهم، ولأخته شقيقته ستة أسهم، ولأختيه لأمه أربعة أسهم مناصفة بينهما، ولجدته لأمه سهمان، ولا شيء لعمه الشقيق؛ لأنه من العصبة وقد استنفد أصحاب الفروض التركة، كما لا شيء لعمه لأبيه؛ لحجبه بالعم الشقيق، ولا لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم بالعم، ولا شيء أيضا لبنات عمه الشقيق ولا لعمته الشقيقة ولا لخالاته؛ لأنهن جميعا من ذوات الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٢ - للأختين الشـقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- للأخويـن لأم الثلـث مناصفة بينهما عند عدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤ - لا شيء للعاصب عند استغراق أصحاب الفروض جميع التركة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد عرابي آدم بمكتب محمد إبراهيم يونس وكيل أشغال قضائية بنجع حمادي المقيد برقم ٧٣٣ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم سعد عرابي آدم سنة ١٩٥١ عن والدته هانم إسماعيل عبد الحميد، وأختيه شقيقتيه: سعدية وإنصاف، وأخيه لأبيه محمد عرابي آدم -الطالب-، وأخويه لأمه: سيد وزينب ولدي بهجات أحمد فقط.

وطلب السائل بيان نصيب من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم سعد عرابي آدم سنة ١٩٥١ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة والأخوات، ولأختيه شقيقتيه ثلثاها

* فتوى رقم: ٥٨٧ سجل: ١٠١ بتاريخ: ٦/ ١٢/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مناصفة بينهما فرضا، ولأخويه لأمه ثلثها مناصفة بينهما فرضا الذكر كالأنثى؛ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

وأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة أسهم تنقسم إليها تركة المتوفى: لأمه منها سهم واحد، ولأختيه شقيقتيه منها أربعة أسهم لكل واحدة سهمان، ولأخويه لأمه منها سهمان لكل واحد منهما سهم واحد، ولا شيء لأخيه لأبيه - الطالب-؛ لأنه من العصبات وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجـود فـرع وارث ولا عـدد مـن الإخـوة والأخوات.

٣- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٤ - لا شيء للعم الشقيق؛ لأنه عاصب وقد استغرق أصحاب الفروض التركة.

الســــؤال

تضمن الطلب المقدم من السيد/ أحمد عمر درويش من ناحية فزارة مركز القوصية محافظة أسيوط المقيد برقم ١٩٥ سنة ١٩٦٦ أن سيدة توفيت عن غير عقب ولا ذرية عن زوجها، وأمها، وأختها الشقيقة، وعمها الشقيق فقط. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة السيدة المذكورة عن ورثتها المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولوالدتها ثلث تركتها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولا شيء لعمها الشقيق؛ لأنه عاصب، وقد استغرق أصحاب الفروض التركة. وأصل

* فتوى رقم: ٨٥ سجل: ١٠٢ بتاريخ: ٢٦/ ٣/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية أسهم تنقسم إليها تركة المتوفاة المذكورة: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولأمها سهمان، ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للوالـد السـدس فرضا عند وجـود الفرع الـوارث المذكر أو عـدد من الإخوة والأخوات.

٣ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للبنت النصف فرضا عند عدم وجود من يعصبها.

٥ - الأب يحجب الإخوة مطلقا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم راغب توكل ٨٣ شارع الأزهر بالقاهرة المقيد برقم ٤٣٩ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن بنته توفيت عن زوجها، وبنتها منه، ووالدها، ووالدتها، وعن إخوتها ذكورا وإناثا فقط عن تركة هي فرش ثلاث غرف: غرفة نوم وسفرة وصالون وهدايا قدمت لها لمناسبة زواجها. وطلب السائل بيان نصيب كل من هؤلاء في تركة المتوفاة المذكورة السابق بيانها، وهل يدخل ضمن الميراث ما اشتراه الزوج من أثاث مثل تليفزيون وراديو ونجف وبوتاجاز وصور وتحف؟ وهل للزوج الحق في استلام ما يخص بنته المذكورة التي تبلغ من العمر خمسة شهور؟ وأيهما أحق برعاية هذه البنت أهي أم أمها، أم أم أبيها؟

---

* فتوى رقم: ٢٦٧ سجل: ١٠٢ بتاريخ: ٢٥/ ٧/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة عن ورثتها المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا، ولوالدها سدس تركتها فرضا، ولزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، وأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها تركة المتوفاة المذكورة، وبقسمة تركة المتوفاة إلى ثلاثة عشر سهما يكون لوالدتها منها سهمان، ولوالدها سهمان، ولزوجها ثلاثة أسهم، ولبنتها ستة أسهم، ولا شيء لإخوتها ذكورا وإناثا؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. هذا ويدخل في تركتها كل ما تركته من أثاث وفرش ونجف وتحف وحلي وهدايا، ولا يدخل فيها ما اشتراه الزوج من ماله وبقي على ملكه من راديو وتلفزيون وبوتاجاز ونجف وتحف... إلخ، وللزوج أن يتسلم نصيب بنته من هذه التركة؛ لأنه الولي الطبيعي على مالها في صغرها، وأما الولاية على نفسها وهي حق حضانتها فالأحق بها أم الأم؛ لأن حقها في الحضانة شرعا مقدم على حق أم الأب متى كانت مستوفية للشروط الشرعية في الحاضنة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للجد لأب السدس فرضا عند عدم وجود الأب.

٤- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٥- مؤخر الصداق من التركة يوزع على الورثة كل حسب نصيبه الشرعي.

٦- لا شيء للإخوة لأب الذكور والإناث العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة جميعها.

٧- لا شيء للعم عند وجود الإخوة لأب ولو كانوا غير وارثين.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد حامد بيومي من ناحية أبو النمرس محافظة الجيزة المقيد برقم ١٦٢ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن ابنه محمد تزوج جمال الملوم خليل أبو شنب سنة ١٩٦٦ ودفع مقدم الصداق فقط، ومؤخره في ذمته، وقد توفيت زوجته المذكورة -دون أن يدخل بها- بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٦٨ عن زوجها المذكور، وعن جدها لأبيها، وعن عمها، وعن أختها شقيقتها، وعن إخوة لأب ذكورا وإناثا، وعن جدتها لأم فقط. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

* فتوى رقم: ٤٤٢ سجل: ١٠٤ بتاريخ: ٩/ ٤/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

بوفاة المرحومة جمال لملوم خليل أبو شنب سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها شقيقتها النصف فرضا، ولجدها لأب السدس فرضا، ولجدتها لأم السدس فرضا، ويعتبر مؤخر الصداق من التركة ويستحق كل من الورثة المذكورين نصيبه الشرعي المذكور فيه، والمسألة من ستة أسهم وتعول إلى ثمانية أسهم: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولأختها شقيقتها ثلاثة أسهم، ولجدها لأب سهم واحد، ولجدتها لأم سهم واحد، ولا شيء لإخوتها من الأب الذكور والإناث؛ لأنهم يرثون بالتعصيب في هذه الحالة وقد استغرق أصحاب الفروض التركة جميعها ولم يبق شيء للعصبات، وكذلك لا شيء للعم؛ لأنه لا يرث مع الإخوة لأب ولو كانوا غير وارثين بالفعل كما في هذه الحالة. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر. والله تعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للإخوة لأم الثلث فرضا عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، الذكر كالأنثى.

٣- للأخوات لأب الثلثان فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٤ - لا شيء لأبناء الإخوة الأشقاء العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ الجوهري حافظ الجوهري المقيد برقم ٦٥٥ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم/ محمد العناني سعد سنة ١٩٦٨ عن زوجته نعيمة علي أفندي زغلول، وعن أخويه لأمه: عبد الفتاح علي حسن ورزقة مصطفى العيوطي، وعن أخواته لأبيه: نبوية والست وزهرة وغنا بنات الجوهري سعد، وعن أبناء إخوته الأشقاء: الجوهري حافظ الجوهري سعد، وظاهر زاهر الجوهري سعد، وسالم متولي الجوهري سعد، وعبد الفتاح عطا الله الجوهري سعد، ومحمود سعد الجوهري سعد فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم/ محمد العناني سعد سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخويه لأمه الثلث فرضا

* فتوى رقم: ٧٤ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٦/ ١٠/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

يقسم بينهما مناصفة الذكر كالأنثى، ولأخواته لأبيه الثلثان يقسمان بالتساوي بينهن فرضا، وأصل المسألة من اثني عشر سهما تنقسم إليها التركة وتعول إلى خمسة عشر سهما: لزوجته منها ثلاثة أسهم، ولأخويه لأمه أربعة أسهم تقسم بينهما مناصفة، ولأخواته لأبيه ثمانية أسهم تقسم بالسوية بينهن، ولا شيء لأبناء إخوته الأشقاء؛ لأنهم عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض التركة. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأختين الشـقيقتين الثلثان فرضا بالسـوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- لا شيء للعصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

٤ - بنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ فائقة إسحاق أسعد المقيد برقم ٥٦١ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة ماري إسحاق أسعد سنة ١٩٦٩ عن زوجها، وعن أختيها شقيقتيها، وعن ابن عمها، وعن بنت عمها الشقيق، وعن أعمامها غير الأشقاء لوالدها فقط. وطلبت السائلة بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

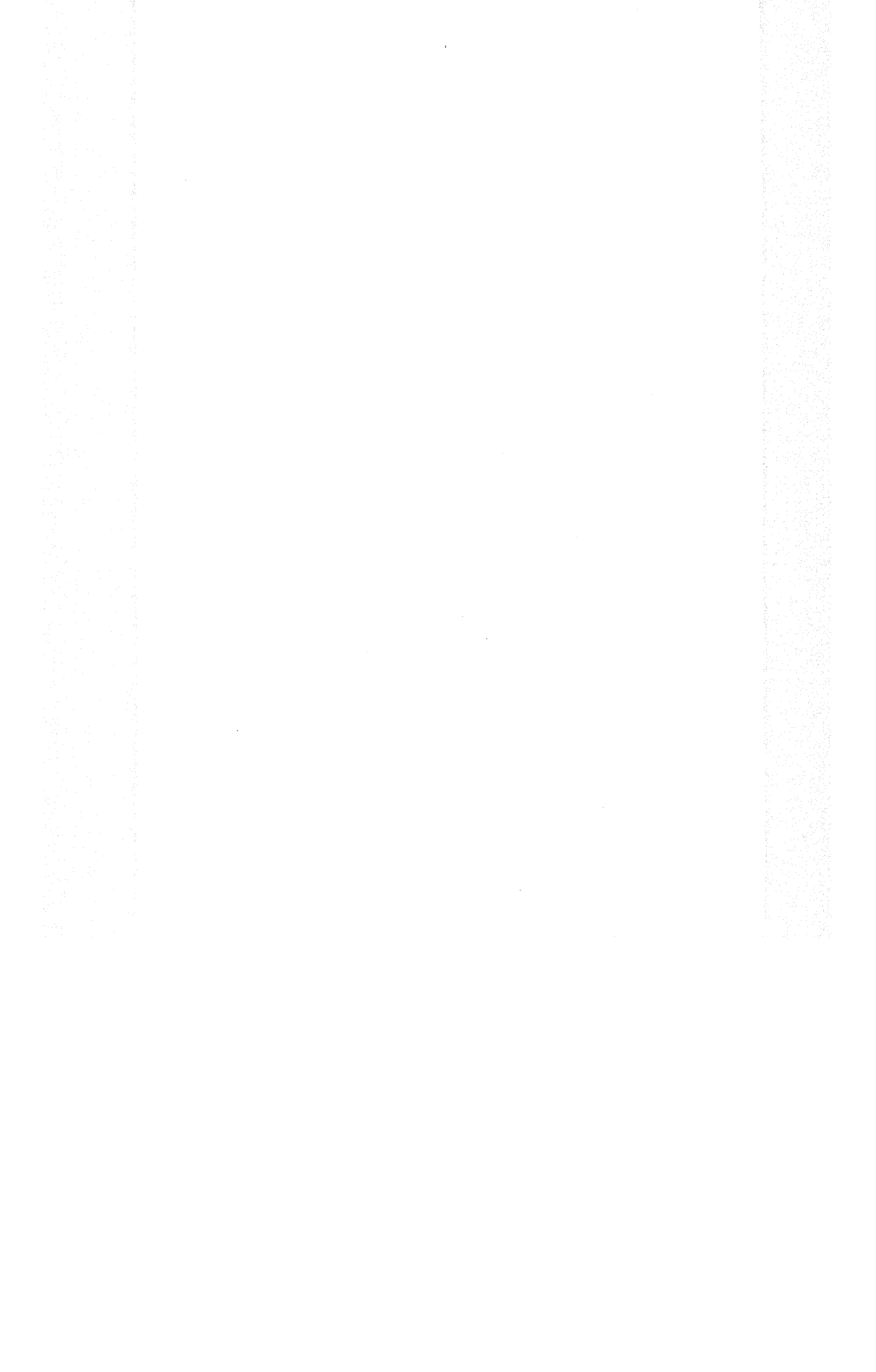
إنه بوفاة ماري إسحاق أسعد سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيها شقيقتيها الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا، والمسألة من ستة أسهم وتعول إلى سبعة أسهم تنقسم إليها التركة: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولأختيها شقيقتيها أربعة أسهم تقسم مناصفة

* فتوى رقم: ٦٤٠ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٢٧/ ٩/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بينهما، ولا شيء لابن عمها ولا لأعمامها سواء أكانوا أشقاء أم لأب؛ لأنهم عصبة، وقد استغرق أصحاب الفروض التركة، كما لا شيء لبنت عمها الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

●

من مسائل التخارج



مسألة

المبـــــادئ

١- التخارج بعد القسمة غير صحيح شرعا.

الســـــؤال

سأل حسن أفندي علي الهرميل في جماعة حصل بينهم عقد تخارج بالصورة التي أوضحها بالسؤال، فهل إذا كان من وقع له التخارج أجنبيا لا يكون التخارج صحيحا؛ لأنه صلح عن مال، ولا نزاع بين الأجنبي والوارث حتى يتأتى الصلح؟ وهل إذا كان في التركة نقود، ولم يعلم إن كان ما يخص الوارث من النقود مساويا لبدل التخارج أو أقل أو أكثر يكون التخارج باطلا؟ وهل إذا كان الواقع أنه حصل قسمة في المنقولات وتسلم حسن علي الهرميل بعد القسمة ما خص مباشرين الزوجة بتوكيله عنها، وحصل أيضا قسمة إفراز في الأطيان والعقارات بناء على طلب الوكيل المذكور، وصدر الحكم بقسمة الإفراز، وما خصها ما زال بيد المخرج لها تحت التنفيذ يكون التخارج عن النصيب الشائع في كل التركة باطلا، والعقد المذكور في ٢٠ إبريل سنة ١٩٠١، ومضمونه أن محمد علي الهرميل مات عن: زوجتيه: مباشرين وزليخا، وبنتيه: فريدة وفردوس، وشقيقيه: أحمد بيك وحسن أفندي. ثم مات أحمد بيك الشقيق المذكور عن زوجته ستيتة، وأولاده: محمد أحمد الهرميل وحسن أحمد الهرميل وحميدة، ثم ماتت الست مباشرين الزوجة عن زوجها حسن علي الهرميل، وبنتها فريدة، وأشقائها: عبد الله عبد الله وإبراهيم والعيسوي وعثمان وبيه وآمنة وحنيفة وحميدة، وأن محمد علي الهرميل المتوفى أولا ترك أطيانا وعقارا ونقودا ومواشي ومنقولات، وأن عبد الله عبد الله الهرميل وإخوته إبراهيم

* فتوى رقم: ٣٧٨ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٨/ ١٠/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

والعيسوي وعثمان وبيه وآمنة وحنيفة وحميدة المذكورين أشقاء مباشرين الزوجة أقروا أنهم قبضوا من محمد أحمد الهرميل وأخيه حسن ابني أحمد بيك شقيق محمد علي الهرميل المذكور زوج مباشرين المذكورة مبلغ ٨٧٥٥ قرشا صاغا كل منهم بحسب استحقاقه في مقابلة أنهم أخرجوا أنفسهم لهما مناصفة من جميع ما يستحقونه على الشيوع في الأطيان والعقارات والمواشي والمنقولات التي تخصهم عن شقيقتهم الست مباشرين المتوفاة المذكورة في تركة زوجها المرحوم محمد علي الهرميل المذكور، ويدخل في تلك المواشي والمنقولات المتخارج فيها المذكورة ما يخص حضرات عبد الله عبد الله وإخوته المخرجين المذكورين، فيما يخص مورثتهم مباشرين المذكورة مما تسلمه حسن أفندي علي الهرميل بطريق القسمة مذ كان وكيلا عنها ... إلى آخر ما ذكر بالعقد المذكور.

الجواب

حيث قسمت المنقولات، واستلم وكيل الزوجة نصيبها منها، وحكم بقسمة الأطيان والعقارات قسمة إفراز، وقسمت وبقي ما خص هذه الزوجة بيد المخرج لهما تحت التنفيذ، فلا يعتبر هذا العقد تخارجا؛ لأن التخارج لا يقع إلا بين الورثة حال اشتراكهم في التركة، وقد انتفت الشركة بالقسمة فصار كل من المخرجين والمخرج لهما أجنبيا من الآخر، فلا تخارج على أنه حصل شائعا فيما ذكر، والشيوع قد انتفى أيضا بتلك القسمة فلا يمكن القول بصحته، وأيضا إذا كان في التركة نقود ولا يدرى أن بدل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله، فقد فسد الصلح، فما ذكر بهذا العقد على الوجه المسطور غير صحيح بالنظر لما قلنا. والله أعلم.

مسألة

المبـــادئ

١ - تصالح بنت المتوفى مع ابني أخيه على إخراجها من التركة مقابل مبلغ معين من النقود هو أقل من نصيبها غير جائز شرعا.

الســـؤال

رفع سؤال من محمد أحمد سعد من الشام لحضرة الشيخ محمد صالح مفتي الشام صورته:

ما قولكم فيما إذا مات زيد عن بنته منيرة، وعن ابني أخيه العصبي هما: محمد وحسين، وخلف تركة معلومة من الذهب، فصالحت البنت ابني الأخ المذكورين على طريق التخارج من التركة المذكورة على مبلغ معلوم من النقود الذهب هو أقل من نصيبها منها. فهل يكون الصلح المذكور غير جائز حيث كان الحال ما ذكر؟ وأجاب عليه حضرة المفتي المذكور بقوله: «الحمد لله وحده. نعم، يكون الصلح المذكور غير جائز حيث كان الحال ما ذكر؛ كما في فتاوى الأنقروي، وتنقيح الفتاوى الحامدية. والله سبحانه وتعالى أعلم».

الجواب

جواب مفتي الشام على السؤال صحيح منطبق على الحكم الشرعي.

---

* فتوى رقم: ١٤٠ سجل: ٣ بتاريخ: ٩/ ٥/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يشترط في صحة التخارج شرعا أن تكون النقود المصالح بها حاضرة وقت الصلح وأن يكون المتخارج عالما بمقدارها وبمقدار نصيبه في نقود التركة إن كانت.

٢ - مصالحة الموصى له على دراهم معلومة على أن يخرج من التركة جائزة ما لم تكن التركة مدينة.

الســـــؤال

سأل عبد الفتاح الطير في رجل مات عن زوجته، وبنتيه، وأبيه، وعليه ديون، وخلف تركة من أطيان، وأملاك، وأمتعة، ونقود، وديون، ثم إن الأب والزوجة المذكورين أخرجا أنفسهما من هذه التركة في نظير مبلغ واصطلحا مع البنتين على ذلك بدون معرفة مقدار الديون التي للمتوفى، ولا ذكر ذلك المقدار، وبدون أن يكون مبلغ النقود الذي وقع الإخراج به حاضرا وقت الصلح، وبدون علمهما مقدار نصيبهما من نقود التركة، وبدون إبراء البنتين لهما مما يخصهما في الدين الذي على المتوفى، فهل يكون هذا التخارج صحيحا أم لا؟ أفيدوا.

الجواب

صرح في الدر وحواشيه بأن التخارج لا يكون صحيحا متى كان النقد الذي وقع به التخارج غير حاضر وقت الصلح، وكذا لو كان المتخارج معه غير عالم بقدر نصيبه في نقود التركة، وفي الأنقروية ما نصه: «رجل مات وأوصى بثلث ماله لآخر، وترك ورثة صغارا وكبارا، فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له، فهذا وما لو صالح بعض الورثة

* فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ٣ بتاريخ: ١١/ ١٠/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

البعض سواء: إن لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح، وإن كان فيها دين على رجل لا يجوز؛ لأن الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث، فإن كان في التركة ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز». اهـ. وقالوا: «إنْ كان على الميت دين، فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء، لا يجوز هذا الصلح كما في الخانية»، ومقتضى ما ذكر أن التخارج المذكور على الوجه المسطور بهذا السؤال غير صحيح شرعا. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - من الحقوق المتعلقة بالتركة قبل التقسيم استخراج الديون.

٢ - التخارج من التركة وفيها أو عليها ديون غير صحيح شرعا.

الســـــؤال

سأل محمود بسيوني بك المحامي بما صورته:

مرفق مع هذا الطلب صورة من عقد يسمونه عقد تخارج، فأرجو أن تفتوني عن النقطتين الآتيتين:

أولا: هل تسمية العقد المذكور بعقد تخارج صحيحة، أو هو عقد هبة؟

ثانيا: بفرض أنه عقد تخارج فهل هو مستوف للشرائط الشرعية؟ مع العلم بأن معدن الأطيان التي حصل التنازل عنها للست نظلة هو من نفس معدن الأطيان التي تركتها، ولا تختلف عنها في شيء. أفيدوا الجواب ولفضيلتكم حسن الثواب.

وقد اشتملت صورة العقد المذكورة على بيان الأطيان التي تستحقها الست نظلة بنت المرحوم عبد الرحيم مرزوق الجبالي من ناحية الخلافية بمركز ومديرية جرجا، في تركة والدها المذكور مع أخيها الشيخ محمد عبد الرحيم مرزوق الجبالي من الناحية المذكورة، وبيان ما تستحقه الست المذكورة وقدره ١٣ فدانا، ٩ قراريط، ١٦ سهما بالجهات المبينة في صورة العقد المذكور، ثم جاء في صورة العقد المذكور ما نصه: «نقر نحن الواضعين أسماءنا وأختامنا فيه أدناه: الشيخ محمد عبد الرحيم مرزوق الجبالي، والست نظلة بنت المرحوم عبد الرحيم مرزوق الجبالي من ناحية

* فتوى رقم: ٣٥ سجل: ١١ بتاريخ: ٢٨/ ١٠/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الخلافية بمركز ومديرية جرجا، قد تراضينا على قسمة الأطيان والنخيل المتروكة عن مورثنا المرحوم عبد الرحيم مرزوق الجبالي، فخص أحدنا الست نظلة بنت عبد الرحيم مرزوق الجبالي ثلاثة عشر فدانا، وتسعة قراريط، وستة عشر سهما، حسب المبين بهذه الحجة، وتدفع ما عليها من الأموال الأميرية وعشور النخيل وما يخصها من دين البنك العقاري من ابتداء سنة ١٩١٤، وفي نظير هذا القدر قد تخارجت وتنازلت عن قيمة نصيبها في جميع الأطيان والنخيل ولم يكن لها حق بمطالبة أقل شيء من أخيها محمد عبد الرحيم زيادة على ما ذكر من الأطيان والنخيل، وقد أبرؤوا بعضهم البراءة التامة بينهم المسقطة لجميع الدعاوى، وقد تحرر هذا بصفة عقد رسمي نافذ المفعول بأي محكمة كانت، وتوقع عليه منا ومن الشهود الحاضرين العارفين لصحة شخصية الفريقين».

الجواب

بالاطلاع على السؤال الموضح أعلاه، وعلى صورة العقد الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ بين نظلة المذكورة وأخيها محمد عبد الرحيم المرفقة مع السؤال، قد تبين من صورة العقد أنه يتضمن تراضيا بين نظلة ومحمد عبد الرحيم المذكورين على قسمة أطيان ونخيل متروكة عن مورثهما عبد الرحيم مرزوق، واختصاص نظلة بالأطيان المبين مقدارها بذلك العقد، وتدفع ما عليها من الأموال الأميرية وعشور النخيل، وما يخصها من دين البنك العقاري من ابتداء سنة ١٩١٤، وفي نظير هذا القدر قد تخارجت وتنازلت عن قيمة نصيبها في جميع الأطيان والنخيل... إلى آخر ما بصورة العقد المذكور. ومن ذلك يعلم أن العقد المذكور عقد قسمة وتخارج معا: فأما القسمة التي اشتمل عليها ذلك العقد فهي غير صحيحة شرعا؛ لأن القسمة مع وجود الدين على التركة وإن لم يكن محيطا بها مردودة شرعا ولو رضي بها الغرماء، إلا إذا قضى الورثة جميع ما عليها من الدين، أو أبرأ الغرماء الميت منه، أو بقي من التركة بعد ما اقتسمه الورثة ما يفي بالدين. قال في قسمة

الهداية: «إذا اقتسموا تركة، ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة، وهذا في الدين المحيط ظاهر؛ لأنه يمنع الملك فيمنع التصرف، وكذا غير المحيط؛ لتعلق حق الغرماء بالتركة شائعا، ولأن القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت، حتى لا يمتنع رد القسمة برضاء الغرماء، إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين، فإذا قسمت حينئذ جاز؛ لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقوقهم».

وأما التخارج فغير صحيح شرعا؛ لما صرح به في الدر المختار وحاشيته رد المحتار من أن التخارج لا يصح وفي التركة ديون أو عليها ديون، وهذه التركة عليها ديون كما يظهر من صورة العقد، فلا تصح القسمة ولا التخارج، كما أن التنازل والإبراء على الوجه المذكور بالعقد غير صحيح شرعا؛ أولا: لأنه إبراء عن الأعيان، والإبراء عنها غير صحيح شرعا. ثانيا: أنه إبراء وتخارج وقع في نظير القدر الذي أخذته من الأطيان المذكورة، وهذا القدر الذي أخذته هو بعض نصيبها في جميع الأطيان والنخيل، ولا يصح شرعا أن يكون بعض نصيبها الذي هو حقها في تلك الأطيان عوضا عن الإبراء في باقي نصيبها فيها وفي النخيل. وليس ما بالعقد من قبيل الهبة، وعلى فرض أنه هبة فهي غير صحيحة شرعا؛ لأن شرط صحة الهبة أن يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع، وما بقي من نصيب نظلة فيها ذكر شائع، فلا تصح فيه الهبة متى كان يقبل القسمة ولو من الشريك على ما هو المذهب.

ومن ذلك كله يعلم أن ما اشتمل عليه العقد المذكور غير صحيح شرعا، ولنظلة المذكورة أن تأخذ نصيبها في جميع ما تركه والدها من الأطيان والعقار والنخيل بعد إيفاء ما على التركة من الدين. والله أعلم.

مسألة

المبـــادئ

١ - مصالحة أحد الورثة عن نصيبه في كل التركة وبعضها ديون باطل.

الســـؤال

سأل الأستاذ الشيخ سعد القاضي عما يأتي:

توفيت امرأة ببورسعيد محل توطنها حال حياتها في سنة ١٩٣٣، ودفنت بمقابر المسلمين وانحصر إرثها الشرعي في زوجها الذي ماتت وهي على عصمته، وفي أخيها وأختها الشقيقين فقط، من غير شريك ولا وارث لها سواهم، وتركت تركة تورث عنها لورثتها المذكورين عبارة عن منزلين: أحدهما بشارع الدقهلية نمرة ٢٦ بقسم ثان ببورسعيد يساوي من الثمن ٨٥٠ جنيها، والآخر بشارع الأمين نمرة ١٤ بقسم ثالث ببورسعيد يساوي من الثمن ٧٠٠ جنيه، ومنها حمام من الخشب على ساحل البحر الأبيض المتوسط ببورسعيد يساوي من الثمن ٢٠ جنيها، ومنها مصاغات من الذهب تساوي من الثمن ٣١٨ جنيها، ٥٠٠ مليم، ومنها جهازها البالغ قيمته ١٠٠ جنيه، ومنها ديون على الناس لم تعرف قيمتها فاستحق زوجها من هذه التركة النصف وقدره ١٢ قيراطا من أصل ٢٤ قيراطا شائعة في جميع التركة، وإن أخت المتوفاة واضعة يدها على جميع التركة من تاريخ وفاتها للآن، ثم بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٤ صدر إشهاد من الزوج أمام محكمة بورسعيد الشرعية بتخارجه من الميراث لأخت المتوفاة نصه كالآتي:

صورة التخارج:

---

* فتوى رقم: ٥٣٩ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

محكمة بورسعيد الشرعية عقد تخارج ميراث بمحكمة بورسعيد الشرعية في يوم الثلاثاء ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٥٢/ ٦ مارس سنة ١٩٣٤.

لدينا نحن محمد عامر قاضي المحكمة، حضر المكلف إبراهيم أفندي أحمد الدسوقي، وحضرت معه الست زكية بنت علي محمد الهميني، وبعد تعريفهما بشهادة محمد علي حسن القصيف شغال تبع لوكاندة مارينا بلاس، والشيخ محمد عبد العظيم حجاب المحامي الشرعي الجميع من متوطنة بورسعيد، أشهد على نفسه إبراهيم أفندي الدسوقي المذكور بأن زوجته المرحومة الست نرجس علي محمد الهميني الشهيرة بالحاجة نرجس علي توفيت في ٤ يوليه سنة ١٩٣٣ وانحصر ميراثها الشرعي في زوجها إبراهيم أفندي المذكور، وفي أخويها الشقيقين حسين علي محمد الهميني وزكية علي محمد الهيمني، وقد صدر بذلك حكم من محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ في القضية نمرة ٢ كلي سنة ١٩٣٣/ ١٩٣٤، وأن المتوفاة المذكورة تركت تركة تورث عنها وهي عبارة عن منزلين ببورسعيد أحدهما بشارع الدقهلية نمرة ٢٦ بقسم ثان، والآخر بشارع الأمين نمرة ١٤ بقسم ثالث، وكذا جهازها المحتوى على سجاجيد ومصاغات وأدوات منزلية وديون، وأن إبراهيم أفندي قد علم بأعيان التركة جميعها، وعرفها بقدرها ونوعها وصفتها وجنسها شيئا فشيئا، وأنه يستحق في التركة المذكورة النصف وقدره ١٢ اثنا عشر قيراطا من أصل ٢٤ أربعة وعشرين قيراطا، ثم صالحت الست زكية المذكورة إبراهيم أفندي المذكور عن حقه وهو النصف في التركة جميعها على مبلغ ١٥٠ مائة وخمسين جنيها، وأخرج نفسه على ذلك من جميع أعيان التركة المذكورة إخراجا وصلحا نافذا شرعيا لا شرط فيه ولا فساد ولا خيار، ورفع يده عن الأشياء المصالح عليها، وسلم للست زكية لنفسها خاصة، وقبض الزوج جميع المبلغ المصالح عليه بمجلس الصلح من مال الست زكية المذكورة، وبذلك لا يكون له حق في شيء من تركة المتوفاة لا قبلها ولا قبل أخيها حسين أفندي المذكور، على أن لا تطالبه بشيء

من الديون التي تكون على التركة المذكورة؛ حيث إنها هي الملزمة بسداد كل دين يظهر على ذلك. صدر ذلك بحضرة من ذكر.

فمع وجود الأسباب الآتية:

أولا: إن في التركة ديونا على الناس لم تبين حصة الزوج، ولم تعلم قيمة هذه الديون، وقد حصل التخارج عنها بتمليكها لأخت المتوفاة.

ثانيا: إن التركة مديونة بمبلغ ١٠٢٠ جنيها يطلبها صاحبها، ويطلب من الزوج ما يخصه في هذا الدين.

ثالثا: إن قيمة المصاغ المتروك يساوي من الثمن ٣١٨ جنيها، ٥٠٠ مليم فيخص الزوج منه مبلغ قدره ١٥٩ جنيها، ٢٥٠ مليما، وقد حصل التخارج نظير مبلغ ١٥٠ جنيها لم يتسلم الزوج منه سوى مبلغ ١٠٠ جنيه، وحرر بالباقي وقدره خمسون جنيها سندا على المخرج إليها، ولم يتسلم هذا المبلغ الباقي للآن، فهل يكون التخارج المذكور غير صحيح وفاسدا؟ أرجو من فضيلتكم إفتائي في هذا الموضوع، وتفضلوا بقبول عظيم التحية وأسمى عبارات الاحترام.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن هذا التخارج باطل؛ لما فيه من تمليك الدين مِن غير مَن عليه الدين، فقد جاء في صفحة ١٣٥ من الجزء العشرين من المبسوط ما نصه: «ثم إذا صولحت المرأة على ثمنها فإن كان بعض تركة الزوج دينا على الناس فصالحوها عن الكل فهو باطل؛ لأنها تصير مملكة نصيبها من الدين من سائر الورثة بما تأخذ منهم من العين، وتمليك الدين مِن غير مَن عليه الدين بعوض لا يجوز، فإذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الكل، وهو دليل لأبي حنيفة -رحمة الله- في مسألة البيوع أن العقد الواحد إذا فسد في البعض المعقود عليه فسد في الكل، وهما -أي

الصاحبان أبو يوسف ومحمد- يقولان: حصة العين هنا من البدل المأخوذ غير معلومة، والدين ليس بمال أصلا ما لم يقبض فلا يكون محلا للتمليك ببدل، فهو كما لو جمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد، فلهذا يفسد العقد في الكل». وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به، وكان التخارج عن جميع نصيبه في التركة التي منها الديون على الناس. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- التخارج من التركة بعوض مقدَّر جائز شرعا.

٢- لا يشترط في التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة.

٣- دعوى المتخارج بطلان عقد التخارج تأسيسـا عـلى أن بعض أعيان التركة غير مقدورة التسليم لا مسوغ لها شرعا، لعدم اشتراط التسليم في العقد شرعا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ علي محمود الطزيز المقيد برقم ٧٣٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن رجلا توفي إلى رحمة الله، وترك تركة منقولة وغير منقولة، وورثته هم زوجته، وأولاده ذكران وثلاث إناث، وبعد مدة من الوفاة اتفق بعض الورثة وهم ابنا المتوفى وبنتان من البنات الثلاث مع كل من والدتهم زوجة المتوفى والبنت الثالثة له على أن تخرجا نفسيهما من التركة جميعًا مقابل عوض اتفقا عليه، وتم عقد التخارج أمام إحدى المحاكم الشرعية، كما تم قبض بدل التخارج أيضًا في مجلس العقد، وبعد مضي عدة سنين على عقد التخارج رفعت البنت الثالثة للمتوفى الخارجة على إخوتها المخرجين دعوى لدى المحاكم الشرعية تطالب فيها بإبطال حجة التخارج بدعوى أن بعض أعيان التركة لم تسلم للمخرجين حتى الآن؛ لوجودها في المنطقة المحتلة من إسرائيل فهي غير مقدورة التسليم. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

---

* فتوى رقم: ٤٩٢ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

التخارج هو نوع من المبادلة الخاصة، ويحصل بين الورثة، ويكون بإخراج بعض الورثة عن أخذ نصيبه من التركة، على أن يأخذ بدله نقدًا أو عينًا من التركة أو من مال الورثة الخاص، وهو مشروع، فقد ورد أن تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة، وروي عن ابن عباس • أنه قال: «يتخارج أهل الميراث؛ أي يخرج بعضهم بعضًا، ولا يشترط في التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى التسليم، وبيع ما لم يعلم قدره فيه جائز». وحيث إن التركة عبارة عن منقول وغير منقول وبدل التخارج كان نقودا تم قبضها في مجلس العقد فإن العقد والحالة هذه يكون صحيحًا شرعا وقانونًا ويترتب عليه أثره من تملك الوارث الخارج الشيء المعلوم وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعي من التركة سواء علم مقدار ما يرثه من التركة أو لم يعلم أيًّا من أعيانها وإن كان نصيبه الشرعي في التركة معروفًا شرعا، ودعوى الخارجة إبطال حجة التخارج لا مسوغ لها شرعًا؛ حيث إن السبب الذي تستند إليه -وهو أن بعض أعيان التركة غير مقدورة التسليم- لا يصلح سببًا لبطلان عقد التخارج لما ذكرناه من أنه لا يشترط في عقد التخارج التسليم بالنسبة للأعيان. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١- عقد التخارج إذا صدر بعوض لا يكون وصية.

٢- لبنات بنت المتوفاة وصية واجبة في التركة بمقدار ما كانت تستحقه أمهن ميراثا لـو كانـت على قيد الحيـاة وقت وفاة والدتهـا في حدود الثلث عمـلا بالمادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٣- للأولاد جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا بعد الوصية الواجبة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمود فهمي أبو العلا المقيد برقم ٧٧٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما ألحق به وفاة سيدة بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٧ عن أولادها وهم ثلاثة ذكور وبنتان، وأن المتوفاة المذكورة كان لها بنت توفيت قبلها بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٦٤ وتركت أربع بنات، وقد ورثت السيدة المذكورة في بنتها المتوفاة الثانية فخصها من تركتها السدس فرضا، ثم تنازلت تلك السيدة عما خصها في تركة بنتها لحفيداتها الأربع بعقد تخارج مسجل قبضت في هذا العقد من حفيداتها ثمن الحصة التي ورثتها عن أمهن أي أنه كان عقد تخارج بعوض من تركة الابنة، وكان ذلك قبل وفاة الجدة، وأن الجدة المذكورة تملك حصة في منزل قدرها خمسة قراريط وثلث في المنزل، وبعد وفاة الجدة حاول بنات ابنتها استصدار إعلام شرعي بوفاة جدتهن المذكورة وانحصار إرثها فيهن وفي أخوالهن وخالاتهن اعترض الأخوال والخالات على هذا الإشهاد بأن الجدة سبق أن تنازلت عما خصها في تركة أمهن. وطلب السائل بيان ما إذا كان تنازل الجدة عن نصيبها في تركة بنتها يمنع حفيداتها من الإرث في حصتها في المنزل المذكور مع قيام عقد التخارج

* فتوى رقم: ٤٣ سجل: ١٠٩ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بعوض المشار إليه، أم لا يمنع هذا التنازل من إرثهن في جدتهن، وما نصيبهن في تركة جدتهن إن كن يرثن فيها؟ كما طلب بيان نصيب الحفيدات في تركة جدتهن المذكورة مع أخوالهن وخالاتهن في حالة حصول طعن من الورثة في عقد التخارج واعتباره وصية.

الجواب

عقد التخارج الذي صدر بين الجدة وحفيداتها الأربع بعوض هو عقد صحيح شرعا وخرج عوض القدر المتخارج عليه عن ملك الجدة وأصبح ملكا خالصا لحفيداتها الأربع وما دام عقد التخارج المذكور قد صدر بعوض قبضته الجدة من الحفيدات فلا يكون وصية شرعا؛ لأن الوصية إنما تكون بغير عوض، وهذا التخارج لا يمنع الحفيدات من استحقاقهن للوصية الواجبة في تركة جدتهن بالمقدار الذي سيأتي بعد، وبوفاة المتوفاة المذكورة بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٧ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لبنات بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمهن ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها في حدود الثلث عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور، وبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى تسعة أسهم يكون لبنات بنتها المتوفاة قبلها منها سهم واحد وصية واجبة يقسم بينهن بالتساوي، والباقي بعد ذلك وقدره ثمانية أسهم يكون هو التركة التي تقسم بين الورثة وتكون كلها لأولادها الأحياء وقت وفاتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، ومن هذا يتبين أن الحفيدات الأربع لسن وارثات في جدتهن المذكورة شرعا وإنما هن مستحقات للوصية الواجبة بالمقدار السابق بيانه تنفيذا لقانون الوصية سالف الذكر. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر ولم تكن المتوفاة المذكورة قد أوصت لأولاد بنتها المتوفاة قبلها ولا لواحدة منهن بشيء ولم تعطهن ولا واحدة منهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد أولاد المتوفى المتوفين قبله في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والـد كل منهـم ميراثـا لـو كان عـلى قيد الحيـاة وقت وفـاة والده في حـدود الثلث للجميع، ولما كان استحقاقهم يزيد عـن الثلث فيرد إلى الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا بعد الوصية الواجبة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من مريم فؤاد عبد الفتاح السيد/ المقيد برقم ١٦١ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد الفتاح السيد بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٦٩ عن زوجته ناهد شريف، وعن أولاده وهم: نسمات وسميرة ولاميلنا وسوسن ونبيلة وأحمد صلاح الدين ورؤوف، وعن أولاد أولاده المتوفين قبله وهم: مريم بنت ابنه فؤاد المتوفى قبله، وفهمي وشريف ومرفت ونيفين وجيهان أولاد ابنه جلال الدين المتوفى قبله، ومراد محمد الخرادلي ابن بنته مديحة المتوفاة قبله، ومحمد وسوزان ورمزي أولاد رشدي إسماعيل أولاد بنته دولت المتوفاة قبله فقط. وقد تخارج أولاد ابنه محمد جلال الدين وابن بنته مديحة مع جميع الورثة وباقي أصحاب الوصية الواجبة عن نصيبهم من التركة، فنصف مساحة الأرض الزراعية في التركة وباقي التركة بعد ذلك هو عدد من الغلات وباقي الأرض الزراعية. وطلبت السائلة الإفادة عن

---

* فتوى رقم: ٢٩٤ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٥/ ٦/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

نصيب كل وارث، ونصيب باقي أصحاب الوصية الواجبة في باقي التركة بعد هذا التخارج.

الجواب

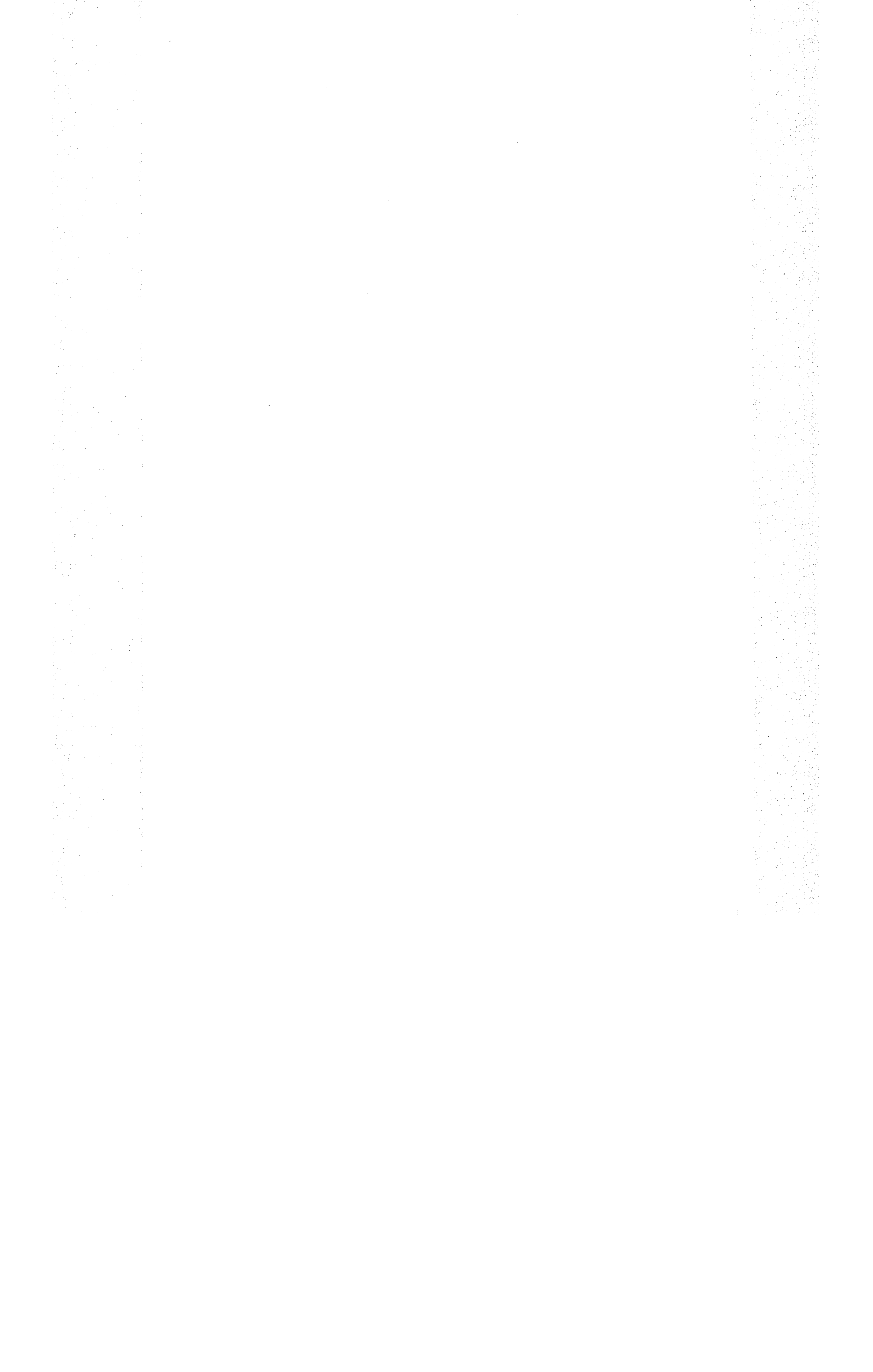
التخارج هو أن يتصالح بعض الورثة مع الباقين على قدر معلوم في نظير أن يترك حصته في التركة سواء حصل الصلح مع الورثة كلهم أو مع بعضهم وسواء أكان الصلح على جزء من التركة أو على مال خارج التركة، فإذا تصالح الورثة كان الصلح على هذا الوجه جائزا شرعا، وبمقتضاه لا يكون للوارث الذي تخارج إلا البدل الذي تصالح عليه.

لما كان ذلك فإذا تصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة في مقابل شيء معين فيها تختص به ويصير باقي التركة للباقين يقسم عليهم حسب أنصبائهم الشرعية قبل التخارج.

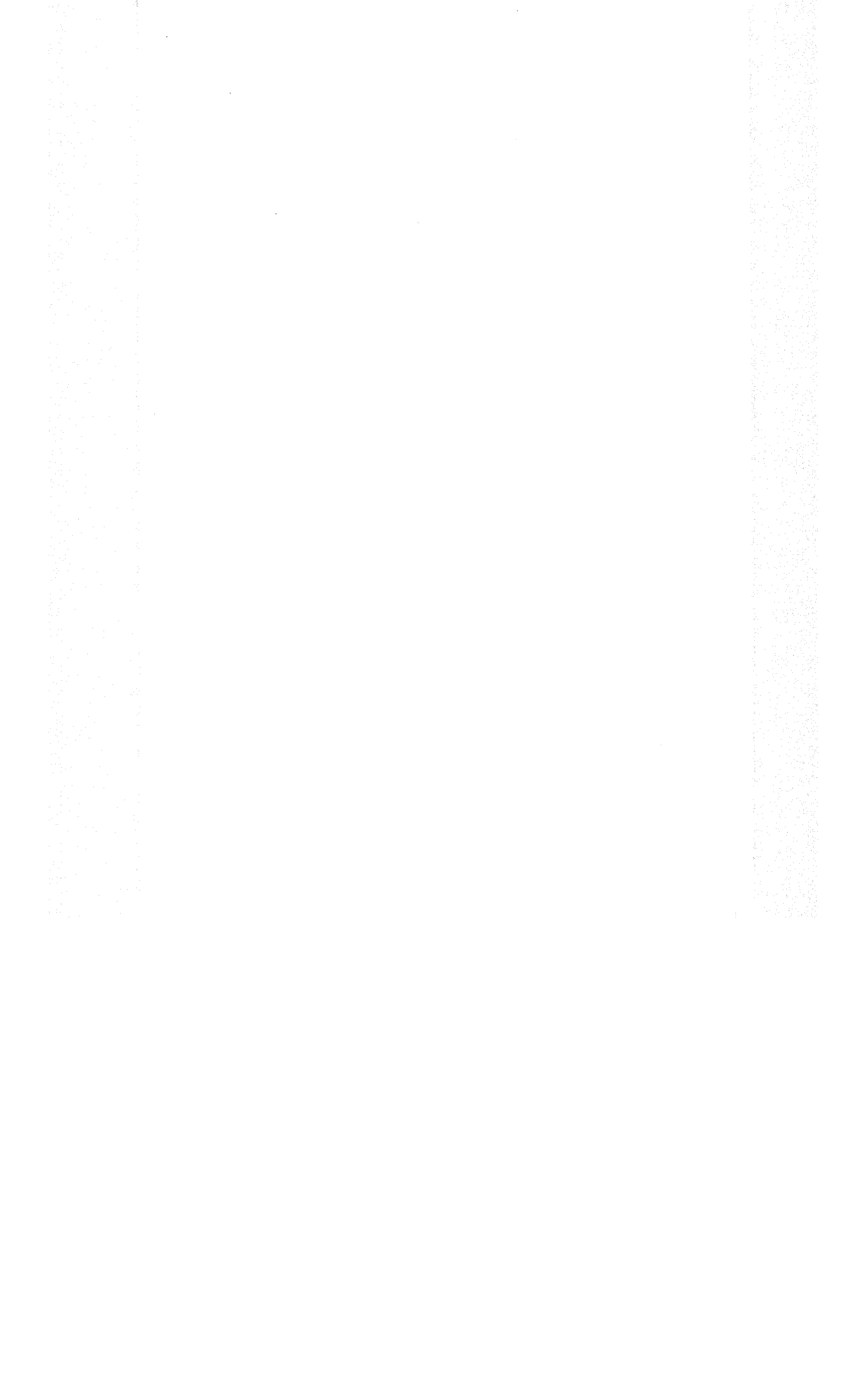
وفي هذه الواقعة فإنه بوفاة المرحوم عبد الفتاح السيد بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٦٩ عن المذكورين فقط بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد أولاده فؤاد ومحمد جلال الدين ومديحة ودولت المتوفين قبله في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والد كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث للجميع، ولما كان استحقاقهم يزيد عن الثلث فيرد إلى الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون، وتقسم تركة هذا المتوفى إلى ثمانية عشر سهما: فيكون لمريم بنت ابنه فؤاد المتوفى قبله سهمان وصية واجبة، ويكون لأولاد ابنه محمد جلال الدين المتوفى قبله منها سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، ويكون لمراد ابن بنته مديحة المتوفاة قبله منها سهم واحد وصية واجبة، ولأولاد بنته دولت المتوفاة قبله منها سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره اثنا عشر سهما هو التركة

التي تقسم بين الورثة: لزوجته ثمنها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، ولما كان أولاد محمد جلال الدين المتوفى قبل والده وابن مديحة المتوفاة قبل والدها قد تخارجوا على جميع المورثة وباقي أصحاب الوصية الواجبة عن نصيبهم في التركة بجزء منها كان ما تصالحوا عليه في مقابل استحقاقهم وصية واجبة، ومن ثم تسقط سهامهم وقدرها ثلاثة من مقسم التركة، ويصبح الباقي بعد استبعاد ما اختص به المتخارجون من أصحاب الوصية الواجبة وهو خمسة عشر سهما لجميع الورثة وباقي أصحاب الوصية وهو مقابل باقي أعيان التركة، ثم يكون لمريم بنت ابنه فؤاد المتوفى قبله من هذا القدر الأخير مقابل سهمين وصية واجبة، ولأولاد بنته دولت المتوفاة قبله مقابل سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وهو مقابل اثني عشر سهما هو التركة التي تقسم بين الورثة: لزوجته ثمنها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد أولاده المتوفين قبله بشيء، ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●



من مسائل ميراث الحمل



مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- يوقـف باقـي التركـة حتى يتبين حال الحمـل، فإن انفصل الحمل كلـه أو أكثره حيا وكان ذكرا استحق الموقوف من التركة تعصيبا، وإن كان أنثى فلها نصف جميع الاستحقاق وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا.

٤- إن انفصـل الحمـل كلـه أو أكثره ميتا يعطى للزوجة ما يكمـل نصيبها إلى الربع فرضا، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السـؤال

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ٧ يوليو سنة ١٩١٧ نمرة ١٥٤ صورتها:

الخفير جمعة سالم إبراهيم توفي لرحمة مولاه عن الورثة المبينة بالكشف مرفقه وله استحقاق مدة خدمته بالخفر لغاية وفاته مبلغ ٨٢٢ مليما. فالأمل التكرم بالإفادة عما يخص كلا منهم لصرفه إليه. وطيه الأوراق عدد ١٠.

الجواب

اطلعنا على الإفادة أعلاه والأوراق المرفقة بها، ونفيد أنه يعطى لوالدة المتوفى المذكور من استحقاقه السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات؛ لأن نصيبها في هذه الحالة لا يتغير سواء ولدت الزوجة ذكرا أم أنثى أو انفصل

* فتوى رقم: ١٦٤ سجل: ١٤ بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الحمل ميتا. ويعطى لزوجته الحامل الثمن فرضا؛ لأن نصيبها يتغير لأنه على احتمال أن ينفصل الحمل ميتا يكون لها الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث. وعلى احتمال أن تلده حيا يكون لها الثمن فالمحقق بيقين هو الثمن فالذي يجوز صرفه الآن هو السدس نصيب الأم والثمن للزوجة فقط. وأما الباقي فيوقف ولا يجوز صرفه لأحد حتى يتبين حال الحمل المذكور فلا يعطى الآن للإخوة الأشقاء شيء حتى تضع هذا الحمل، فإن انفصل الحمل ولدا ذكرا فلا شيء لهم؛ لكونهم محجوبين به وأخذ ذلك الولد كل ذلك الباقي، وإن انفصل الحمل المذكور أنثى فلها النصف -أي نصف جميع الاستحقاق- والباقي يكون للإخوة الأشقاء المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وإن انفصل الحمل ميتا يكمل للزوجة الربع والباقي للإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين. وللإحاطة تحرر والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - الحمـل إذا ولد بغير جناية حيـا ووجد فيه علامة على الحياة يرث إذا خرج كله أو أكثره.

٢ - إذا ولد الحمل بجناية فإنه يرث ولو نزل ميتا.

الســـؤال

سأل إسماعيل حنفي في امرأة ولدت سقطا لستة أشهر، ولم يستهل صارخا، ولم يتحرك حركة بينة قوية، بل تحرك جميع جسمه بحركة ضعيفة كحركة المذبوح المختلج، وشهد طبيب غير مسلم بحياته خمس عشرة دقيقة. فهل هذه الحالة التي ليس فيها استهلال ولا حركة بينة قوية تعد حياة شرعا كما قال الطبيب، بمعنى أنه يرث ويورث أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أن الحمل إما أن يولد بغير جناية على أمه، أو يولد بها، فإن كان الأول فلا بد من ولادته حيا، ولكن لا يشترط أن تكون الحياة حالة فيه بعد خروجه إذ لو وجد منه علامة على الحياة بعد خروج الأكثر كالضحك والعطاس والبكاء وتحرك أي عضو من الأعضاء كفى؛ لأن للأكثر حكم الكل فيرث إن خرج حيا أو خرج أكثره حيا فمات. وأما إذا خرج أقله حيا فمات، فإنه لا يرث ولا يورث، وإن كان الثاني وهو ما لو خرج بجناية كالضرب مثلا فإنه يرث، ولو نزل ميتا. ومن ذلك يعلم أن الحمل المذكور في السؤال حيث خرج حيا بأن تحرك ولو بمقدار حركة المذبوح يرث ويكون ما ورثه تركة عنه يرثها ورثته الشرعيون.

---

* فتوى رقم: ١٢٩ سجل: ١٨ بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - لـلأولاد باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثـى إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

٣- يوقـف نصيـب الحمل إلى أن يسـتبين هل هـو ذكر أو أنثى، وهـل هو واحد أو متعدد.

السـؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ١٧٣٠ بما صورته:

بأمل تقسيم مبلغ جنيه على ورثة المرحوم أحمد حسين الموضحين بالشهادة الإدارية طيه حسب الفريضة الشرعية، والتكرم بالإفادة لإجراء اللازم نحو الصرف. وطيه الأوراق عدد ٦. وتفضلوا.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ١٧٣٠، وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم أحمد حسين، ونفيد أن لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ويوقف الباقي من التركة إلى أن ينفصل الحمل ويستبين هل هو ذكر أو أنثى، وهل هو واحد أو متعدد، وحينئذ يعرف ما يخص كل واحد من أولاد المتوفى فيرجأ الجواب إلى أن يجيء البيان. والأوراق عائدة من طيه كما وردت، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

* فتوى رقم: ٩٨ سجل: ٢٧ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يوقف للحمل نصيب ولد واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر.

٢ - خروج الحمل ميتا بنفسه يقتضي عدم ميراثه وخروجه بجناية ميتا يقتضي ميراثه وإرثه.

٣ - خـروج أكثـر الحمل بـما ينبئ عن حياته ولـو بتحريك عين ثم موتـه فإنه يرث ويصلى عليه قبل دفنه.

٤ - خـروج الحمـل أقلـه حيا ثم موته قبل خـروج الأكثر لا يرث معه شـيئا ويعود بذلك المال الموقوف إلى الورثة، ويعتبر الحمل كأن لم يكن.

الســـــؤال

سئل بخطاب مديرية الجيزة رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ نمرة ٣٥٣٨ بما صورته:

نرسل مع هذا الأوراق الخاصة بتقسيم تركة عيد علي الخفير على ورثته برجاء إفادتنا بما يتبع في موضوع الحمل المستكن، وهل يستحق في التركة بعد أن خرج بنفسه ميتا؟ وإن كان فما كيفية تقسيم استحقاقه؟

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ نمرة ٣٥٣٨، وعلى الأوراق المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم عيد علي الخفير، وتبين منها أنه توفي

---

* فتوى رقم: ٢٤٥ سجل: ٣١ بتاريخ: ١٦/ ١٠/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

عن زوجتين، وعن أولاده منهما الخمسة، وعن حمل مستكن من إحداهما، ثم خرج الحمل المذكور بنفسه ميتا، ويراد الإفادة عما يتبع في نصيب الحمل المذكور.

ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه الدر: «وقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر وعليه الفتوى؛ لأنه الغالب». وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار ما نصه: «ولو ولدت ميتا لم يرث أي إذا خرج بنفسه، أما لو خرج بجناية فيرث ويورث، وإذا خرج أكثره بها تعلم حياته ولو بتحريك عين وشفة ومات ورث وصلي عليه، وإن كان خرج أقله حيا، ثم مات فلا يرث». اهـ. وفي الفتاوى الخيرية ما نصه: «فإذا وضعته ميتا أو خرج أقله حيا، ومات قبل خروج الأكثر عاد الموقوف للموجودين، وكأن الحمل لم يوجد؛ فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل». اهـ. ومن ذلك يعلم أنه إذا ثبت خروج الحمل المذكور بنفسه ميتا فإنه لا يرث ويرد ما كان موقوفا له على الموجودين من ورثة المتوفى الأول وقت وفاته، ويعتبر كأن الحمل لم يوجد. وهذا إذا كان الحال كما ذكر، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣-يوقف للحمل المستكن نصيب ولد ذكر.

٤ - إذا انفصل الحمل كله أو أكثره حيا ذكرا أخذ نصيبه الموقوف له وحجب الإخوة والأخوات، وإن كان أنثى كان لها وللبنت الموجودة الثلثان مناصفة بينهما وباقي التركة يكون للإخوة والأخوات تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- إن وضع ميتا أو خرج أقله حيا ومات قبل خروج الأكثر عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل غير موجود.

الســـؤال

سئل بخطاب مأمور الجيزة رقم ٣٠/ ٩/ ١٩٢٨ نمرة ٣٨٠٩ بما صورته:

الأمل توزيع مبلغ جنيه و٩٥ مليما على الورثة الموضحين بالكشف طيه.

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ٣٠/ ٩/ ١٩٢٨ نمرة ٣٨٠٩ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم إبراهيم فرج موسى المتضمن أنه توفي عن ابنته، ووالدته، وزوجته حامل، وأخ، وأخوات أشقاء.

ونفيد أنه قال في الفتاوى الخيرية ما نصه: «إن الراجح في مسألة الحمل أنا نقدره واحدا ونعامل الورثة بالأضر من تقديري ذكورته وأنوثته، ونعطي الأقل لمن

* فتوى رقم: ٢٤٦ سجل: ٣١ بتاريخ: ١٦/ ١٠/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

يحجب، ولا نعطي من يحجب ولو ببعض التقادير شيئا، فإذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه، وارتفع الإشكال، وهذا إذا وضعت الحمل أو أكثره حيا[1]، فإذا وضعته ميتا أو خرج أقله حيا ومات قبل خروج الأكثر، عاد الموقوف للموجودين، وكأن الحمل لم يوجد؛ فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل».

وبناء على ذلك نعطي لزوجته من تركته الثمن فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لأن نصيبهما لم يتغير سواء كان الحمل ذكرا أم أنثى، والباقي وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين البنت وبين الحمل على فرضه ذكرا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للبنت ٥ قراريط و١٦ سهما، وللذكر الحمل ١١ قيراطا و٨ أسهم، ولا نعطي شيئا للأخ والأخوات الأشقاء على هذا الفرض؛ لحجبهم بالحمل الذكر ويوقف نصيب الحمل الذكر وهو ١١ قيراطا و٨ أسهم إلى أن يتبين الحال بوضع الحمل، فإن وضعته ذكرا كان له نصيبه المذكور، وإن وضعته أنثى كان لها وللبنت الموجودة ستة عشر قيراطا لكل واحدة منهما ثمانية قراريط، وكان للأخ والأخوات الأشقاء القيراط الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في الشهادة الإدارية. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

●

(١) اشترط القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في ميراث الحمل أن يولد كله حيا.

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- لـلأولاد ذكـورا وإناثـا باقي التركة تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

٣- متى انفصل الحمل المستكن ميتا فلا ميراث له.

الســـؤال

سأل مدير مصلحة الطرق والكباري بخطاب رقم ١ - ١/ ٩٧ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٩ السؤال الآتي:

بالإحالة إلى إفادة فضيلتكم رقم ٨٠ - ١٥/ ٢ المؤرخة ١٤ الجاري نرسل طيه شهادة الوفاة وإستمارة ١٤٠ ع ح الخاصة بورثة المرحوم محمد أفندي علي سليمان رجاء إفادتنا عن طريقة التقسيم الشرعي؛ لإمكان الصرف إلى الورثة وهم: نعيمة إسماعيل زوجته، وأولاده: محيي الدين، وسيف النصر، وعبد الرحمن، وتحيات، وحمل انفصل ميتا.

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ٢١/ ٩/ ١٩٢٩ نمرة ١ - ١/ ٩٧، وعلى الشهادة الخاصة بوفاة المرحوم محمد أفندي علي سليمان والإستمارة نمرة ١٤٠ ع ح الخاصة بورثته، ونفيد أنه حيث توفي عن زوجته التي كانت حاملا وقت وفاته، وعن أولاده أربعة: ثلاثة ذكور وأنثى فقط، ثم انفصل الحمل المذكور ميتا،

* فتوى رقم: ٢١٢ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٢٤/ ٩/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فحينئذ يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده الأربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للحمل المنفصل ميتا، وهذا حيث كان الحال كما ذكر، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٢ - يوقف باقي التركة حتى يتبين حال الحمل، فإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا استحق جميع الموقوف تعصيبا، وإن كان أنثى استحق نصف جميع التركة فرضا، وللأخت لأب الباقي تعصيبا ولا شيء للأخوات لأم.

٣- إن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا يكون للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما، وللأخت لأب النصف فرضا، وللأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن.

السـؤال

سأل محمد علي بما يأتي:

ما قولكم دام فضلكم في رجل توفي عن زوجتين، إحداهما تدعى أمينة عبد الله، والأخرى عزيزة عبد الحميد تدعي الحمل المستكن بعد وفاة زوجها المتوفى المذكور، وعن أخته لأبيه، وأخواته لأمه أربع إناث، وعن عمته لأبيه، وقد ترك المتوفى المذكور تركة. فمن الذي يرث؟ ومن الذي لا يرث؟ وما نصيب كل من الورثة في التركة؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

يعطى للزوجتين من تركة المتوفى المذكور الثمن فرضا بالسوية بينهما الآن، ويوقف للحمل الباقي، فإن انفصل كله أو أكثره حيا[1] فإن كان ذكرا كان له جميع الباقي الموقوف، وإن كان أنثى كان لها نصف جميع التركة فرضا، فتأخذ من هذا

* فتوى رقم: ٥٥٨ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٢٦/ ٧/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(١) اشترط القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في ميراث الحمل أن ينفصل كله حيا.

الباقي ما يوازي نصف التركة، وتأخذ الأخت لأب ما بقي بعد هذا مما كان موقوفا؛ لأنها عصبة مع البنت، وكانت المسألة حينئذ من أربعة وعشرين، للزوجتين الثمن أخذتاه من قبل وهو ثلاثة أسهم، وللبنت اثنا عشر سهما من أربعة وعشرين، وللأخت لأب الباقي وهو التسعة الأسهم من أربعة وعشرين.

أما إذا تبين عدم الحمل، أو انفصل كله، أو أكثره ميتا، فحينئذ يكون ورثة الميت هم: الزوجتان ولهما الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث حينئذ، والأخوات لأم ولهن الثلث فرضا بالسوية بينهن، والأخت لأب ولها النصف فرضا. وتكون المسألة حينئذ من اثني عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر سهما، فيكمل للزوجتين نصيبهما؛ ليكون ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما، وللأخوات لأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما بالسوية بينهن، وللأخت لأب الستة الأسهم الباقية. وهذا كله إذا لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - باقـي التركة يقسـم بين البنت والحمل المسـتكن بفرض كونه ذكـرا فتأخذ هي ثلث الباقي ويوقف الثلثان لحين انفصاله.

٣- متى انفصل الحمل كله أو أكثره حيا ذكرا أخذ جميع ما هو موقوف له ولا شيء للإخوة الأشقاء لحجبهم به.

٤ - متـى انفصـل الحمـل كله أو أكثره حيـا أنثى كان لها مع البنـت الأخرى الثلثان مـن جميـع التركة والباقي بعد الثمن والثلثين يكون للإخوة الأشـقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

٥ - متى انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا فلا ميراث له ويكون للبنت النصف فرضا والباقي للإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

الســــؤال

سألت حكمدارية العاصمة بالآتي:

طلبت بيان نصيب كل من ورثة المرحوم أحمد أيوب أبو زيد في تركته؟

الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ ٤/ ٨/ ١٩٣٣ رقم ٩/ ب/ ٩٠ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له، وتبين منها وفاة المرحوم أحمد أيوب أبو زيد عن زوجة حامل، وعن بنته منها، وعن إخوته الأشقاء ذكور وإناث، ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع

* فتوى رقم: ٢٧٧ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الوارث، والباقي يقسم بين البنت والحمل بفرض أنه ذكر تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ويوقف نصيب الحمل الذكر وهو ثلثا ذلك الباقي حتى يتبين حاله، فعلى هذا تأخذ الزوجة ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما تقسم التركة إليها، وتأخذ البنت سبعة أسهم من الباقي، ويوقف الأربعة عشر سهما الباقية للحمل، فإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا كان له جميع نصيبه الموقوف الأربعة عشر سهما، ولا شيء لإخوة المتوفى حينئذ؛ لحجبهم به، وإن انفصل كله أو أكثره [حيا] وكان أنثى كان لهذه الأنثى مع أختها الثلثان وهو ستة عشر سهما بالسوية بينهما، فيكون للبنت الموجودة ثمانية أسهم فيعطى لها سهم من النصيب الموقوف؛ ليكمل لها حقها، وللبنت التي كانت حملا ثمانية أسهم من النصيب الموقوف، والباقي من النصيب الموقوف وهو خمسة أسهم يكون للإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. أما إذا انفصل كله أو أكثره ميتا فلا يرث، ويكون للبنت الموجودة نصف التركة فيعطى لها من النصيب الموقوف خمسة أسهم؛ ليكمل لها النصف اثنا عشر سهما، والباقي من النصيب الموقوف على هذا الفرض وقدره تسعة أسهم للإخوة الأشقاء المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، أما نصيب الزوجة فهو الثمن على كل حال لا يتغير.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يوقف للحمل المستكن نصيب ولد ذكر.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - يقسم الباقي بين البنتين والحمل بفرض أنه ذكر تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ - إذا انفصل الحمل كله أو أكثره حيا ذكرا أخذ نصيبه الموقوف له.

٦ - إذا انفصـل الحمـل كله أو أكثره حيا أنثى كان لها مع البنتين الثلثان فرضا مثالثة بينهن والباقي يرد عليهن وعلى الأم حسب سهامهن.

٧ - إذا انفصـل الحمـل كلـه أو أكثره ميتـا كان الباقي بعد فـرض الزوجة للأم منه السدس فرضا، وللبنتين الثلثان فرضا، والباقي يرد عليهن حسب سهامهن.

الســـــؤال

سألت محافظة مصر بالآتي: طلبت تقسيم جنيه و٧٧ مليما بين ورثة المرحوم إبراهيم سيد أحمد رضوان.

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ٨/ ١٠/ ١٩٣٣ رقم ٣٣٤٥ وعلى الشهادة المرافقة له، وتبين منها وفاة المرحوم إبراهيم سيد أحمد رضوان عن زوجة حامل، وبنتيه، ووالدته، ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي وهو

* فتوى رقم: ٣٧٣ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢١/ ١٠/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

سبعة عشر سهما من أربعة وعشرين سهما يقسم بين البنتين والحمل بفرض أنه ذكر تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل من البنتين أربعة أسهم وربع سهم، ويوقف للحمل الذكر ثمانية أسهم ونصف سهم، فإن انفصل كله أو أكثره حيا[1] وكان ذكرا أخذ النصيب الموقوف جميعه، وإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان أنثى كان لها ولأختيها من جميع التركة ستة عشر سهما وأربعة أخماس سهم أثلاثا بينهن فرضا وردا، وكان للأم أربعة أسهم وخمس سهم فرضا وردا أيضا، فيعطى لها على هذا التقدير من النصيب الموقوف خُمس سهم ليكمل لها حقها، أما [إن] انفصل كله أو أكثره ميتا كان للبنتين ستة عشر سهما وأربعة أخماس سهم فرضا وردا مناصفة بينهما، وللأم أربعة أسهم وخمس سهم فرضا وردا، وأما الزوجة فنصيبها وهو ثلاثة أسهم لا يتغير على كل حال.

●

(١) اشترط القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في ميراث الحمل أن ينفصل كله حيا.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لا يرث الحمل إذا جاء لأكثر من ستة أشهر من وفاة المورث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٤ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٥ - للأخ لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل عبد الرحمن حسنين بالآتي:

قاصرة توفيت إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثها في والدتها، وأخ لأب وقت الوفاة، إلا أن والدتها جاءت بولد ذكر من رجل آخر تزوجته قبل وفاة ابنتها المتوفاة فولد هذا المولود بعد تسعة أشهر من تزوجها بالزوج الثاني، فما الحكم في ذلك؟ وهل الأخ من الأم بهذه الصفة وارث أو غير وارث؟ حيث ولدته بهذه الصفة فيكون غير موجود وقت وفاة المورثة لا حقيقة ولا حكما، وما نصيب من يرث ممن ذكرت؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا كانت والدة البنت المتوفاة جاءت بالولد المذكور لستة أشهر أو أقل من وفاة هذه البنت ورث هذا الولد من المتوفاة؛ لأنه في هذه الحالة قد تحقق وجوده في البطن حال الموت، وإن كان قد جاءت به

* فتوى رقم: ٤٣٩ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢١/ ٥/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

لأكثر من ستة أشهر وكان زواجها بزوجها الثاني باقيا كما هو الظاهر من السؤال لا يرث منها؛ لعدم التيقن بوجوده في البطن في هذه الحال، هذا وفي الحالة الأولى يكون لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخ لأم السدس فرضا، والباقي للأخ لأب تعصيبا.

أما في الحالة الثانية وهي ما إذا جاءت الأم بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت وفاة البنت، وكانت زوجية الأم بزوجها الثاني باقية فيكون للأم من تركة المتوفاة الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، والباقي للأخ لأب تعصيبا، وهذا كله إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- باقي التركة يكون للابن والحمل مناصفة باعتباره ذكرا ويوقف نصيب الحمل إلى أن ينفصل.

٤ - متى انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا أخذ النصيب الموقوف، وإن انفصل كذلك وكان أنثى أخذت نصيبها الشرعي من الموقوف والباقي يعطى لأخيها تكملة لنصيبه.

٥- متى انفصل كله أو أكثره ميتا كان غير وارث وأخذ الابن النصيب الموقوف.

الســـــؤال

طلبت مديرية الجيزة بيان ما يخص كلا من ورثة المرحوم عباس عثمان وهم: والده، وزوجته، وابنه عثمان، وحمل مستكن سينفصل في شهر مايو ١٩٣٥.

الجواب

قد اطلعنا على كتاب عزتكم المؤرخ ٢٠ يوليو ١٩٣٥ رقم ١٤٤٩ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له المؤرخة ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٥ وتبين منها وفاة المرحوم عباس عثمان وانحصار إرثه في والده، وزوجته، وابنه عثمان، وحمل مستكن سينفصل في شهر مايو سنة ١٩٣٥، ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولوالده السدس فرضا، والباقي وهو سبعة عشر سهما من أربعة وعشرين سهما تنقسم إليها التركة لابن

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ٤١ بتاريخ: ٧/ ٩/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المتوفى عثمان والحمل المستكن مناصفة بينهما؛ لأن الحمل يفرض في هذه الحالة ذكرا فيكون لابنه عثمان ثمانية أسهم ونصف ويوقف نصيب الحمل وهو ثمانية أسهم ونصف إلى أن يتبين حاله بالولادة، فإن انفصل كله أو أكثره حيا[1] وكان ذكرا أخذ النصيب الموقوف جميعه، وإن انفصل كذلك وكان أنثى أخذت من النصيب الموقوف نصيبها الشرعي وهو خمسة أسهم وثلثا سهم من ثمانية الأسهم والنصف الموقوفة، والباقي من ثمانية الأسهم والنصف الموقوفة يعطى لأخيها عثمان تكملة لنصيبه الشرعي وهو أحد عشر سهما وثلث سهم، أما إذا انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا كان في هذه الحالة غير وارث وكان النصيب الموقوف لابن المتوفى عثمان تكملة لحظه الشرعي من التركة. وتفضلوا بقبول وافر التحية.

●

(١) اشترط القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في ميراث الحمل أن ينفصل كله حيا.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.
٢ - انفصال حمل أم المتوفاة بولادته ذكرا حيا لأقل من ستة أشهر من وفاة أخته يقتضي توريثه فيها كأخ لأم.
٣- يرد باقي التركة على الأم والأخ لأم بنسبة نصيبيهما.

الســـــؤال

سأل محمد مصطفى قال: بنت توفيت عن أمها، وعن حمل مستكن في بطن أمها منذ خمسة أشهر من زوج آخر غير والدها، وهذا الحمل قد انفصل حيا ذكرا بعد وفاة البنت التي هي أخته من أمه بأربعة أشهر، ووالد الحمل لا يزال موجودا، فهل الحمل المذكور يرث أخته لأمه المتوفاة أم لا يرث؟ وما مقدار ميراثه؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الحمل في هذه الحالة يرث لتيقُّن وجوده عند وفاة المورثة لولادته لأقل من ستة أشهر من وفاتها، وعلى ذلك يكون لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة، ولأخيها من أمها الذي كان حملا وانفصل ذكرا حيا بعد وفاتها السدسُ فرضا، والباقي يرد عليهما بقدر نصيب كل منهما في التركة؛ فيكون للأم ثلثا جميع التركة فرضا وردا، ولأخيها من أمها الثلث الباقي فرضا وردا، وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣١٩ سجل: ٤٤ بتاريخ: ١/ ١٢/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- في حالة الحمل المستكن يعطى للزوجة الثمن فرضا ويوقف باقي التركة حتى يتبين حال الحمل.

٢- إن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا كان له باقي التركة الموقوف تعصيبا ولا شيء للباقين، وإن كان أنثى كان له من الموقوف مقدار نصف التركة، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

٣- متى انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا كان للزوجة من الباقي الموقوف ما يكمل لها الربع فرضا، وللإخوة الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

الســـــؤال

طلبت مصلحة المساحة تقسيم تركة عزيز ميخائيل.

الجواب

اطلعنا على كتاب المصلحة رقم ٤-٤-٥٤٧ المؤرخ ١٧/ ٩/ ١٩٣٨ وعلى صورة الشهادة الإدارية المرافقة له وقد دلت هذه الشهادة على وفاة عزيز أفندي ميخائيل عبد الله عن زوجته، وحمل مستكن، وأخيه وأختيه الأشقاء، ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضا، ويوقف باقي التركة فإن ولد الحمل كله أو أكثره حيا[1] وكان ذكرا كان له باقي التركة الموقوف تعصيبا، ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لحجبهم بهذا الابن، وإن ولد كله أو أكثره حيا وكان أنثى كان له من النصيب الموقوف مقدار نصف التركة، والباقي للإخوة الأشقاء

* فتوى رقم: ٥٧٢ سجل: ٤٥ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(١) اشترط القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في ميراث الحمل أن ينفصل كله حيا.

تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ولد كله أو أكثره ميتا لم يكن وارثا فيعطى للزوجة من الباقي ما يكمل لها ربع التركة، والباقي للإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٤- للابن والحمل المستكن باقي التركة مناصفة بينهما على فرض الحمل ذكرا، فإن انفصل حيا ذكرا أعطي النصيب الموقوف له، وإن انفصل أنثى أعطي ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، وأعطي للابن الباقي، وإن نزل ميتا لم يستحق شيئا وأعطي النصيب الموقوف للابن وحده.

الســـــؤال

طلب مركز العياط تقسيم تركة محمد خالد مرزوق.

الجواب

اطلعنا على كتاب مركز العياط رقم ١١٤ المؤرخ ٨/ ٩/ ١٩٤١ إلى محكمة العياط الشرعية وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المؤرخة ٢٦/ ٨/ ١٩٤١ وقد دلت هذه الشهادة على وفاة محمد خالد مرزوق عن: زوجته، ووالدته، ووالده، وابنه، وعن حمل مستكن. ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضا، ولوالدته السدس فرضا، ولوالده السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه وللحمل المستكن الذي يفرض في هذه الحالة ذكرا تعصيبا مناصفة بينهما، فيأخذ الابن نصيبه، ويوقف للحمل المستكن نصيبه، فإذا انفصل

* فتوى رقم: ٣٥٢ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٧/ ١٠/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

كله أو أكثره حيا[1] وكان ذكرا أعطي النصيب الموقوف له، وإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان أنثى أعطي من النصيب الموقوف مقدار ثلث الباقي من التركة بعد فرض الزوجة والأبوين، وأعطي الباقي من هذا النصيب للابن، وإن انفصل كله أو أكثره ميتا لم يكن وارثا وأعطي النصيب الموقوف إلى الابن.

●

(١) اشترط القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في ميراث الحمل أن ينفصل كله حيا.

مسألة

المبـــــادئ

١ - الأخـوال والخـالات مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - للزوجتـين الثمـن فرضـا بالسـوية بينهما ويوقـف الباقي حتـى ينفصل الحمل المستكن.

٣ - بانفصـال الحمل المسـتكن كله أو أكثره حيـا يعطى له جميع الموقوف تعصيبا إن كان ذكرا، ويعطى له جميع الموقوف فرضا وردا إن كان أنثى.

٤ - بانفصـال الحمـل المسـتكن كلـه أو أكثره ميتـا يكون للزوجتين ثمـن الموقوف مناصفة بينهما ليكمل لهما الربع فرضا والباقي يكون كله للأخت لأم فرضا وردا.

٥ - تحجـب الأخت لأم بالحمل المسـتكن متى انفصل كلـه أو أكثره حيا ذكرا كان أو أنثى.

السـؤال

سأل عبد الحليم محمد علي قال:

توفي لرحمة مولاه من يدعى سيد خليل سحلول، وترك ما يورث عنه، وترك زوجتين، وإحداهما حامل، ولم يكن له ذرية، وله أربعة أخوال وخالات إخوة والدته، وله أخت من الست والدته. فمن يرث؟ وما ميراث كل؟

الجواب

لزوجتي المتوفى من تركته الثمن فرضا وهو ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما تنقسم إليها التركة بالسوية بينهما، والباقي يوقف للحمل المستكن، فإن انفصل

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٧/ ٨/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الحمل كله أو أكثره حيا[1] أعطي له النصيب الموقوف جميعه بطريق التعصيب إن كان ذكرا، وفرضا وردا إن كان أنثى، وإن انفصل كله أو أكثره ميتا لم يكن وارثا وأعطي للزوجتين من النصيب الموقوف ثلاثة أسهم بالسوية بينهما ليجتمع لهما ستة أسهم وهو مقدار ربع التركة فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث حينئذ، والباقي للأخت لأم فرضا وردا.

وفي الحالة الأولى لا شيء للأخت لأم؛ لحجبها بالفرع الوارث، وفي الحالتين لا شيء للأخوال ولا للخالات؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن أصحاب الفروض ومن يرد عليهم منهم.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

(١) اشترط القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في ميراث الحمل أن ينفصل كله حيا.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - باقي التركة للولدين والحمل المستكن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ويوقف للحمـل نصيبه على اعتبار أنه ذكر، فـإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا أعطي الموقـوف كلـه، وإن كان أنثى أعطي من الموقوف مقدار ربـع الباقي من التركة بعد فرض الزوجة وأعطي الباقي لولدي المتوفى تعصيبا.

٣- إن انفصـل الحمل كله أو أكثره ميتـا لم يكن وارثا وأعطي النصيب الموقوف إلى ولدي المتوفى للذكر منهم ضعف الأنثى.

السـؤال

طلب المراقب المالي لوزارة الصحة العمومية تقسيم تركة حنا عزيز.

الجواب

اطلعنا على كتاب جمعية التعاون والادخار رقم ٢٨٧٠ المؤرخ ٢٨/ ٦/ ١٩٤٥ المتضمن وفاة الدكتور حنا عزيز عن زوجته، وابنه، وبنته، وحمل مستكن. ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الأمر كذلك، كان لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه وللحمل المستكن الذي يفرض في هذه الحالة ذكرا تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيأخذ كل نصيبه ويوقف للحمل المستكن نصيبه، فإن انفصل كله أو أكثره حيا[1] وكان ذكرا أعطي النصيب الموقوف له، وإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان أنثى أعطي من النصيب

---

* فتوى رقم: ٦٢٢ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٩/ ٧/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(١) اشترط القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في ميراث الحمل أن ينفصل كله حيا.

الموقوف مقدار ربع الباقي من التركة بعد فرض الزوج، وأعطي الباقي من هذا النصيب لولدي المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا لم يكن وارثا وأعطي النصيب الموقوف إلى ولدي المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين.

●

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد الذكور باقي التركة تعصيبا بالتساوي بينهم.

٣- يأخذ كل من الأبناء نصيبه، ويوقف للحمل نصيبه، فإن انفصل حيا وكان ذكرا أخذ النصيب الموقوف.

٤- إن انفصل الحمل أنثى أخذ من النصيب الموقوف نصيب الأنثى، وأعطي الباقي لأبنائه الباقين بالسوية بينهم.

الســـؤال

طلب مدير حسابات وزارة الحربية والبحرية تقسيم تركة المرحوم عبده مرسال فرج.

الجواب

اطلعنا على كتاب قلم الاستحقاقات رقم/ ٦١٥٨٢٨/ ٦٩ / ١٤/ ٧ المؤرخ ١٠/ ٦ سنة ١٩٥٠، وعلى الأوراق المرفقة به التي يظهر منها أن المرحوم عبده مرسال فرج توفي في ١٦/ ١١ سنة ١٩٤٩ عن زوجته، وأبنائه الثلاثة، وعن حمل مستكن فقط كما جاء بطلب صرف المستحق للمتوفى المقدم من زوجته. ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة كان لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا بالسوية بينهم ومنهم الحمل المستكن الذي يفرض في هذه الحالة ذكرا، فيأخذ كل من الأبناء نصيبه، ويوقف للحمل نصيبه، فإن انفصل حيا وكان ذكرا أخذ النصيب

* فتوى رقم: ٢٨٥ سجل: ٦٣ بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

الموقوف، وإن انفصل أنثى أخذ من النصيب الموقوف مقدار سبع الباقي من التركة بعد نصيب الزوجة، وأعطي الباقي لأبنائه الباقين بالسوية بينهم، وإن انفصل ميتا لم يكن وارثا وأعطي النصيب الموقوف لأبنائه بالسوية بينهم، وإذا تبين أنه ليس بزوجته حمل كان لها الثمن فرضا، والباقي لأبنائه الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لا ميراث للحمل المستكن إذا انفصل حيا بعد خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ الوفاة أو الفرقة؛ طبقا للمادة ٤٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

الســــؤال

سأل محمد عبد العزيز محمد قال: توفي سيد أحمد أبا يزيد في ١٩/ ١/ ١٩٤٥، وادعت إحدى زوجاته أن بها حملا مستكنا وانفصل الحمل ولدا ذكرا في ٢٩/ ٣/ ١٩٤٦ أي بعد حوالي أربعة عشر شهرا من وفاة زوجها، فهل الحمل يرث المتوفى أم لا؟

الجواب

المادة ٤٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تنص على أنه: «إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة»، وبما أن زوجة المتوفى التي ادعت الحمل انفصل حملها ولدا ذكرا بعد أكثر من ٣٦٥ يوما -كما ذكر بالسؤال- فلا يرث ذلك الولد المتوفى؛ طبقا للمادة ٤٣ المذكورة. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٤٣٢ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٤ - يوقف نصيب الحمل على فرض أنه ذكر فإن ظهر ذكرا أخذه بطريق التعصيب وإن ظهر بنتا أخذت النصف وللوالد الباقي تعصيبا.

الســـــؤال

طلب مدير سلاح المهندسين بالحربية توزيع مبلغ بين ورثة العسكري حسين زيدان حسنين وهم: والداه حسنين ونجية رضوان، وزوجته حميدة، وحمل مستكن فقط.

الجواب

إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة، وعلى فرض أن الحمل ذكر يكون لكل واحد من والدي المتوفى سدس تركته فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث المذكور، ويتوقف الباقي بعد السدسين والثمن إلى ما بعد وضع الحمل، فإن ظهر ذكرا أخذه بطريق التعصيب، وإن كان أنثى أخذت منه ما يوازي نصف التركة، ورد الزائد على النصف إلى والده، ويكون تقسيم التركة في هذه الحالة التي ظهر الحمل فيها أنثى كما يأتي: للوالدة السدس، وللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضا، وللوالد السدس فرضا والباقي تعصيبا. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٥٤ سجل: ٨٦ بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا -بما فيهم الحمل على فرض أنه ذكر- الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- إذا انفصل الحمل ذكرا في مدة ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة أخذ نصيبه الموقوف له، وإذا انفصل أنثى أخذ نصيب أنثى، وقسم الزائد على نصيبها بينها وبين إخوتها الآخرين للذكر ضعف الأنثى.

٤ - إذا انفصل الحمل ميتا أو لأكثر من ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة لا يرث المتوفى، ويقسم الموقوف له بين أولاد المتوفى الأحياء للذكر منهم ضعف الأنثى.

الســـــؤال

طلب مأمور مركز فوة توزيع مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الوهاب حسن الشرقاوي وهم زوجتاه: سعيدة السيد السيد ندا، وحسنة علي أبو اليزيد، وأولاده وهم: حسن ومحمد ويوسف والسيد ونجاة وفاطمة وسعاد وحمل مستكن فقط.

الجواب

إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده -بما فيهم الحمل على فرض أنه ذكر- الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فلو جعلنا التركة مائة سهم وأربعة أسهم كان لزوجتيه منها ثلاثة عشر سهما مناصفة بينهما، ولكل واحد من أولاده الذكور -بما فيهم الحمل- أربعة عشر سهما، ولكل

* فتوى رقم: ٤٦٧ سجل: ٨٩ بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أنثى سبعة أسهم، فإذا انفصل الحمل ذكرا في مدة ٣٦٥ يوما من تاريخ وفاة المتوفى أخذ نصيبه الموقوف له وقدره أربعة عشر سهما، وإن انفصل أنثى أخذ نصيب أنثى، وقسم الزائد على نصيبها بينها وبين إخوتها الآخرين للذكر ضعف الأنثى. هذا إذا انفصل الحمل حيا ذكرا أو أنثى في المدة السابقة، أما إذا انفصل ميتا أو لأكثر من ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة فإنه لا يرث المتوفى، ويقسم الموقوف له بين أولاد المتوفى الأحياء للذكر منهم ضعف الأنثى. والله أعلم.

●

مسألة

المبادئ

١- يفرض الحمل ولدا ذكرا وتقسم التركة على أساس وجوده.

٢- إن ولد الحمل ذكرا حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أخذ ما وقف له، وإن ولد الحمل أنثى أخذت نصيبها من الموقوف وأخذ باقي الورثة الباقي.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٥- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

طلب مدير حسابات المهندسين بوزارة الحربية بيان الأنصبة الشرعية لورثة المتوفى (تدرس) غالي جرجس وهم: زوجته صنيورة عبد الشهيد سلامة وهي حامل منه، وعن إخوته أشقائه: إقلاديوس والصفي وشهدي وبهية ومخطارة وزهية فقط.

الجواب

يفرض الحمل ولدا ذكرا وتقسم تركة المتوفى على أساس وجوده ويكون للزوجة ثمن التركة، والباقي بعد الثمن للحمل، وبقسمة التركة إلى ثمانية أسهم يكون للزوجة منها سهم واحد، وللحمل سبعة أسهم ويوقف نصيب الحمل حتى يولد، فإن ولد ذكرا حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة

* فتوى رقم: ٨٩ سجل: ٩٠ بتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أخذ ما وقف له، وإن ولد الحمل أنثى أخذت نصيبها من الموقوف وقدره أربعة أسهم، وأخذ الثلاثة أسهم الباقية إخوته أشقاؤه ذكورا وإناثا للذكر ضعف الأنثى.

أما إذا ولد الحمل ميتا أو بعد مدة الـ ٣٦٥ يوما أخذت الزوجة من الموقوف سهما ليكمل نصيبها في التركة وهو الربع، وأخذ إخوته أشقاؤه ذكورا وإناثا الباقي للذكر ضعف الأنثى. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يفرض الحمل ولدا ذكرا وتقسم التركة على أساس وجوده.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - إن ظهر الحمل أنثى أخذ نصيب الأنثى، ووزع الزائد على نصيبه على باقي إخوته للذكر ضعف الأنثى.

٥ - التعويض والمعاش ونحوهما إن كان لـه قوانين خاصة تنظمه خضع في توزيعه لأحكام تلك القوانين وإلا اعتبر تركة وقسم قسمة التركات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ أم العوض علي زوكان المقيد برقم ٣٤٨ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحوم محمد مصطفى سيد أحمد سنة ١٩٦٣ عن زوجته أم العوض علي زوكان، وأولاده: نبيلة ومصطفى وحسن ومحمد وسامي وحمل مستكن، وللمتوفى المذكور تعويض ومعاش. وطلبت السائلة بيان نصيب كل وارث، وهل يمكن صرف المعاش قبل أن ينفصل الحمل؟

الجواب

بوفاة المرحوم محمد مصطفى سيد أحمد سنة ١٩٦٣ عن المذكورين والحمل المستكن توزع التركة على الورثة بما فيهم الحمل المستكن على تقدير أنه ذكر، ويوقف نصيب الحمل من التركة، فإن ولد حيا كله لخمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ

---

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ٩٩ بتاريخ: ١٣/ ٦/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وفاة والده أخذ ما وقف له، وإن ظهر أنه أنثى أخذ نصيب الأنثى، ويوزع الزائد على نصيب الأنثى على باقي إخوته للذكر ضعف الأنثى، وإن ولد ميتا أو ولد حيا بعد المدة المذكورة وزع نصيبه الموقوف على باقي إخوته أيضا للذكر ضعف الأنثى؛ لأنه لا يعتبر وارثا في هاتين الحالتين، وذلك طبقا لحكم المادة رقم ٤٢ والفقرة الأولى من المادة رقم ٤٣ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وإزاء احتمال تعدد الحمل في حالتي كونه ذكرا أو أنثى، فإنه ينظر بعد انفصاله كله حيا، فإن جاء متعددا ونقص القدر الموقوف له من التركة عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإن زاد الموقوف له عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة شرعا؛ تطبيقا لحكم المادة ٤٤ من القانون المذكور، وعلى ذلك يكون للزوجة من التركة الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده بما فيهم الحمل المستكن على اعتبار أنه ذكر للذكر ضعف الأنثى، ويوقف نصيب الحمل حتى تظهر حالته بالولادة على الوجه السابق بيانه. هذا فيما يختص بتركة المتوفى، أما عن التعويض والمعاش ونحوهما فإن كانت لها قوانين خاصة تنظمها خضعت في توزيعها لأحكام تلك القوانين وإلا اعتبرت تركة وقسمت قسمة التركات، وكان للحمل المستكن فيها نصيب على التفصيل المتقدم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - بوفاة الشـخص ووالدته في وقت واحد، ولم يعلم أيهما مات أولًا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٤ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- يفرض الحمل ولدا ذكرا وتقسم التركة على أساس وجوده.

٦- إن انفصل الحمل أنثى كان له مع أخته الثلثان فرضا بالسوية بينهما.

٧- للإخـوة الأشـقاء باقي التركـة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٨- لولـدي ابن المتوفى في التركة وصية واجبة بمثل ما كان يسـتحقه والدهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث؛ طبقا للمادة رقم ٧٦ بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٤٦.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ آمال أبو العلا رمضان المقيد برقم ٣١٥/ ١٩٧٩ والمتضمن وفاة زوجها محمود صلاح الدين حسن يونس ووالدته في يوم ١٧/ ٩/ ١٩٧٩ في وقت واحد إثر حادث، وترك المتوفى الأول: زوجته آمال أبو العلا رمضان، وبنته إيمان، وحملا مستكنا، وجدته لأم: عزيزة حلمي منيب،

---

* فتوى رقم: ١٦٥ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وإخوته: يحيى ونجوى وزينب أولاد صلاح الدين أحمد يونس. ووفاة توحيدة عبد القادر عبد المجيد عن والدتها عزيزة حلمي منيب وأولادها يحيى ونجوى وزينب أولاد صلاح الدين أحمد يونس، وعن إيمان بنت ابنها محمود المتوفى معها والحمل المستكن فقط. وطلبت السائلة بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة محمود صلاح الدين ووالدته بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٧٩ في وقت واحد، ولم يعلم أيهما مات أولا يكون لا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر؛ عملا بالمادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وبوفاة المرحوم محمود صلاح الدين عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولجدته لأم عزيزة حلمي السدس فرضا، ولبنته إيمان والحمل المستكن الباقي تعصيبا باعتباره ذكرا للذكر منهما ضعف الأنثى، ويوقف للحمل المستكن نصيبه ذكرا إلى حين انفصاله، فإن انفصل ذكرا استحق ما أوقف عليه، وإن انفصل أنثى كان له مع أخته إيمان الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولإخوة المتوفى الباقي بعد الثمن والسدس والثلثين تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

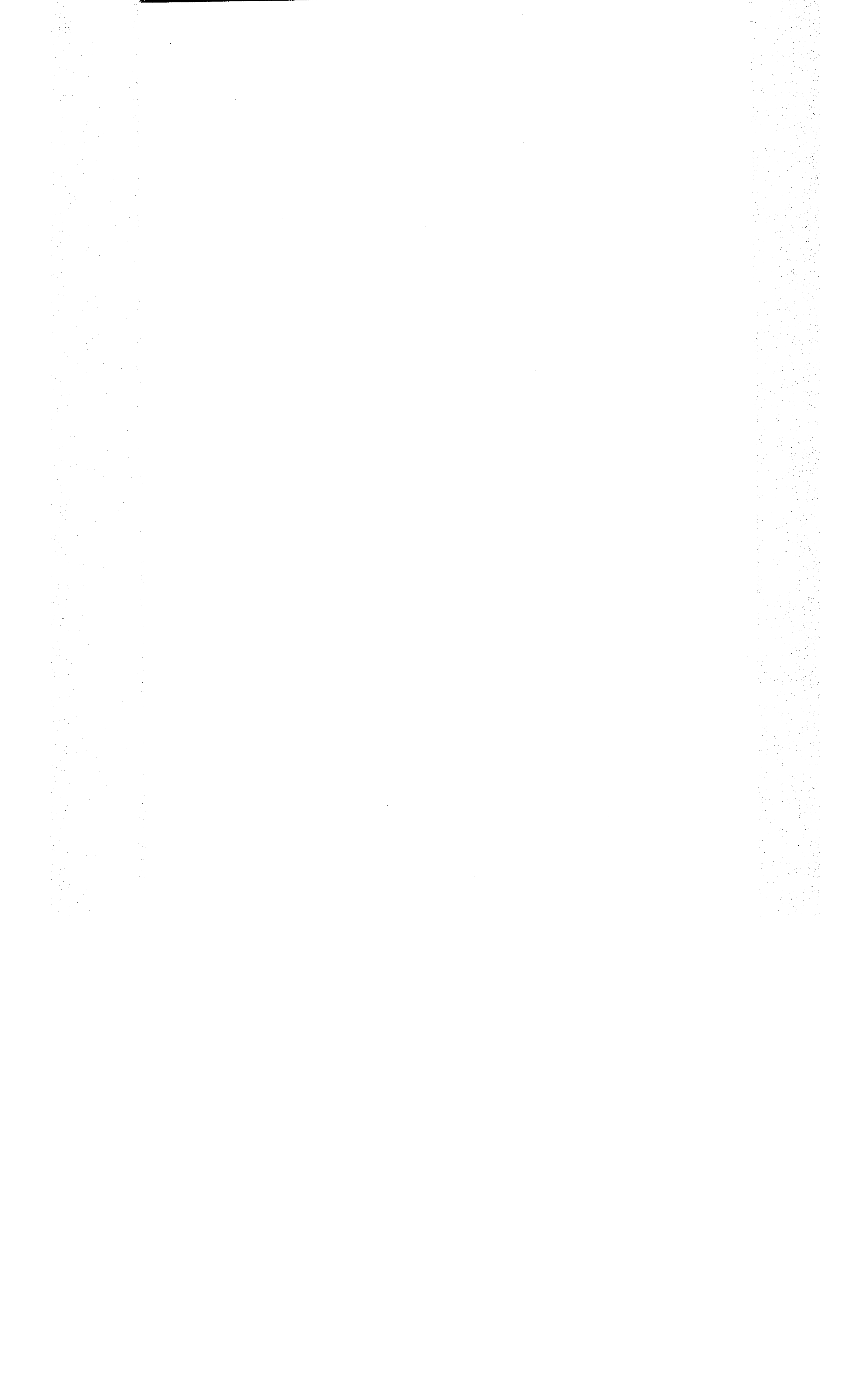
وبوفاة المرحومة توحيدة عبد القادر سنة ١٩٧٩ عن المذكورين فقط بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٤٦ يكون لولدي ابنها محمود المتوفى معها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه والدهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة رقم ٧٦ من هذا القانون، وتقسم تركة المتوفاة إلى ١٨ سهما: لولدي ابنها المتوفى معها من هذا خمسة أسهم وصية واجبة مناصفة بينهما إذا انفصل الحمل المستكن حيا أنثى، وللذكر منهما ضعف الأنثى إذا انفصل حيا ذكرا، والباقي وهو ١٣ سهما يكون هو التركة التي تقسم بين ورثتها:

لوالدتها منها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الموجودين وقت وفاتها للذكر والأنثيين الباقي بعد السدس تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم تكن المتوفاة قد أوصت لولدي ابنها المتوفى معها بشيء، ولم تكن أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، ولم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكروا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

من مسائل ميراث المفقود



مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢ - يوقـف باقـي التركة حتـى يتبين حال المفقـود، فإن ظهر حيا أخـذه وحده وإن ظهـرت وفاته قبل وفـاة المورث أخذه أبناء الأخ الشـقيق بالسـوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩١٤ نمرة ٣٧٧ صورتها: الأمل أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم قطب يس الواردة بإفادة قسم مصر القديمة في ٢٠ يونيه الجاري نمرة ٦٧ يكرم بالإفادة عن الذي يرث ومن لا يرث من ورثة المتوفى المذكور، وإيضاح نصيب كل منهم بالقيراط بحسب الفريضة لمخابرة الحربية كمرغوبها، وطيه الأوراق عدد ١٢. أفندم.

الجواب

علم من تلك الشهادة أن المتوفى المذكور توفي عن أخيه من أبيه -غائب من مدة مديدة لا يعلم محل وجوده-، وأولاد أخيه شقيقه الذكور المذكورين، وزوجته فاطمة بنت محمد خضر لا غير، فإن كان الأمر كما ذكر فلزوجته من تركته الربع، والباقي يوقف حتى يتبين حال الأخ من الأب، فإن ظهرت حياته أعطي ذلك الباقي، وإن ظهرت وفاته قبل وفاة المتوفى المذكور يكون الباقي لأولاد الأخ الشقيق الذكور الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم. وللإحاطة لزم شرحه، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ١١٨ سجل: ٨ بتاريخ: ٣٠/ ٦/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - متى كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا ويُوقف كل التركة حتى يتبين حاله.

٢ - ظهور المفقود حيا وقت موت المورث وهو العاصب الوحيد له يقتضي استحقاقه لكل التركة.

٣ - ثبوت موت المفقود وقت موت المورث يقتضي توزيع التركة على أولاد البنت وحدهم من ذوي الأرحام عند عدم وجود عاصب أو صاحب فرض أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٤ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوي الأرحام المقدمين في الميراث على بنات الأخ الشقيق اللاتي هن من الصنف الثالث منهم.

الســـؤال

سأل عبد الله عبد الجواد من أهالي ناحية الخانكة في امرأة تسمى زهرة بنت سيد شمس توفيت بمحل توطنها حال حياتها بناحية الخانكة عن أولاد أخيها الشقيق المتوفى قبلها وهم أنثى وذكر واحد وهو متغيب، ولم يعلم له محل إقامة، وأيضا توفيت عن أولاد ابنتها المتوفاة قبلها وهم أنثى وذكران، ولم يكن لها قرابة ولا عصبة ولا خلافه إلا من ذكروا، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

* فتوى رقم: ١٩ سجل: ٩ بتاريخ: ٢٩/ ٣/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في التنوير ما نصه: «ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا». اهـ وحيث إن زهرة المتوفاة المذكورة توفيت عن أولاد أخيها الشقيق ذكر واحد متغيب لم يعلم له محل إقامة، وأنثى، وعن أولاد ابنتها وهم أنثى وذكران، فتوقف كل التركة، وتبقى في يد من هي تحت يده إلى أن يظهر حال ابن الأخ المفقود المذكور، فإن ظهر أنه حي وقت موت المتوفاة المذكورة فله كل التركة الموقوفة، وإن ظهر أنه كان ميتا وقت وفاة زهرة المذكورة يعطى ما كان موقوفا من تركتها إلى ورثتها وهم أولاد بنتها المتوفاة قبلها: الأنثى والذكران المذكورون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن أولاد البنت من الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من الصنف الثالث منهم. والصنف الأول مُقَدَّم في الميراث على الصنف الثالث.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها حتى يتبين أمره.

٢ - متـى حُكِـم بموت المفقـود يرد نصيبه الموقـوف له إلى من يسـتحقه من الورثة وقت موت مورثه.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من سكرتارية الحربية رقم ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٧ نمرة ٤١١٦ صورتها: نرسل لفضيلتكم أوراق متروكات المرحوم العسكري حسن محمد الشافعي الواردة لنا بكتاب محافظة مصر نمرة ٨٨٥ للعلم بها حوته، وحيث إن من ضمن ورثته الشرعيين أخاه المدعو مصطفى قد ثبت من الإعلام الشرعي ضمن الأوراق أنه غائب غيبة منقطعة، وما يخصه من تركة المتوفى هو مبلغ ٣٨٩ مليما. فنرجو تقسيم هذا المبلغ على باقي الورثة المذكورة أسماؤهم بالشهادة ضمن الأوراق، والتكرم بإفادتنا عن ذلك، وتفضلوا بقبول عظيم احترامنا، وطيه الأوراق عدد ١٥.

الجواب

اطلعنا على الإفادة أعلاه، وعلى الأوراق المرفقة بها، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أنه متى حكم بموت المفقود يُرَدُّ نصيبه الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موت ذلك المورث، وبناء على ذلك لا يمكن التصرف الآن في نصيب مصطفى الغائب المذكور من تركة شقيقه حسن محمد الشافعي حتى يحكم بموته، فإن حكم بموته يرد نصيبه الموقوف له إلى ورثة مورثه المذكور وهم: والدته، وإخوته الأشقاء

* فتوى رقم: ٢٢ سجل: ١٥ بتاريخ: ١٨/ ١١/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الثلاثة المذكورون فقط، فتعطى منه والدته السدس، وباقيه يعطى لإخوته الثلاثة الأشقاء فقط للذكر مثل حظ الأنثيين، وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - أولاد الخالتين الشـقيقتين وأولاد العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتـين فأكثـر الثلثـان فرضـا بالسـوية بينهـما عنـد تعددهما وعـدم وجود من يعصبهما.

٤ - يوقف باقي التركة لابن الأخ الشقيق المفقود، فإن ظهر حيا أخذ نصيبه الموقوف تعصيبا، وإن حكم بوفاته رد نصيبه للبنات بالسوية بينهن.

الســـــؤال

سأل الخواجة خسروف زهراب في رجل توفي عن زوجته، وبناته الثلاث، وعن ابن أخ شقيق غائب لا يعلم مكانه ولا حياته ولا وفاته، وعن أولاد خالتين شقيقتين ذكور وإناث، وعن أولاد عمة شقيقة ذكرين وأنثيين، وترك ما يورث عنه شرعا. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثين فرضا بالسوية بينهن، والباقي يوقف لابن الأخ الشقيق المفقود حتى يتبين حاله؛ فإن ظهرت حياته أخذ نصيبه المذكور؛ لأنه عاصب وإن حكم بوفاته فإن ذلك النصيب يرد إلى البنات الثلاث

* فتوى رقم: ٣٩ سجل: ١٦ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

المذكورات بالسوية بينهن. وعلى كل حال فلا شيء لأولاد الخالتين المذكورتين، ولا لأولاد العمة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض سوى الزوجين.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يـرث المفقـود من كان حيا مـن ورثته وقت الحكم بوفاتـه ولا ميراث لمن مات منهم قبل ذلك.

الســــؤال

سأل محمود محمد العريان بما يأتي: ما قولكم دام فضلكم في رجل غاب غيبة منقطعة الأخبار، وحكمت محكمة مصر الابتدائية الشرعية بوفاته بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠، وانحصار إرثه في ابن أخيه الشقيق. وقد كان له ابن أخ شقيق آخر توفي قبل الحكم بثبوت وفاة عمه الغائب من سنة وكسور. وقد ترك أولادا ذكرين وإناثا ستة، وزوجته. فهل الأولاد المذكورون يرثون ما كان يرث والدهم في عمه مع عمهم -مقدم هذا الطلب-، أم هو يحجبهم لوفاة والدهم قبل ثبوت وفاة عمهما؟

الجواب

قد اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة من الحكم المشار إليه به، الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ١٢٤ سنة ١٩٢٩/ ١٩٣٠. ونفيد أن المفقود إنما يرثه من كان حيا من ورثته وقت الحكم بوفاته لا من مات منهم قبل ذلك الوقت، كما هو منصوص عليه شرعا، وكما قضت به المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ومن هذا علم أن ابن الأخ المتوفى لا يرث هذا المفقود؛ لوفاته قبل الحكم بوفاته، وإذن لا يكون لأحد من أولاد ابن الأخ المذكور حظ في التركة بطريق الميراث مطلقا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٦١ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٢٨/ ٧/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١- متى حكم بموت المفقود موتا حكميًّا يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم.

٢- متى عالت المسألة في الميراث فلا استحقاق لعاصب.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤- للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٥- للأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

الســـؤال

سأل حسين غالب بالآتي:

غاب رجل غيبة منقطعة، ورفعت دعوى شرعية بثبوت وفاته وحكم بموت المفقود، وفي وقت الحكم بموت المفقود ورثته الموجودون هم: أمه، وشقيقتان، وأخ وأخت لأم، وإخوة ذكور وإناث لأب، فمن هو الوارث من هؤلاء؟ وما نصيب كل؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أنه متى حكم بموت المفقود موتا حكميا يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور هذا

* فتوى رقم: ١٠٠ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢٧/ ٥/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الحكم، ومن هذا يعلم أنه إذا حكم بموت المفقود المذكور موتا حكميا، وكان الموجود وقت ذلك الحكم: أمه، وشقيقتيه، وأخويه لأمه، وإخوته لأبيه؛ كان لأمه من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولأخويه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للأم منها سهم واحد، وللأختين الشقيقتين منها أربعة أسهم مناصفة بينهما، ولأخويه لأمه السهمان الباقيان بالسوية بينهما، ولا شيء لإخوته لأبيه. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وقت الحكم بموته سوى المذكورين. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للولد الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- يحجز نصيب الغائب حتى تتبين حياته من وفاته وقت وفاة مورثه.

٤ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٥ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٦ - يحجب الابن أولاد الأخوين الشقيقين.

٧- تحجب الأخت الشقيقة أولاد الأخوين الشقيقين.

السـؤال

سأل أبو سريع عبد الواحد قال: توفيت مسعودة سيد أحمد عن زوجها، وابنها محمد عفيفي المتغيب من خمس سنوات ولا يدرى أين هو، وعن أختها الشقيقة، وعن أولاد أخويها الشقيقين: ثلاثة ذكور واثنتين إناث، فمن يرث؟ وما ميراثه؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا، والباقي لابنها تعصيبا. وهذا إن علم أن ابنها حي وقت وفاتها. أما إذا كان غائبا غيبة لا يدرى منها أحي هو أم ميت وقت وفاتها وقف نصيبه المذكور إلى أن تعلم حياته وقت وفاتها فيكون له هذا

* فتوى رقم: ٤٣٦ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

النصيب، أو وفاته وقت وفاتها فيكون لزوجها ثلث هذا النصيب فيكمل له نصف جميع التركة، وثلثاه وهو يساوي نصف التركة للأخت الشقيقة فرضا، وكذلك الحال إذا لم تعلم حياته ولا وفاته حتى حكم القاضي بوفاته لفقده فإنه في هذه الحالة يكون للزوج ثلث النصيب الموقوف؛ ليكمل له نصف التركة فرضا، ولأختها الثلثان الباقيان من النصيب الموقوف وهو نصف جميع التركة فرضا، وعلى كل حال لا شيء لأولاد أخويها الشقيقين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجـة والمطلقـة رجعيا التي في العدة الثمن فرضـا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- يحجز نصيب الغائب حتى تتبين حياته من وفاته وقت وفاة مورثه.

الســـــؤال

سألت الست منى علي بداري قالت: توفي المرحوم سيد حسن حسين وطلقت منه طلقة أولى رجعية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وقد توفي زوجي المذكور بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ عن زوجته بخيتة عبد العال سيد، ومطلقته منى علي بداري الطالبة، وأولاده: حسن الشهير بحسين وحسانين الغائب ونفيسة البلغ وعيشة القاصرة فقط. فما بيان نصيب كل من المذكورين؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن المطلقة رجعيا ترث زوجها إذا توفي وهي في عدته من هذا الطلاق الرجعي، فإذا كانت الطالبة لا تزال في عدة مطلقها من الطلاق الرجعي المذكور عند وفاته في التاريخ الموضح تكون من ورثته، ويكون لها ولزوجته الأخرى من تركته الثمن فرضا، ولأولاده بما فيهم ابنه حسانين الغائب الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فتقسم تركة المتوفى إلى ثمانية وأربعين سهما: يخص زوجته ومطلقته منها ستة أسهم مناصفة بينهما، ويخص ابنه حسن أربعة عشر سهما، وكل واحدة من بنتيه نفيسة وعيشة سبعة أسهم، ويخص ابنه حسانين الغائب

* فتوى رقم: ٦٣٩ سجل: ٧١ بتاريخ: ٢١/ ١/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أربعة عشر سهما توقف له حتى يتبين أمره، فإذا ظهر حيا أخذ ما حجز له، وإذا لم يظهر حيا وحكم بوفاته بناء على بينة ثبت منها موته حقيقة بعد التاريخ الذي مات فيه والده مورثه استحق ورثته الشرعيون حين الحكم بوفاته ما حجز لأجله من التركة، وإن حكم بموته بناء على القرائن تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أو بناء على البينة الشرعية التي ثبت منها وفاته حقيقة في تاريخ سابق على تاريخ وفاة مورثه لم يكن من ضمن ورثته ورد الذي كان محجوزا له إلى ورثة والده الذين يستحقونه وقت موته. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - لا تقسم تركة المفقود إلا إذا حكم بوفاته.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود عدد من الإخوة.

٣- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

٤ - يحجب الأب جميع الإخوة مطلقا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب ٢٨٦٤ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد/ عباس محمد ميمون من ناحية السعادات مركز بلبيس المتضمن أن له ابنا فقد في ميدان الشرف بفلسطين، وله من الورثة والده عباس محمد الطالب، ووالدته بهية محمد سيد أحمد، وإخوته لأب محمد وعبد الحميد وعبد العزيز فقط، وليس له زوجة ولا أولاد.

وطلب بيان من يرث ونصيبه.

الجواب

إن المفقود المذكور إذا كان قد حكم بوفاته يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولوالده الباقي بعد السدس تعصيبا، ولا شيء لإخوته لأب؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٠٨ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣- للأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- يحجز نصيب الغائب حتى تتبين حياته من وفاته وقت وفاة مورثه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ صالح عبد الله محمد نور من غرب أسوان صندوق بوستة رقم ٨ نجع السدر المقيد ٢٦٤٧ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم دهب آدم جمعة عن زوجتيه: حليمة محمد عواض وحليمة حسن عوض الله، وبناته الخمس: آمنة وزينب ومصرية ونفيسة وفهيمة، وعن أخيه لأب حسن آدم جمعة الغائب من أكثر من أربعين سنة وليس له أولاد، وعن عمه الشقيق عبد الخالق جمعة الغائب منذ أكثر من أربعين سنة وليس له أولاد وطلب السائل الإفادة عن تقسيم تركة المتوفى على ورثته.

الجواب

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود فرع وارث، ولبناته الخمس ثلثاها فرضا بالسوية بينهن، ولأخيه لأب الغائب الباقي بعد الثمن والثلثين تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب ويوقف للغائب نصيبه المذكور فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى عمه

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ٩٠ بتاريخ: ١/ ١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الشقيق، فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد ما وقف من التركة لبناته الخمس بالسوية بينهن؛ لعدم وجود عاصب. وبقسمة تركة المتوفى إلى أربعة وعشرين سهما يكون لزوجتيه منها ثلاثة أسهم مناصفة بينهما، ولبناته الخمس منها ستة عشر سهما بالسوية بينهن، ويوقف منها للغائب خمسة أسهم تعطى للأخ لأب إن ظهر حيا وللعم الشقيق إن حكم بموت الأخ لأب وظهر العم حيا، فإن حكم بموت العم الشقيق ردت الخمسة أسهم الموقوفة لبنات المتوفى الخمس بالسوية بينهن. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - نصت المادة ٤٥ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

٢ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣ - للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٥ - للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

٦ - لأبناء ابني العم باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧ - يحجب الأخوان الشقيقان الأخت لأب وأبناء ابني العم.

٨ - بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

طلبت نقطة البتانون بكتابها رقم ٢٥٣ تقسيم تركة المرحوم الشيخ أبو العينين العشماوي، وبالاطلاع على باقي الأوراق التي تبين منها أن المتوفى المذكور توفي عن زوجته، وأخته الشقيقة، وأخته لأبيه، وأخيه الشقيق الغائب غيبة منقطعة

* فتوى رقم: ٧٥ سجل: ٩١ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

منذ عشرين سنة ولم يصدر حكم بثبوت وفاته، وعن أبناء ابني عمه، وبنت أخيه الشقيق فقط.

الجواب

إن المادة ٤٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ نصت على أنه يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، ومقتضى هذا أن المفقود يعتبر حيا ما دام لم يصدر حكم بوفاته، وحينئذ فيكون لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة وأخيه الشقيق المفقود الثلاثة الأرباع الباقية للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ويوقف نصيب أخيه الشقيق المفقود وقدره نصف هذه التركة، فإن ظهر حيا أخذه، وإن لم يظهر حيا وصدر حكم بثبوت وفاته أعيد تقسيم تركته على من عدا زوجته مرة ثانية، فيكون لزوجته الربع بدون تغيير، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس تكملة للثلثين فرضا، ولأبناء ابني عمه الباقي بالسوية بينهم تعصيبا، ولا شيء لابن أخته لأبيه ولا لأبناء ابني عمه؛ لحجبهم بالأخوين الشقيقين، ولا لبنت أخيه الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- تنص المادة ٤٥ القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

السـؤال

طلب مركز أولاد طوق بكتابه رقم ٣٤٩ تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم السيد عبد المجيد عبد المنعم، وبالاطلاع على باقي الأوراق التي منها الشهادة الإدارية الدالة على أن المرحوم السيد عبد المجيد عبد المنعم توفي بتاريخ ٢/ ٢/ ١٩٥٩ عن ورثته وهم: زوجته نفيسة محمد موافي، وأولاده: محمد وأحمد وحسن وحسين وسليمان وعبد اللطيف وسعاد وسعدية، وعلي -الذي تطوع في الحرس الوطني ولم يعد فهو مفقود وغائب غيبة منقطعة- فقط.

الجواب

بوفاة السيد عبد المجيد بتاريخ ٢/ ٢/ ١٩٥٩ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته -ومنها المبلغ المطلوب تقسيمه- فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده بما فيهم المفقود علي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، وعملا بالمادة ٤٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يوقف نصيب المفقود، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه

* فتوى رقم: ٥٧٦ سجل: ٩١ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وهم إخوته للذكر منهم ضعف الأنثى، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه الذي بين إخوته المذكورين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يوقف نصيب الغائب حتى تتبين حياته من وفاته وقت وفاة مورثه.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد إبراهيم عطية بالمنزل رقم ٢٠ شارع إسماعيل باشا أبو جبل قسم السيدة زينب المقيد برقم ١٠٧١ سنة ١٩٦٢ المتضمن وفاة المرحوم عبد المطلب أحمد حسين في شهر فبراير سنة ١٩٦٢ عن ورثته وهم: زوجته زينب محمد خليل، وبنتاه فايقة الشهيرة بهانم والسيدة، وإخوته لأبيه بسيوني وهانم ومنصور أولاد أحمد حسين، ومنصور غائب من سنة ١٩٤٧ ولا يعلم له محل إقامة، وله ابن قاصر على قيد الحياة فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث، وهل الغائب يستحق شيئا من تركة هذا المتوفى، أو لا؟ وإذا كان له نصيب فيها، فهل يستحقه ابنه القاصر؟

الجواب

المفقود لا يستحق شيئا في تركة مورثه بالفعل؛ لأن شرط استحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة مورثه وحياة المفقود غير متحققة ولكن نصيبه من التركة يوقف، فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث، فإن كان الحكم بموته بناء على بينة أثبتت موته حقيقة

* فتوى رقم: ٤١٢ سجل: ٩٤ بتاريخ: ١١/ ١٢/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

فإن كان تاريخ موته الذي ثبت بهذا الحكم قبل موت المورث لم يستحق نصيبه الذي حجز له؛ لأنه لم يكن حيا وقت موت مورثه فيرد إلى من يستحقه من الورثة الموجودين وقت موت المورث، وإن كان تاريخ موته الثابت بالحكم بعد تاريخ موت المورث استحق نصيبه الذي حجز له من تركة مورثه؛ لتحقق حياته وقت موته، ويوزع ذلك النصيب على ورثته الموجودين وقت وفاته الثابت بهذا الحكم، وذلك عملا بالمادتين ٢١، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبالمادة ٤٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

وبوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لإخوته لأبيه ومنهم المفقود للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. لكن نصيب المفقود يوقف فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته وكان الحكم مطلقا أو كان عن بينة وكان تاريخ وفاته سابقا على موت مورثه كان نصيبه لأخويه لأبيه للذكر منهما ضعف الأنثى، وإن كان تاريخ الحكم بموته ثابتا بعد موت مورثه فإنه يستحق هذا النصيب ويكون ضمن تركته التي تورث عنه فتقسم تركته بما فيها هذا النصيب على ورثته الموجودين على قيد الحياة وقت موته الثابت بهذا الحكم ومنهم ابنه المذكور. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخوين الشقيقين جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢ - الأخت لأب تحجب بالأخوين الشقيقين.

٣- يوقف نصيب الغائب حتى تتبين حياته من وفاته وقت وفاة مورثه.

الســــؤال

طلب مركز أهناسيا -قسم الخفر- بكتابه رقم ١٣٧١ سنة ١٩٦٧ ومرفقاته المؤرخ ٢٨/ ٦/ ١٩٦٧ المقيد برقم ٣٧٨ سنة ١٩٦٧ توزيع تركة المرحوم إبراهيم خليل خليل المتوفى سنة ١٩٦٥ عن أخويه شقيقيه: عمار، سعد، وعن أخته لأب أسمة، وإن أخويه شقيقيه المذكورين منسحبان من البلدة منذ سنتين، ولا يعرف لهما محل إقامة.

الجواب

إذا كان الحال كما جاء بالأوراق فإن الورثة الشرعيين هنا لتركة المرحوم إبراهيم خليل خليل المتوفى سنة ١٩٦٥ هما أخواه شقيقاه: عمار وسعد ولهما جميع تركته مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب ولا صاحب فرض، ولا شيء لأخته لأب -أسمة-؛ لحجبها بالأخوين الشقيقين، وبما أن الأخوين الشقيقين المذكورين لم يثبت موتهما ولم يحكم به قضائيا فيوقف توزيع تركة المتوفى المذكور إبراهيم خليل خليل حتى يثبت موت أخويه شقيقيه أو يحكم به قضائيا.

* فتوى رقم: ١٠٨٦ سجل: ٩٦ بتاريخ: ٩/ ٧/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - المطلقة تستحق النفقة على مطلقها ما دامت في العدة من الطلاق.

٢- لا استحقاق للميراث إلا بعد التأكد من وفاة المورث.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد/ إسماعيل متولي حسنين بالمنزل رقم ١٣٢ شقة ١٩ شارع مصر والسودان بحدائق القبة المقيد برقم ٥٦٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن بنت السائل عائشة تزوجت بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٦٦ بالنقيب ممدوح محمد أحمد الشبيني بالقوات المسلحة بعقد صحيح شرعًا، ثم طلقها بعد الدخول طلقة واحدة رجعية بإشهاد رسمي بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦، وقد فُقد مطلقها المذكور في العمليات الحربية الأخيرة في سيناء والتي وقعت بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٦٧، وقدم السائل وثيقة الزواج وإشهاد الطلاق وشهادة من القيادة العامة للقوات المسلحة دلت كل منها على ما جاء بالطلب المقدم منه. وطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت بنت السائل عائشة تستحق في تركة مطلقها المفقود ميراثًا على اعتبار أن طلاقها رجعي ولم تنقض عدتها إلى الآن، وهل لها الحق أن تأخذ نفقتها من راتبه الذي يصرف شهريا للمستحقين من أقاربه بصفته مفقودًا ما دامت في العدة؟

الجواب

١- المقرر شرعا أن المطلقة تستحق النفقة على مطلقها ما دامت في العدة من الطلاق، وبما أن السيد السائل يقرر أن كريمته مطلقة النقيب ممدوح محمد أحمد

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٤/ ١٠/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الشبيني لا تزال في عدتها من الطلاق الواقع منه عليها في ١٩/ ١٠/ ١٩٦٦ فإنها تستحق النفقة عليه شرعًا، وتأخذها من ماله ومنه راتبه الذي يصرف لمن يستحقه، ولا ينفذ الحكم بنفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق طبقًا لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢- أما بالنسبة للميراث فإن المقرر شرعا أنه لا استحقاق للميراث إلا بعد التأكد من وفاة المورث، ووسيلة التأكد في حالة السؤال أن يصدر حكم من القضاء المختص بالوفاة أو يصدر قرار من السيد وزير الدفاع باعتباره ميتًا، وإذا صدر حكم أو قرار على الوجه المذكور مسندًا إلى تاريخ معين أو مقتصرًا على وقت الصدور فإن كانت المطلقة لا تزال باقية في العدة من طلاقها منه في التاريخ الذي أسند الحكم أو القرار بالوفاة إليه أو في وقت صدور الحكم أو القرار إن كان مقتصرًا فإنها تعتبر من ورثته شرعًا في هذه الحالة، وتستحق في تركته النصيب المقرر شرعًا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لا يستحقُّ المفقود شيئا في تركة مورثه بالفعل، لكن نصيبه يوقف، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بوفاته بتاريخ سابق على وفاة مورثه رد الموقوف له إلى باقي الورثة وقت وفاة المورث.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ شاكر يسي ميخائيل المقيم ٢٥ شارع عبد الرحمن نصر بالزيتون المقيد برقم ٥٥١ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة القمص يوحنا فلتس خليل بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٦٨ عن أخيه الشقيق نجيب فلتس خليل وهو مفقود من منذ ثلاثين عامًا، وعن أولاد إخوته وأخواته الأشقاء وهم: بشري وعبد المسيح ولدا توفيق فلتس خليل، ووديع وصادق ولدا ساويرس فلتس خليل، وشاكر وروزة ولدا لبيبة فلتس خليل، وفان وسعاد بنتا تفيدة فلتس خليل، وإنعام بنت نجيب فلتس خليل المفقود فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

المفقود لا يستحق شيئًا في تركة مورثه بالفعل، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث، وحياة المفقود غير متحققة، لكن نصيبه من التركة يوقف، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته رُد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت وفاة المورث، فإن كان الحكم بموته بناء على بينة أثبتت موته حقيقة وكان تاريخ موته الذي ثبت بهذا الحكم قبل موت المورث لم يستحق نصيبه الذي حجز

* فتوى رقم: ٢٦٩ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١/ ٩/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

له؛ لأنه لم يكن حيا وقت موت مورثه، فيرد إلى من يستحقه من الورثة الموجودين وقت موت المورث، وإن كان تاريخ موته الثابت بالحكم بعد تاريخ موت المورث استحق نصيبه الذي حجز له من تركة مورثه لتحقق حياته وقت موته ويوزع ذلك النصيب على ورثته الموجودين وقت وفاته الثابت بهذا الحكم؛ عملا بالمادتين ٢١، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبالمادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث. فبوفاة القمص يوحنا فلتس خليل بتاريخ ١/ ٨/ ١٩٦٨ عن المذكورين فقط توقف التركة كلها من أجل أخيه الشقيق نجيب فلتس خليل المفقود وتبقى محفوظة له إلى أن يظهر حيا أو يحكم بموته، فإن ظهر حيا أخذ التركة الموقوفة، وإن لم يظهر رفع الأمر للقضاء للفصل في فقد نجيب فلتس المذكور، فإن حكم القضاء بموته قبل موت أخيه الشقيق المورث فلا يستحق التركة التي حجزت له لموته قبل موت مورثه، وتقسم على من يستحقها من الورثة الذين كانوا موجودين وقت وفاة المورث وهم الذكور من أولاد إخوته الأشقاء بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث من أولاد إخوته ولا لأولاد أخواته ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، وإن حكم القضاء بثبوت موته بعد موت أخيه الشقيق المورث فإنه يستحق التركة التي وقفت من أجله؛ لثبوت وجوده بعد وفاة أخيه الشقيق المورث المذكور، فإن لم يكن له وارث سوى بنته وأولاد إخوته وأخواته المذكورين كان لبنته نصف تركته فرضًا، وللذكور من أولاد إخوته النصف الباقي بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء للإناث من أولاد إخوته ولا لأولاد أخواته ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور ولا للمفقود وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - ما دام لم يحكم بموت المفقود فماله باق على ملكه ولا حق فيه للورثة.

٢- يوقف نصيب الغائب حتى تتبين حياته من وفاته وقت وفاة مورثه.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٦- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما.

٧- للإخـوة الأشـقاء باقي التركـة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٨- لبنتـي ابـن المتوفاة في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يسـتحقه أبوهما ميراثا لـو كان على قيـد الحياة وقت وفاة أمـه في حدود الثلث؛ طبقا للـمادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٩- للأولاد جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا بعد الوصية الواجبة.

١٠- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

١١- يُحجب أبناء العمين الشقيقين بالإخوة الأشقاء.

١٢- للأختين الشقيقتين الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا.

١٣- لأبناء العمين الشـقيقين باقي التركة بالتساوي بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

---

* فتوى رقم: ٤٨٧ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٢٤/ ٥/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ فاطمة محمد الروبي المقيد برقم ٢٠٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن سعيد محمد الروبي غاب منذ سنة ١٩٢٠. وتوفي والده المرحوم/ محمد الروبي المنياوي سنة ١٩٤٣ عن زوجته والدة الغائب المذكور هدوة أحمد، وعن أولاده فاطمة وزينب وإبراهيم ومحمود، وعن ابنه الغائب سعيد المذكور فقط.

٢- ثم توفي المرحوم/ إبراهيم محمد الروبي سنة ١٩٤٨ عن زوجته روحية عبد المجيد، وعن بنتيه نادية ونبوية، وعن إخوته الأشقاء محمود وفاطمة وزينب، وعن أمه هدوة أحمد، وعن أخيه الغائب سعيد محمد فقط.

٣- ثم وفاة المرحومة/ هدوة أحمد سنة ١٩٤٩ عن أولادها فاطمة وزينب ومحمود، وعن ابنها الغائب سعيد محمد، وكان لها ابن اسمه إبراهيم محمد توفي قبلها عن بنتيه نادية ونبوية فقط.

٤- ثم وفاة المرحوم/ محمود محمد الروبي سنة ١٩٦٣ عن زوجته روحية عبد المجيد، وعن أختيه الشقيقتين فاطمة وزينب، وعن أخيه شقيقه الغائب سعيد، وعن أبناء عميه الشقيقين شعبان وعلي ابني حسن المنياوي، وإسماعيل وعبد السلام ابني عبد الله المنياوي فقط. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي بالنسبة للغائب، وهل يرث ويورث أم لا؟ وما هو نصيب كل وارث؟

الجواب

المقرر شرعا أن المفقود هو غائب لا يدرى مكانه ولا يعلم أحي هو أم ميت، ويعتبر المفقود حيا وتطبق عليه أحكام الأحياء ما دام لم يثبت موته ولم يحكم به، وما دام لم يحكم بموت المفقود فماله باق على ملكه ولا حق فيه للورثة؛ وعلى

هذا لا يقسم ماله بين ورثته؛ لأنه معتبر حيا في غيبته هذا بالنسبة للغائب. وأما إرثه من غيره فإن المفقود لا يستحق شيئا في تركة مورثه بالفعل؛ لأن شرط استحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة مورثه وحياة المفقود غير متحققة، لكن نصيبه من التركة يوقف، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث، فإن كان الحكم بموته بناء على بينة أثبتت موته حقيقة، فإن كان تاريخ موته الذي ثبت بهذا الحكم قبل موت المورث لم يستحق نصيبه الذي حجز له؛ لأنه لم يكن حيا وقت موت مورثه، فيرد إلى من يستحقه من الورثة الموجودين وقت موت المورث، وإن كان تاريخ موته الثابت بالحكم بعد تاريخ موت المورث استحق نصيبه الذي حجز له من تركة مورثه بتحقق حياته وقت موته ويوزع ذلك النصيب على ورثته الموجودين وقت وفاته الثابت بهذا الحكم؛ وذلك عملا بالمادتين ٢١، ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبالمادة ٢٥ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣؛ وتأسيسا على ما تقدم:

١- بوفاة المرحوم/ محمد الروبي المنياوي سنة ١٩٤٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ويعطى لها؛ لأنها لا تتأثر بوجود سعيد الغائب أو وفاته، والباقي بعد الثمن لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا مع اعتبار المفقود حيا، ويوقف نصيبه حتى تظهر حالته، فإن ظهر حيا أخذه، وإن ظهر ميتا في تاريخ سابق لتاريخ وفاة أبيه في سنة ١٩٤٣ يوزع نصيبه على إخوته الأشقاء فقط للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

٢- وبوفاة المرحوم/ إبراهيم محمد الروبي سنة ١٩٤٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ويعطى لها؛ لأنها لا تتأثر بوجود سعيد الغائب أو وفاته، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لإخوته الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب مع اعتبار الغائب حيا حتى تظهر حالته

ويوقف له نصيب، فإن ظهر حيا أخذه، وإن ظهر ميتا في تاريخ سابق لتاريخ وفاة أخيه إبراهيم سنة ١٩٤٨ وزع نصيبه بين إخوته الأشقاء محمود وفاطمة وزينب فقط للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

٣- وبوفاة المرحومة/ هدوة أحمد سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لبنتي ابنها المتوفى قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، وبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى ثمانية أسهم يكون لبنتي ابنها المتوفى قبلها منها سهمان يقسمان مناصفة بينهما وصية واجبة، والباقي وقدره ستة أسهم يكون هو التركة التي تقسم بين الورثة وهي جميعها لأولادها ومنهم ابنها سعيد الغائب للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، وهذا التقسيم على فرض وجود ابنها سعيد وقت موتها بتاريخ سنة ١٩٤٩، فإن ظهر ميتا في تاريخ سابق على موتها، فتقسم التركة إلى ستة أسهم ويكون لبنتي ابنها المتوفى قبلها منها سهمان يقسمان مناصفة بينهما وصية واجبة، والباقي وقدره أربعة أسهم يكون هو التركة التي تقسم بين الورثة وهي جميعها لأولادها محمود وزينب وفاطمة للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

٤- وبوفاة المرحوم/ محمود محمد الروبي سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا ويعطى لها؛ لأنها لا تتأثر بوجود سعيد الغائب أو وفاته، ويوقف تقسيم باقي التركة حتى تتبين حالة سعيد الغائب، فإن ظهر حيا يكون باقي التركة بعد نصيب الزوجة وهو الربع لإخوته الأشقاء ومنهم أخوه شقيقه سعيد للذكر ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأبناء عميه الشقيقين؛ لحجبهم بالإخوة الأشقاء، وكذلك إذا ظهر ميتا في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة أخيه محمود محمد الروبي سنة ١٩٦٣، وفي هذه الحالة يوزع نصيب سعيد الغائب في تركة أخيه محمود [على] الذين يظهر أنه توفي عنهم، أما إذا

ظهر أن سعيد توفي في تاريخ سابق على تاريخ وفاة أخيه محمود محمد الروبي فإنه لا يرث فيه، وتقسم التركة على ورثة محمود محمد الروبي الموجودين وقت وفاته، ويكون الباقي من التركة بعد ربع الزوجة لأختيه الشقيقتين الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لأبناء عميه الشقيقين بالتساوي بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر، ولم يكن للمتوفى الثاني والرابع فرع يستحق وصية واجبة، ولم تكن المتوفاة الثالثة قد أوصت لبنتي ابنها المتوفى قبلها ولا لواحدة منهما بشيء، ولا أعطتهما ولا أعطت واحدة منهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - المفقـود يعتـبر حيا بالنسـبة للأحكام التـي تضره وهي التـي تتوقف على ثبوت موته بالدليل أو بالحكم.

٢ - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده.

٣ - بالنسـبة للمفقوديـن من أفراد القوات المسـلحة أثناء العمليـات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات.

٤ - بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار باعتباره ميتا تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار.

٥ - يرجع في شـأن تقسـيم المرتـب إلى القوانـين الخاصة التي تنظـم توزيع مرتبات الغائبين.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ علي عبد السلام حسين من بني سعيد تبع مركز أبو قرقاص محافظة المنيا المقيد برقم ٣٩٨ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما ألحق به أن ابن السائل ويدعى عبد السلام كان جنديا بالقوات المسلحة، وأنه منذ العدوان الإسرائيلي في ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ انقطعت أخباره، ولا يدرى أحي هو أم ميت، وأن لهذا الجندي زوجة عقد عليها ولم يدخل بها تدعى نجية مخلوف عبد الله، وأن الإدارة المالية للقوات المسلحة تصرف مرتب العسكري المذكور إلى زوجته فقط بالرغم من أن والده السائل على قيد الحياة وكذلك والدته على قيد الحياة، وجاء في الأوراق التي أرفقها السائل بطلبه في خطاب من القيادة العامة للقوات المسلحة

---

* فتوى رقم: ٥٦٨ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

إدارة الشؤون العامة للقوات المسلحة فرع العلاقات العامة قسم الخدمة الاجتماعية -شكاوى- ما نصه: «من حق الزوجة صرف المرتب ولو لم يدخل بها كالتعليمات المالية للقوات المسلحة». وكان هذا الخطاب ردا على شكوى قدمها السائل طالبا فيها منع صرف المرتب للزوجة. وطلب السائل بيان رأي الشرع في هذا الموضوع، وهل يسوغ شرعا للزوجة التي لم يدخل بها الزوج أن تصرف مرتبه وتقبضه ولا يصرف منه شيء لوالديه اللذين هما على قيد الحياة؟

الجواب

إن القوات المسلحة اعتبرت هذا الجندي مفقودا وطبقت عليه أحكام المفقودين، والمقرر فقها وشرعا أن المفقود يعتبر حيا بالنسبة للأحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته بالدليل أو بالحكم، وينبني على ذلك أنه لا يفرق بينه وبين زوجته، فلا يجوز لها التزوج بغيره ولا يقسم ماله بين ورثته، بل تستمر هذه الأمور على ما كانت عليه إلى أن تتبين الحال، وحينئذ يحكم بحسب ما يظهر، وعلى ذلك يعتبر هذا المفقود في حكم الأحياء إلى أن يصدر قرار السيد وزير الحربية باعتباره ميتا، ومن ثم لا يكون لزوجته الحق في طلب التطليق، بل تبقى زوجيتها به قائمة كما كانت، كما وأن مرتباته لا تعتبر تركة تقسم بين ورثته ويرجع في شأنه تقسيمها إلى القوانين الخاصة التي تنظم توزيع مرتبات الغائبين بوزارة الحربية، وقد نص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعديل المادتين ٢١، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وتقضي المادة ٢١ من القانون المشار إليه في فقرتها الأولى على أنه يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة للمفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات، ويقوم هذا القرار مقام الحكم. ونصت المادة ٢٢ فيه على أنه: «بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين بالمادة السابقة، تعتد

زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار». ومن هذا يتبين أن ابن السائل يعتبر حيا، وأن مرتبه لا يعتبر تركة تقسم بين ورثته، ويرجع في شأن تقسيم مرتبه إلى القوانين الخاصة التي تنظم توزيع مرتبات الغائبين بوزارة الحربية. وأن المرتب ليس كالميراث فلا يقسم على الورثة الشرعيين، بل يقسم طبقا للقوانين التي تضعها وزارة الحربية لذلك. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لابني أخي المتوفى باقي التركة بالتساوي بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- يوقف نصيب الغائب حتى تتبين حياته من وفاته وقت وفاة مورثه.

٤ - يستحق ابن الأخ باقي التركة بعد فرض الزوجة في حالة الحكم بموت أخيه قبل موت المورث.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ توفيق عبد التواب عبد الرحمن حسين المقيد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم/ إبراهيم حسين سليمان بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٩٦٨ عن زوجته نظيمة عبد الرحيم، وعن ابني أخيه عبد الرحمن وهما: عريان وعبد التواب ولدا عبد الرحمن حسين فقط، وأن ابن أخيه عبد التواب المذكور غاب من تاريخ ٨/ ٩/ ١٩٦٦ ولا يعلم إذا كان حيا أو ميتا، كما لا يعلم محل إقامته. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث. كما طلب الإفادة عما إذا كان أولاد الغائب يرثون في تركة المتوفى أم لا.

الجواب

بوفاة المرحوم/ إبراهيم حسين سليمان عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابني أخيه باقي تركته بالتساوي

* فتوى رقم: ٧٤٢ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ويبقى نصيب عبد التواب الغائب محفوظا له إلى أن يظهر حيا أو يحكم بموته، فإن ظهر حيا أخذ نصيبه الموقوف من أجله، وإن لم يظهر رفع الأمر للقضاء للفصل في فقد عبد التواب المذكور، فإن حكم القضاء بموته قبل موت المورث فلا يستحق النصيب الذي حجز له لموته قبل موت مورثه، ويقسم على من يستحقه من الورثة الذين كانوا موجودين وقت وفاة المورث، وفي هذه الحالة يكون الوارث الوحيد للمتوفى هو ابن أخيه الآخر عريان فيستحق الباقي من التركة كلها بعد نصيب الزوجة، وإن حكم القضاء بثبوت موته بعد موت المورث فإنه يستحق النصيب الذي وقف من أجله؛ لثبوت وجوده بعد وفاة المورث، ويقسم على ورثته وهم أولاده؛ طبقا لتقسيم المواريث. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- المفقود يعتبر حيا بالنسبة لماله فقط فلا توزع تركته على ورثته ويعتبر ميتا في حق مـال غـيره فلا يرث من غيره الـذي مات قبل الحكم باستشـهاده وتوزع تركته على ورثته من تاريخ الحكم بفقده.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد الدكتور/ محمد محمود منصور عابد المقيد برقم ١٠ سنة ١٩٧٦ المتضمن وفاة المرحوم محمود منصور عابد في سنة ١٩٦٨ عن زوجته زينب مخيمر هندي، وعن أولاده وهم: سامي ومحمد وعصمت -أنثى-، وإن المتوفى المذكور كان له ابن يدعى سمير فقد في العمليات الحربية سنة ١٩٦٧ ثم صدر قرار السيد زير الحربية باعتباره في حكم المستشهد اعتبارا من ١٠ يونيو سنة ١٩٧١ ولم يكن لهذا الابن زوجة ولا أولاد. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث، وبيان ما إذا كان لهذا الابن المستشهد حق في الميراث أم لا؟

الجواب

إنه بوفاة المرحوم محمود منصور عابد في سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي من التركة بعد الثمن يكون لأولاده سامي ومحمد وعصمت فقط للذكر منهم ضعف الأنثى

* فتوى رقم: ٥٠١ سجل: ١١١ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٧٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

تعصيبا، ولا شيء لابنه سمير المذكور؛ لأنه لم يتحقق فيه شرط الميراث وهو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث؛ وذلك لأن المفقود يعتبر حيا بالنسبة لماله فقط فلا توزع تركته على ورثته ويعتبر ميتا في حق مال غيره فلا يرث من غيره الذي مات قبل الحكم باستشهاده وتوزع تركته على ورثته من تاريخ الحكم بفقده. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة وكان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبــــادئ

١ - قضـت المـادة الثانية من القانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام الميراث بأنه يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا.

٢- يوقف نصيب الغائب حتى تتبين حياته من وفاته وقت وفاة مورثه.

٣- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤ - لابن عم الوالد سـواء كان ابن عم شقيق أو لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عصبة أقرب منه.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ الطاهر محمد عبد المولى المقيد برقم ٩١ سنة ١٩٨١ المتضمن وفاة المرحومة زكية نور الدين أحمد بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٩٨١ عن زوجها الطاهر محمد عبد المولى، وعن والدها نور الدين أحمد الغائب غيبة منقطعة من أكثر من خمسين عاما، ثم إن زوجها هذا هو ابن عم والدها. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

قضت المادة الثانية من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ [الخاص] بأحكام الميراث بأنه يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا، ولما كان المفقود هو الغائب المنقطعة أخباره فلا يعلم

---

* فتوى رقم: ٤٨٠ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٢٦/ ٥/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

موته ولا حياته لا يستحق أن يرث فعلا وهو مفقود ممن يموت من مورثيه؛ لأن حياته غير محققة وقت موت المورث، ولكن لاحتمال أن يظهر حيا يوقف له نصيبه من تركة مورثه، فإن كان هو الوارث الوحيد توقف التركة كلها حتى يتبين أمره، وإن يشارك غيره في الإرث يوقف للمفقود نصيبه من التركة، ويقسم باقيها على مستحقيه من الورثة، فإن ظهر المفقود حيا استحق ما وقف له من التركة وأخذه حيث تبينت حياته وقت موت مورثه، وإن حكم بموته بناء على القرائن تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ رد نصيبه الذي كان محجوزا له إلى ورثة مورثه الذين يستحقونه وقت موته؛ لأنه لما لم تظهر حياة المفقود لم يتحقق أنه حي وقت موت مورثه فلا يستحق إرث شيء من تركته، وتصبح التركة كلها حقا للورثة الموجودين وقت موت المورث عن المفقود، وإن حكم بموته بناء على بينة أثبتت موته حقيقة، فإن كان تاريخ موته الذي ثبت بهذا الحكم بعد تاريخ وفاة المورث استحق المفقود نصيبه الذي حجز له من تركة مورثه؛ لأنه تبين أنه كان حيا وقت موته، وكان هذا النصيب ميراثا لورثته الموجودين وقت تاريخ موته الثابت بهذا الحكم، وإن كان تاريخ موته الذي ثبت بالحكم قبل موت المورث لم يستحق نصيبه الذي حجز له؛ لأنه لم يكن حيا وقت موت مورثه فيرد إلى من يستحقه من ورثة المورث الموجودين وقت موته، وإن ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته وقسم ما كان محجوزا له على ورثة مورثه أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة، أما ما تصرفوا فيه واستهلكوه فلا حق له في مطالبتهم به، ولا يجب عليهم ضمانه له؛ ذلك لأنهم اقتسموا نصيبه بينهم بحكم قضائي وملكوه وتصرفوا فيه بمقتضى هذا الحكم فلا يظهر بطلان القضاء إلا في حق الباقي من حصته في أيديهم فقط؛ وذلك وفقا للمادة ٤٥٠ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. لما كان ذلك وكان ظاهر السؤال أن هذه المتوفاة قد ماتت بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٨١ عن والدها نور الدين أحمد الغائب غيبة منقطعة من أكثر من خمسين عاما، وعن زوجها الطاهر

محمد عبد المولى وهو ابن عم والدها فقط يكون لزوجها هذا نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ويوقف باقي التركة وهو النصف حصة ميراث والدها الغائب باعتباره على قيد الحياة استصحابا لحاله الذي كان عليه وقت فقده، وذلك حتى يتبين حاله فإن ظهر حيا أخذ هذا النصيب نصف تركة ابنته المتوفاة تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، وإن حكم بموته اعتبارا بناء على القرائن بالتطبيق للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لم يستحق هذا النصيب، وكان لمن بعده من الورثة وهو هنا ابن عم والدها زوج المتوفاة يرث هذه الحصة تعصيبا فوق ميراثه بوصفه زوجها، وإن حكم بموت هذا المفقود حقيقة بناء على بينة صحيحة وكان تاريخ الموت الحقيقي في الحكم سابقا على تاريخ وفاة هذه المتوفاة لم يستحق والدها المفقود شيئا، وكانت التركة كلها لزوجها: نصفها فرضا ونصفها الآخر تعصيبا بوصفه ابن عم والدها سواء كان ابن عمه الشقيق أو لأب، وإن كان تاريخ وفاة والدها حقيقة الثابت بالحكم بعد تاريخ موتها ورثها والدها، وكان له نصف التركة تعصيبا، ثم يقسم على ورثته الشرعيين الموجودين في تاريخ وفاته حقيقة الثابت بالحكم المبني على البينة الصحيحة. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - المفقـود حي في حق الأحكام التي تضره، فلا يقسـم مالـه على ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته.

٢ - المفقـود ميـت في حـق الأحكام التي تنفعـه وتضر غيره فلا يـرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصي له به.

٣- يوقف للمفقود نصيبه في الإرث والوصية فإن ظهر حيا أخذه وإذا حكم بموته رد هذا النصيب إلى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث وقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته.

٤ - اعتبـار المفقـود ميتا من وقت فقده بناء على ما ترجـح لدى القاضي من القرائن والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود لا بناء على الأدلة المثبتة لوفاته في تاريخ معين.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد مصطفى أحمد نبيه سيف المقيد برقم ١٧٠ سنة ١٩٨٥ المتضمن أن والد السائل تغيب عن منزله وعن العمل بتاريخ صباح يوم ٢١/ ٥/ ١٩٧٨ أثناء خروجه لصلاة الفجر في مسجد قريب من المنزل. وبعد أربع سنوات من فقده قام السائل برفع دعوى لإثبات غيبته، وقد حكمت المحكمة باعتباره متوفى بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٨٣. واعتبر هذا التاريخ تاريخ وفاته. وقبل صدور حكم الوفاة بعام تقريبا أي في يناير سنة ١٩٨٣ توفي شقيق والد السائل ولم يكن قد تزوج قبل وفاته، وكانت وفاة هذا الشقيق عن أخيه المفقود والد السائل، وعن أخته الشقيقة، وعن أبناء إخوته الأشقاء. وطلب السائل بيان الوارث وغير الوارث.

* فتوى رقم: ١٨٥ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ١٢/ ١/ ١٩٨٦ من فتاوى المستشار/ محمد مجاهد حمد (فترة إنابة).

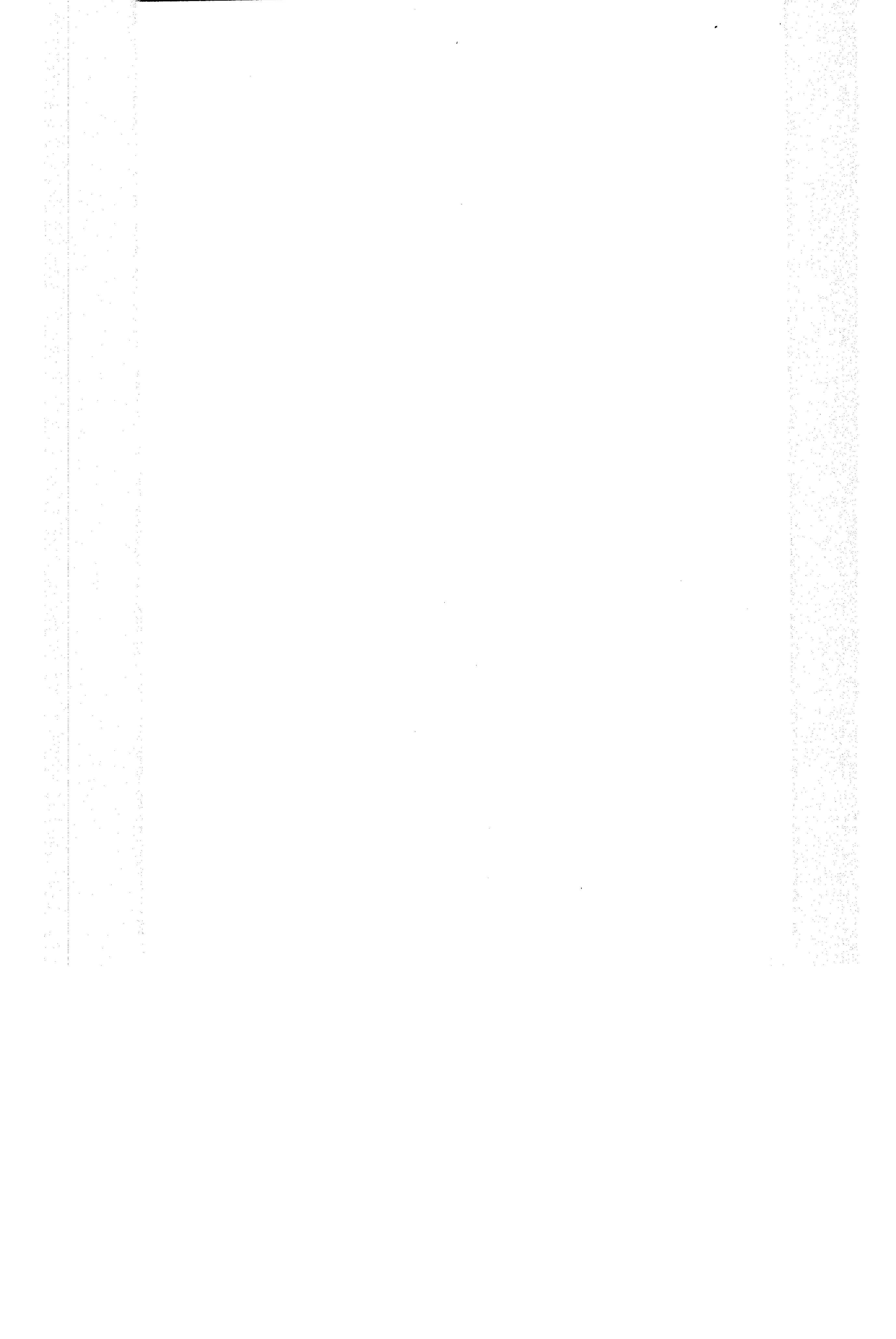
الجواب

اصطلح الفقهاء على أن المفقود: هو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته. ولما كان المفقود مجهول الحال أحي هو أو ميت اعتبره الفقهاء حيا في حق الأحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته، فلا يقسم ماله على ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته، ويعتبر ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته، فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصي له به بل يوقف نصيبه في الإرث والوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته. فإن ظهر حيا أخذ الإرث والوصية. وإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته، وأما ما يوقف له من الميراث فيرد إلى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث. وترد الوصية إلى ورثة الموصي. وقد بنى الفقهاء هذه الأحكام على قاعدة: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على زواله. ويعبرون عن هذا الأصل أيضا بأنه استصحاب الحال وهو الحكم ببقاء أمر محقق يظن عدمه. وقالوا إن هذا الأصل يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق. وترتيبا على ما تقدم فإن حكم القاضي بموت المفقود تطبيقا للمادة ٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ اعتبر ميتا من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف له من تركة مورثه؛ لأن حياته مشكوك فيها وقت وفاة المورث فلم يتحقق فيه الإرث ويرد نصيبه الموقوف له إلى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث، ويعتبر ميتا من وقت الحكم بالنسبة لتركته هو فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره ميتا. واعتبار المفقود ميتا من وقت فقده بالنسبة لإرثه من غيره إذا حكم القاضي بوفاته بناء على ما ترجح لديه من القرائن والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود لا بناء على الأدلة المثبتة لوفاته في تاريخ معين واعتباره ميتا وقت صدور الحكم بوفاته لا من وقت فقده بالنسبة لإرث الغير منه هو مذهب الحنفية والمالكية وهو ما اختاره القانون -يراجع كتاب الهداية جزء ٢ وكتاب بدائع الصنائع جزء ٦

وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جزء ٣ في كتاب المفقود. وكتاب حاشية الدسوقي على شرح الدردير جزء ٤ في باب الفرائض. كما تراجع المادتان ٢١، ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩، والمادتان ٢، ٤٥ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣. لما كان ذلك كذلك فإنه بوفاة عم السائل شقيق والده -المفقود- في يناير سنة ١٩٨٣ أثناء فقد والده. ثم الحكم باعتبار والد السائل المفقود متوفى بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٨٣ فإنه لا يكون ضمن ورثة أخيه الشقيق المتوفى في يناير سنة ١٩٨٣؛ وذلك لأن الحكم بوفاته قد أنشأ موتا اعتباريا ولم يظهر موتا حقيقيا حتى يستند إلى وقت وقوعه، وعلى ذلك فتكون جميع تركة المتوفى عم السائل لأخته الشقيقة، وللذكور من أولاد إخوته الأشقاء، لشقيقته النصف فرضا، والباقي للذكور من أولاد إخوته الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم دون الإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث غير من ذكروا ولا من يستحق وصية في تركته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

من مسائل ميراث الغرقى والهدمى وموتى الحوادث



مسألة

المبـــادئ

١ - لا يـرث الغرقـى بعضهم من بعض إذا لم يعلم أيهم مات أولا، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء.

٢ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للإخوة الأشـقاء ذكـورا وإناثا باقي التركـة تعصيبا للذكر ضعـف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥ - للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل سليمان أفندي حنفي قال:

توفي الدكتور حسين كامل كريم، وبنتاه الآنستان: هدى وسلوى في حادث غرق، ولا يدرى من مات منهم أولا عن ورثته هم: أخ شقيق للدكتور وعم شقيق للبنتين المذكورتين، وأخت شقيقة للدكتور وعمة شقيقة للبنتين المذكورتين، زوجة للدكتور ووالدة للبنتين المذكورتين.

الجواب

إنه بموت المرحومين الدكتور حسين كامل كريم، وبنتيه غرقا معا، ولم يعلم أيهم مات أولا قبل الآخر كما ذكر بالسؤال لا يرث بعضهم من بعض، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء؛ فتنحصر تركة الدكتور في زوجته، وأخويه الشقيقين

---

* فتوى رقم: ٥١٢ سجل: ٥٨ بتاريخ: ١٦/ ٩/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف .

فقط: للزوجة منها الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتنحصر تركة البنتين المذكورتين إذا كان لهما تركة خاصة في أمهما، وعمهما الشقيق المذكورين بالسؤال: للأم الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي للعم الشقيق تعصيبا، ولا شيء لعمتهما؛ لكونها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - الغرقـى الذيـن لا يعلم أيهم مـات أولا لا يرث بعضهم مـن بعض، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء.

٢ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣ - للإخوة الأشـقاء ذكـورا وإناثا باقي التركـة تعصيبا للذكر ضعـف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥ - للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦ - العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبة.

الســـؤال

سأل شفيق أفندي كريم قال:

توفي شقيقي الدكتور حسين كامل كريم، وبنتاه الآنستان: هدى وسلوى في حادث غرق، ولا يدرى أيهما مات أولا، وذلك في سنة ١٩٤٧ وتركوا ورثة هم: الطالب باعتباره أخا شقيقا للدكتور وعما شقيقا للبنتين، أختا شقيقة للمتوفى المذكور وعمة للبنتين المذكورتين، زوجة الدكتور ووالدة البنتين المذكورتين فقط.

الجواب

ورد إلينا السؤال في هذا الموضوع من الأستاذ سليمان حنفي، وأجبنا عنه بما يأتي: والجواب أنه بموت المرحومين الدكتور حسين كامل كريم، وبنتيه غرقا معا،

* فتوى رقم: ٥١٨ سجل: ٥٨ بتاريخ: ١٧/ ٩/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ولم يعلم أيهم مات قبل الآخر كما ذكر بالسؤال لا يرث بعضهم من بعض، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء؛ فتنحصر تركة الدكتور في زوجته، وأخويه الشقيقين فقط: للزوجة منها الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وتنحصر تركة البنتين المذكورتين إذا كانت لهما تركة خاصة في أمهما وعمهما الشقيق المذكورين بالسؤال: للأم الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي للعم الشقيق تعصيبا، ولا شيء لعمتهما: لكونها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفين وارث آخر.

●

مسألة

المبــــادئ

١ - الهدمى الذيـن لا يعلـم أيهم مـات أولا لا يرث بعضهم من بعـض، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٤ - لأبناء العمين الشقيقين الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥ - بنـات العمين الشـقيقين مـن ذوي الأرحام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل أحمد أحمد يوسف وعبد الحليم عاصم قالا:

توفي مصطفى أفندي حسني إبراهيم الورداني، وأخوه مراد أفندي إبراهيم الورداني إثر حادث مؤلم -حادثة الغارة الجوية من الصهيونيين على القاهرة- حيث استخرج المتوفيان من تحت الأنقاض متوفيين، ولم يعلم أيهما مات أولا في وقت واحد يوم ١٦/ ٧/ ١٩٤٨ بمحل توطنهما بالمنزل نمرة ١٩ بسكة (،،،،) قسم الدرب الأحمر، وتركا من ورائهما والدتهما الست فاطمة حسين الجندي، وأخواتهما الشقيقات الستات: جمالات وعطية الشهيرة بسنية وفتحية أولاد إبراهيم الورداني، وأولاد عميهما الشقيقين: عباس وعزيزة وأمينة أولاد المرحوم محمد مصطفى الورداني، ومحمد الشهير بصلاح وعبد العزيز الشهير بمحمد وعثمان ونفيسة

* فتوى رقم: ٥١٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وزينب الشهيرة بنعمات أولاد عثمان الورداني، وتركا ما يورث عنهما شرعا من أطيان وعقارات. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

بوفاة كل من المذكورين معا بدون علم بالسابق منهما عن ورثته وهم: أمه، وأخواته الشقيقات، وأولاد عميه الشقيقين الذكور والإناث، يكون لأم كل منهما من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأبناء عميه الشقيقين الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات عميهما الشقيقين؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، كما أن كلا من المتوفيين لا يرث الآخر؛ لعدم العلم بمن مات منهماَ أولا. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنتي البنتين وصية واجبة في التركة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة كل واحد من والديها بشرط ألا يتجاوز المجموع الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد الوصية الواجبة.

الســــؤال

سأل تهامي قنديل علي قال:

في سبتمبر سنة ١٩٥٣ توفي المرحوم الحاج إبراهيم علي قنديل علي، وزوجته روض عفيفي سالم في يوم واحد وساعة واحدة بالأقطار الحجازية، وتركا سبع بنات، وولدا واحدا وكان للمتوفيين المذكورين ابنتان توفيتا منذ عشرين سنة في حياتهما هما: أم العز وعزيزة، وتركت كل منهما ابنة على قيد الحياة الآن. فما بيان نصيب كل من المذكورين؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه إذا كانت وفاة الرجل المذكور وزوجته وقعت في وقت واحد، كما جاء في السؤال فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر. وبوفاة كل منهما بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابن وسبع بنات، وعن بنت بنت، وبنت بنت أخرى توفيتا قبله فقط يكون لكل من بنتي البنتين وصية واجبة في تركته بمثل

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ٧١ بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة كل واحد من والديها بشرط ألا يتجاوز المجموع الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة كل من الرجل وزوجته إلى أحد عشر سهما: لكل من بنتي البنتين سهم واحد وصية واجبة، والباقي وهو تسعة أسهم للأولاد تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيخص الابن سهمان، ويخص كل بنت سهم واحد. وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر، ولم يوص لواحدة من بنتي البنتين بشيء، ولم يعطها شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - الهدمى الذين لا يعلم أيهم مات أولا لا يرث بعضهم من بعض، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما.

٤ - للوالد الباقي فرضا وتعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

٥ - للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٦ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٧- لعم الوالد لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٨- الجد لأم وبنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســؤال

سأل علي حسن السيد عويس قال:

سقط منزل على امرأة وولديها الذكور وبنتها، وبعد رفع الأنقاض وجدوا جميعا موتى ولم يعلم المتقدم في الوفاة من المتأخر منهم، وتركوا أفرادا كالآتي:

الأم تركت أبوين، وبنتين فقط.

* فتوى رقم: ٥٣٣ سجل: ٧١ بتاريخ: ٩/ ١/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وأبناؤها المذكورون تركوا أختين شقيقتين، وبنت عم شقيق، وأخا لأب لجدهم أي عم والد الأبناء المتوفين لأب. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه متى كان الحال كما ذكر بالسؤال من وفاة هذه المرأة وأولادها الثلاثة المذكورين بسبب سقوط المنزل عليهم ووفاتهم جميعا بسبب ذلك دون أن يعلم المتقدم منهم في الوفاة عن المتأخر فلا توارث بينهم جميعا، وتكون تركة الأم لورثتها الأحياء وهم: والداها، وبنتاها: لوالدتها منها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولوالدها الباقي فرضا وتعصيبا، وتكون تركة كل واحد من أولادها الثلاثة المتوفين معها لجدته لأمه، وأختيه الشقيقتين، وعم والده لأبيه فقط. لجدته لأمه السدس فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولعم والده لأبيه الباقي تعصيبا، ولا شيء لجده لأمه، ولا لبنت عمه الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الأربعة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا.

٢ - إذا مـات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا.

٣ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد الذكور الباقي تعصيبا بالتساوي بينهم.

٥ - جميع التركة لابني العم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد السميع محمد أبو زيد المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن المرحوم/ عبد السلام محمد خليفة قنديل وزوجته المرحومة/ فاطمة نصر شحاتة سليمان قد توفيا حرقا في حادث طائرة الحجاج بأسوان سنة ١٩٦٩، ولا يعلم أيهما مات قبل الآخر، وتوفي المرحوم/ عبد السلام محمد خليفة المذكور عن زوجة أخرى على قيد الحياة جميلة عبد المعطي حسان، وعن أبنائه محمد وأبو الخير وممدوح فقط، وتوفيت المرحومة/ فاطمة نصر شحاتة عن ابني عميها سيد خليل شحاتة وعبد العزيز أمين شحاتة فقط. وطلب السائل بيان هل يرث كل من الزوجين المذكورين الآخر، أم لا؟ ومن هم ورثة كل متوفى ونصيب كل وارث؟

---

* فتوى رقم: ٤٢٥ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٣/ ٤/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

نصت المادة ٢ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث على ما يأتي: «يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا» ونصت المادة ٣ منه على ما يأتي:

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا». وتطبيقا لهذين النصين إذا مات الوارث ومورثه في حادث واحد أو مات كل منهما في حادث على حدة ولكن لم يعلم أيهما مات قبل الآخر، فلا توارث بينهما ويعتبران ميتين وكل منهما يرثه ورثته بدون اعتبار؛ لوجود الذي مات معه كالحرقى موضوع السؤال. وسبب عدم الإرث في هذه الحالة وما شابهها هو جهالة تاريخ وفاة كل من المتوفيين فلم يعلم أيهم مات أولا، فيحكم بموتهم معا، ويعطل التوارث بينهم، ويصبح ميراث كل منهم لورثته. وبوفاة المرحوم/ عبد السلام محمد خليفة قنديل سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته جميلة عبد المعطي حسان الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأبنائه بالتساوي بينهم تعصيبا. وبوفاة المرحومة/ فاطمة نصر شحاتة سليمان سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابني عميها مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب ولا صاحب فرض. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - إذا مـات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فـلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سـواء أكان موتهمـا في حادث واحـد أم لا؛ طبقا للـمادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

٢- لابـن البنـت في التركة وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدته لو كانت عـلى قيـد الحياة حقيقة حين وفاة والدها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٣- للابن جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عز الدين إبراهيم مرسي المقيد برقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم برهان الدين إمام سنة ١٩٧٨ في حادث انهيار منزل عن ابنه علي فقط، وعن محمد رضا هاشم أحمد إمام ابن بنته أم كلثوم المتوفاة معه في نفس الحادث ومع أولادها مدحت وأشرف ومصطفى وممتازة، وأولاد هاشم أحمد إمام، ولم يعرف أيهم مات قبل الآخر. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه إذا ثبت وفاة المرحوم برهان الدين إمام في سنة ١٩٧٨ وابنته أم كلثوم معا في حادث انهيار المنزل، ولم يعرف أيهما السابق موتا، فإنهما لا يتوارثان؛ طبقا

---

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٢/ ٩/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

للمادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وإذا كان ذلك وكانت وفاة المرحوم برهان الدين إمام في سنة ١٩٧٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن ابنه علي، وعن محمد رضا هاشم إمام ابن بنته أم كلثوم المتوفاة معه فقط يكون لابن بنته هذا في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدته لو كانت على قيد الحياة حقيقة حين وفاة والدها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المرقوم، وعلى ذلك تقسم تركة هذا المتوفى ثلاثة أسهم: يختص ابن بنته أم كلثوم المتوفاة معه وهو محمد رضا هاشم إمام بثلثها سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره سهمان يكون هو التركة ينفرد به ابن المتوفى الموجود على قيد الحياة وقت وفاته وهو علي تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر، ولا فرع آخر كذلك يستحق وصية واجبة، ولم يكن المتوفى قد أوصى لابن ابنته أم كلثوم هذا بشيء، ولا أعطاه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - إذا مـات اثنـان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء كان موتهما في حادث واحد أم لا.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للجـدة لأم السـدس فرضـا عند عدم وجـود من يحجبها ولا من يشـاركها من الجدات.

٤ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥- للإخـوة الأشـقاء باقي التركـة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٦- لبنت ابن المتوفاة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدها ميراثا لو بقي على قيـد الحياة وقت وفاة والدته في حـدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٧- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٨- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد جمال عبد السميع المقيد برقم ١٤٦ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم محمود صلاح الدين أحمد يونس، ووالدته المرحومة توحيدة عبد القادر عبد المجيد بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٧٩ في حادث سيارة، ولم تعلم وفاة أحدهما قبل الآخر، وكانت وفاة الأول عن زوجته آمال أبو العلا

* فتوى رقم: ٢٨٩ سجل: ١١٤ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

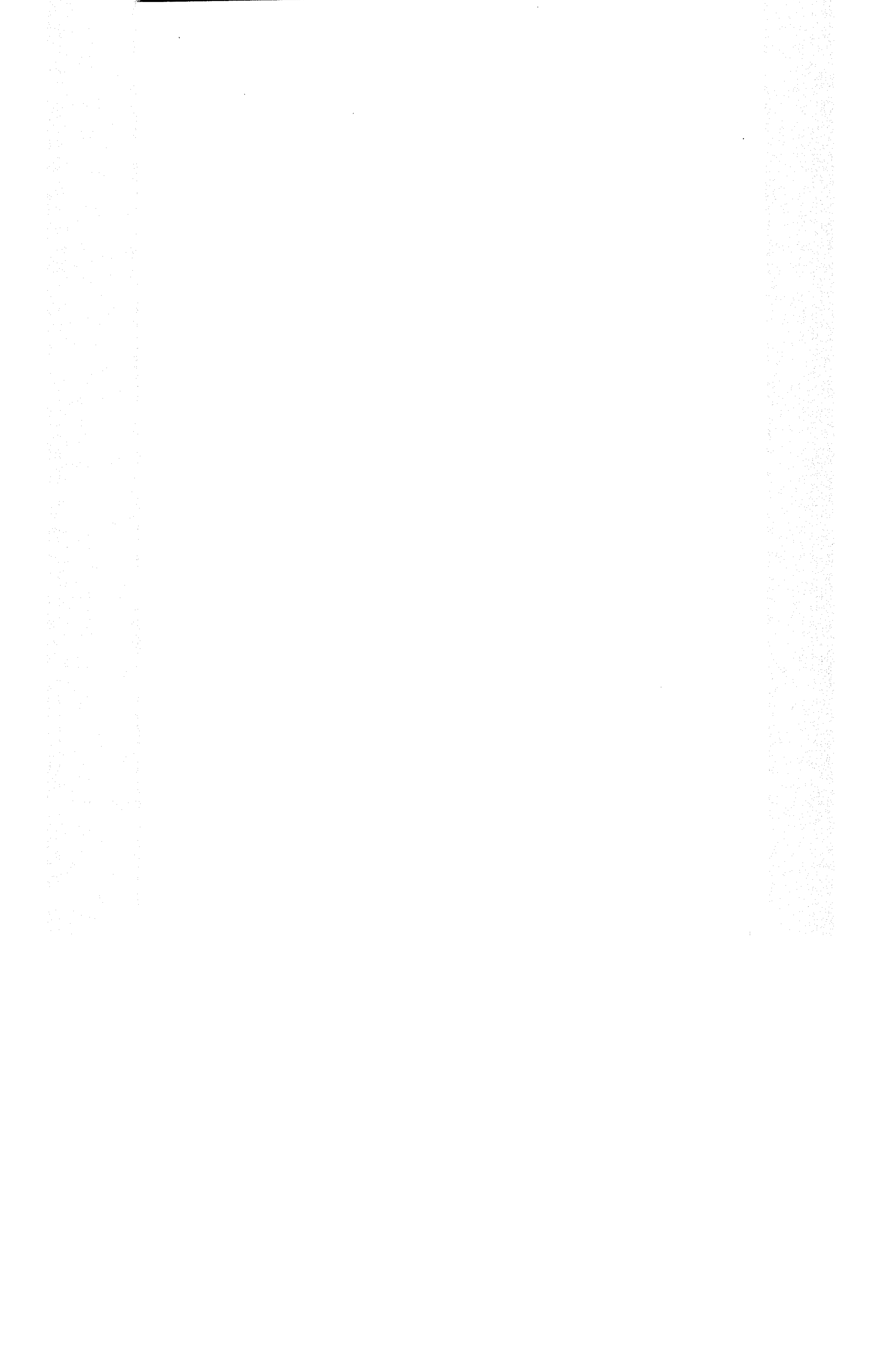
رمضان، وعن بنته إيمان، وعن إخوته أشقائه وهم: يحيى ونجوى وزينب، وعن جدته لأمه عزيزة حلمي فقط، كما كانت وفاة الثانية عن ورثة هم أولادها: يحيى ونجوى وزينب وإيمان بنت ابنها محمود صلاح الدين المتوفى معها، ووالدتها عزيزة حلمي فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث ومستحق.

الجواب

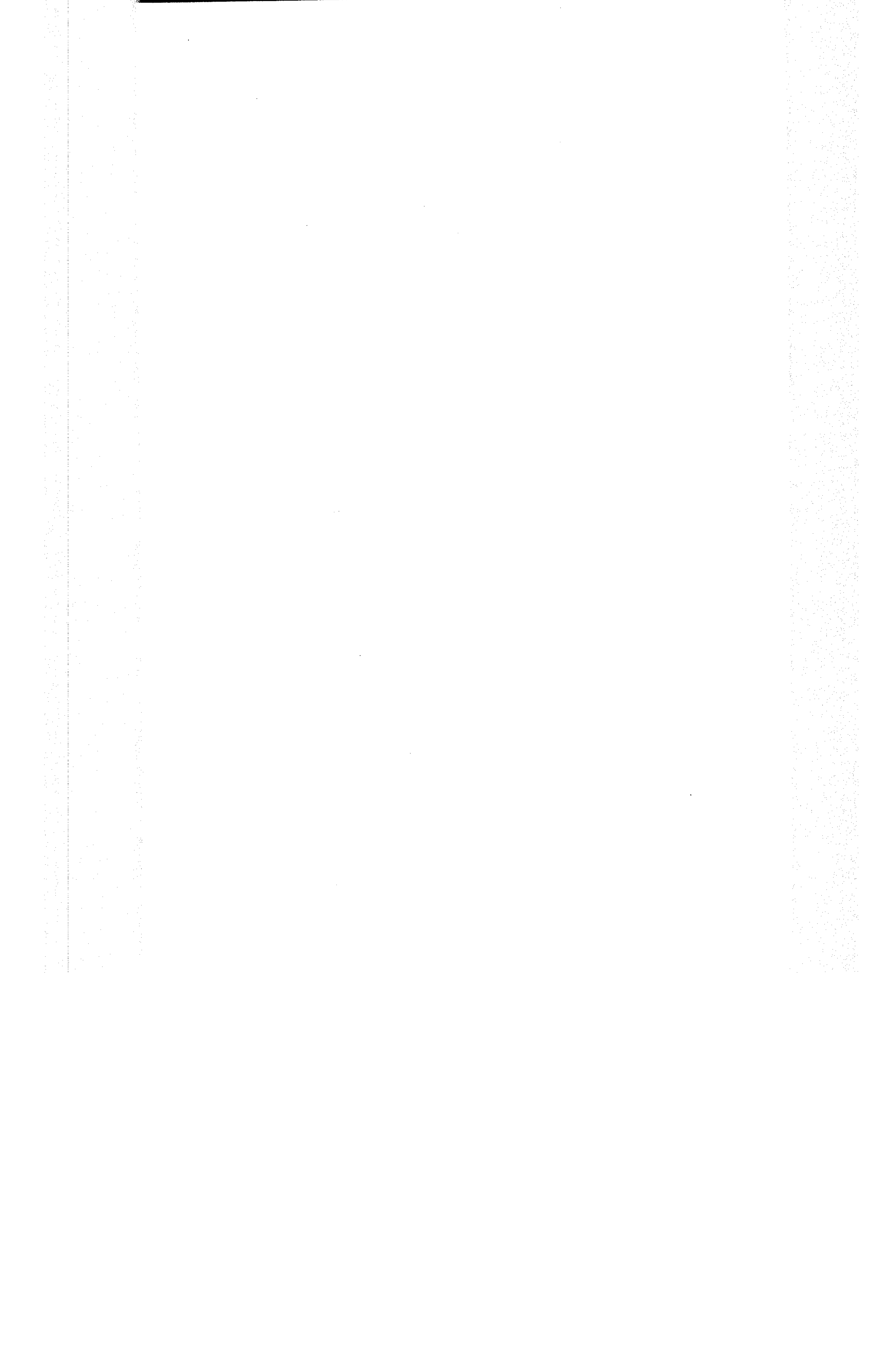
تنص المادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه: «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء كان موتهما في حادث واحد أم لا». فإذا كان ما جاء بالسؤال من أن المتوفى الأول ووالدته المتوفاة الثانية قد توفيا معا في حادث السيارة ولم تثبت وفاة أحدهما قبل الآخر فلا توارث بينهما وفقا لهذا النص. وبوفاة المرحوم محمود صلاح الدين أحمد يونس بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٧٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولجدته لأمه سدسها فرضا إذا انفردت به، ولم تكن جدته لأبيه موجودة على قيد الحياة وقت وفاته، فإن وجدت اشتركتا معا في السدس؛ وذلك لعدم وجود الأم، ولبنته نصفها فرضا، ولإخوته أشقائه الباقي بعد الثمن والسدس والنصف للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب. وبوفاة المرحومة توحيدة عبد القادر عبد الحميد بتاريخ ١٧/ ٩/ ٧٩ حكما مع ابنها المتوفى الأول عن المذكورين فقط بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لإيمان بنت ابنها محمود صلاح الدين أحمد يونس المتوفى معها حكما في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدها ميراثا لو بقي على قيد الحياة فعلا وقت وفاة والدته هذه في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون، وتقسم تركة هذه المتوفاة إلى ثمانية عشر سهما: لإيمان بنت ابنها محمود المتوفى معها من هذا خمسة أسهم وصية

واجبة، والباقي وقدره ثلاثة عشر سهما هو التركة التي تقسم بين ورثتها: لوالدتها سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الموجودين على قيد الحياة وقت وفاتها وهم ذكر وأنثيان الباقي بعد السدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذين المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم تكن المتوفاة الأخيرة قد أوصت لإيمان بنت ابنها محمود المتوفى معها بشيء، ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●



من مسائل
إرث بيت المال



مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - باقي التركة لبيت المال إذا لم يكن هناك من هو مقدم عليه.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١١ إبريل سنة ١٩١٦ نمرة ٢٦ صورتها:

من يدعى عبد المعبود صالح الذي كان خفيرا توفي لرحمة مولاه عن زوجته فقط. فالأمل الإفادة عما يخصها بحسب الفريضة الشرعية لصرف نصيبها فيما يستحقه لغاية وفاته.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وباقيها لبيت المال -الحكومة-؛ حيث لم يكن له وارث خلاف الزوجة المذكورة[1]. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

●

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ١٣ بتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.
(١) عدل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م الحكم وجعل الرد على أحد الزوجين مقدما على بيت المال.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يؤخذ مؤخر صداق الزوجة من التركة أولا وما بقي فهو التركة.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- باقي التركة لبيت المال إذا لم يكن هناك من هو مقدم عليه.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢٠٦٢ بما صورته:

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم شعبان علي المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٣ جنيهات و٩٤٠ مليما إليهم، وطيه الأوراق عدد ٨ بما فيها الطلب ووثيقة عقد الزواج المقدم من الزوجة بطلب صرف ٣ جنيهات مؤخر صداقها.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢٠٦٢، وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم شعبان علي، وعلى صورة وثيقة الزواج المحررة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩، وتبين أن المتوفى المذكور ليس له ورثة خلاف زوجته المذكورة، وأن مؤجل صداقها وهو ثلاثة جنيهات مصرية باقية طرف الزوج المذكور فيكون ذلك دينا لها في ذمته، فبوفاته قبل سداده لها في حياته يسدد ذلك المبلغ من تركته؛ لأن الدين مقدم شرعا على الميراث، وحيث إن المتوفى ترك

---

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مبلغ ٣ جنيهات و ٩٤٠ مليما فيعطى للزوجة منه مبلغ ٣ جنيهات مؤخر صداقها، ثم يعطى لها الربع من الباقي بعد ذلك؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يوضع في بيت المال -الحكومة- ليصرف في مصارفه الشرعية[1].

●

---

(١) عدل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م الحكم وجعل الرد على أحد الزوجين مقدما على بيت المال.

مسألة

المبـــــادئ

١- لا ميراث لبيت المال مع وجود صاحب فرض نسبي أو عاصب أو ذي رحم.

٢- جميع التركة لبنت الأخت الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

السـؤال

سأل فؤاد علي قال:

توفيت امرأة وتركت بنت أختها الشقيقة فقط، وتركت تركة. فكيف تقسم تركتها؟ وهل لبيت المال نصيب في هذه التركة؟

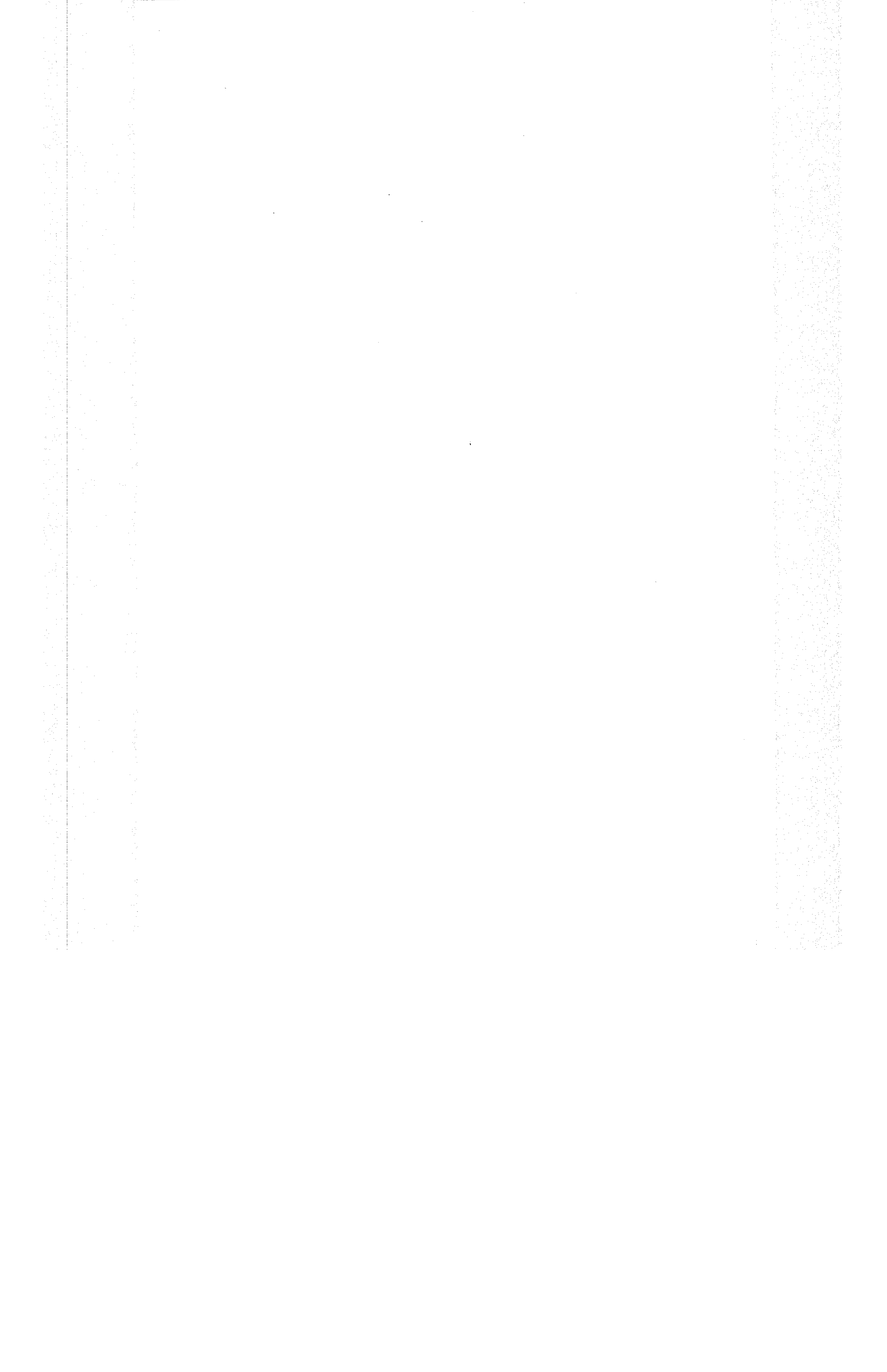
الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر كان جميع تركتها لبنت أختها الشقيقة، وليس لبيت المال في هذه الحالة نصيب في هذه التركة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٦/ ٨/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

من مسائل الوصية الواجبة



مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد الأولاد المتوفـين قبل والدتهم وصية واجبة في التركة بقدر نصيب أصل كل منهم، وإذا كان ذلك أكثر من ثلث التركة، يرد جميع ما يأخذه أولاد الأولاد إلى ثلث التركة فقط.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـؤال

سأل عبد القادر علي الصهبي قال:

توفيت سيدة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ عن ابنها وبنتها، وأولاد ابنها المتوفى قبلها وهم: ثلاثة ذكور، وأربع بنات، وبنت ابنها الذي توفي قبلها أيضا، وابن بنتها المتوفاة قبلها. فما نصيب كل في تركتها؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، والجواب أنه بموت هذه السيدة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧٦ / ١٩٤٦ ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها، وأولاد ابنها، وبنت ابنها، وابن بنتها المتوفين قبلها يكون لأولاد كل من أولادها المتوفين قبلها وصية واجبة في التركة بقدر نصيب أصله، ولما كان ذلك أكثر من ثلث التركة، فيرد جميع ما يأخذه أولاد الأولاد إلى ثلث التركة فقط. وبذلك تقسم تركة المتوفاة خمسة عشر سهما: لأولاد أولادها الثلث خمسة أسهم بطريق الوصية الواجبة، فيخص أولاد ابنها سهمان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وبنت ابنها سهمان، وابن بنتها السهم الباقي، ولولديها الباقي تعصيبا وهو عشرة أسهم للذكر

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ٥٨ بتاريخ: ١٨/ ٥/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم تكن قد أوصت قبل وفاتها بشيء لأولاد أولادها، ولا أعطتهم بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر الوصية الواجبة لهم. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يكـون لفـرع كل من الولدين وصية واجبة بمثل مـا كان يأخذه الأصل لو كان حيا عند وفاة الأب في حدود الثلث.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود فرع وارث.

٣ - للأولاد الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.

الســــؤال

سأل توفيق الملط قال:

توفي رجل سنة ١٩٤٩، وترك زوجة ، وثلاثة أولاد ذكور وثلاث إناث، كما ترك بنت ابن وثلاثة أولاد وبنتين لبنت له، مع ملاحظة أن الابن والبنت توفيا قبل والدهما. فما نصيب كل من المذكورين في تركة المتوفى؟

الجواب

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته، وأبنائه الثلاثة، وبناته الثلاث، وعن بنت ابنه المتوفى قبله، وعن أولاد بنته المتوفاة قبله وهم ثلاثة ذكور وأنثيان يكون لفرع كل من ولديه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أبيه في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى إلى ثلاثة وتسعين سهما: لبنت ابنه منها أربعة عشر سهما وصية واجبة، ولأولاد بنته منها سبعة أسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي

---

* فتوى رقم: ٢٣ سجل: ٦١ بتاريخ: ٥/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وهو اثنان وسبعون سهما يقسم على الورثة: لزوجته ثمنه فرضا وهو تسعة أسهم، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص كل ابن أربعة عشر سهما، ويخص كل بنت سبعة أسهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولم يوص لأحد من أولاد ولديه بشيء، ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لفرع الأولاد وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه الأصل لو كان حيا عند وفاة الأب بشرط ألا يزيد المجموع على الثلث.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.

الســـــؤال

سأل راشد إسماعيل الهواري من أبنود مركز قنا قال:

رجل يسمى علي غزالي توفي لرحمة الله تعالى في ١٢/ ١٠ سنة ١٩٤٧ عن ابنه أحمد، وزوجته نفيسة إبراهيم، وعن بناته الثلاث الإناث.

وقد توفي قبله ابنه مصطفى علي في ٣/ ٣ سنة ١٩٤١ عن تركة تركها، وترك ابنا يسمى منسي.

وقد توفيت ابنته المسماة فاطمة علي غزالي في سنة ١٩٤٥ عن زوجها، وثلاث بنات إناث. فهل ورثة ابنه مصطفى علي المتوفى في ٣/ ٣ سنة ١٩٤١، وورثة بنته فاطمة المتوفاة سنة ١٩٤٥ أبناؤهما يرثون في تركة جدهم المتوفى بعد وفاة مورثيهم أم لا؟ طبقا للقانون الجديد.

الجواب

بوفاة المرحوم علي غزالي في ١٢/ ١٠ سنة ١٩٤٧ بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته،

---

* فتوى رقم: ٣٠ سجل: ٦١ بتاريخ: ٥/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وابنه، وبناته الثلاث، وعن ابن ابنه المتوفى قبله، وبنات بنته المتوفاة قبله الثلاث يكون لفرع كل من ولديه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أبيه، بشرط ألا يزيد المجموع على الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور. ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفى إلى ثمانين ومائة سهم: لأولاد ولديه منها ستون سهما وصية واجبة تقسم بين أصليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص ابن ابنه أربعون سهما، ويخص بنات بنته عشرون سهما بالسوية بينهن، والباقي وهو عشرون ومائة سهم تقسم على الورثة: لزوجته ثمنه فرضا وهو خمسة عشر سهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص الابن اثنان وأربعون سهما، ويخص كل بنت واحد وعشرون سهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولم يوص لأحد من أولاد ولديه بشيء، ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يكون لأولاد البنت في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه الأم لو كانت حية عند موت مورثها في حدود الثلث.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للولدين باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

الســـؤال

سأل محمد خليل القزاز من شنبارة مركز ديرب نجم قال:

توفي المرحوم الحاج سيد علي أحمد من كفر القاضي عن ورثته وهم: زوجته نبات أم عباس، وعن ولديه محمد ولبيبة، كما أنه ترك أولاد ابنته التي توفيت قبله بهية السيد علي وهم: نور الدين ومسعود ومحمود ورئيفة ونظاكة وثناء فقط. وكانت وفاة المتوفى المذكور من مدة شهرين. فما نصيب زوجته من تركته؟ وما نصيب ولديه المذكورين؟ وهل أولاد ابنته التي توفيت قبله يستحقون وصية واجبة في تركته أو لا؟ فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث من هؤلاء؟

الجواب

بوفاة المتوفى منذ شهرين أي في شهر إبريل سنة ١٩٤٩ بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن: زوجته، وابنه، وبنته، وعن أولاد بنته المتوفاة قبله ذكورا وإناثا يكون لأولاد بنته في

* فتوى رقم: ٣٩ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٧/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت حية عند موت أبيها؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى إلى واحد وثلاثين سهما: لأولاد بنته منها سبعة أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي وهو أربعة وعشرون سهما يقسم على الورثة: لزوجته ثمنه فرضا وهو ثلاثة أسهم؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيخص الابن أربعة عشر سهما، ويخص البنت سبعة أسهم، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولم يوص لأحد من أولاد بنته بشيء، ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنـت البنت في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه والدتها لو كانت حية عند موت أمها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للولدين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســــؤال

سأل الحسانين مصطفى محمد قال:

توفيت امرأة في يوم ١٧ إبريل سنة ١٩٤٩، وتركت ولدا، وبنتا، وبنت ابنتها. فما نصيب بنت البنت في جدتها المتوفية بعد أم البنت؟

الجواب

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها، وبنتها، وبنت بنتها المتوفاة قبلها يكون لبنت بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه والدتها لو كانت حية عند موت أمها؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى أربعة أسهم: لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي يقسم على ولديها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيخص الابن سهمان، ويخص البنت سهم، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لبنت بنتها بشيء، ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨٦ سجل: ٦١ بتاريخ: ٣٠/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- يكـون لأولاد الأبنـاء وصيـة واجبة في التركـة بمثل ما كان يأخـذه الأصل أن لـو كان حيـا عند وفاة المـورث في حدود الثلث طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦.

٢- لـلأولاد جميـع التركـة تعصيبا للذكر ضعـف الأنثى إذا لم يكـن هناك صاحب فرض.

السـؤال

سأل صبحي إسكندر قال:

توفيت سيدة في إبريل ١٩٤٨ عن ولدين، وأربع بنات أحياء، وعن ابن توفي سنة ١٩٣٧ عن ولد، وعن ابن توفي سنة ١٩٤٢ عن ولدين وبنت. فما هو نصيب كل من الفرع الذي توفي مورثه قبل وفاة الجدة المذكورة؟

الجواب

إنه بوفاة هذه السيدة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ولدين ذكرين، وبنات أربع، وعن ابن ابن، وأولاد ابن آخر ذكرين وأنثى يكون لأولاد كل من ابنيها وصية واجبة في التركة بمثل ما كان يأخذه الأصل أن لو كان حيا عند موت أمه؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى اثني عشر سهما: لابن ابنها المتوفى أولا سهمان وصية واجبة، ولأولاد ابنها المتوفى ثانيا سهمان وصية واجبة يقسمان بينهم للذكر ضعف الأنثى ولأولادها الباقي بعد ذلك وهو ثمانية أسهم

* فتوى رقم: ١١٨ سجل: ٦١ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيخص كل واحد من الابنين سهمان، ويخص كل بنت من البنات الأربع سهم، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم تكن قد أوصت لأحد من أولاد ابنيها بشيء، ولا أعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد الأولاد المتوفين في التركة وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلهم لو كان حيا وقت وفاة أبيه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

سأل أمين عبد الجواد الزناتي قال:

توفي المرحوم الشيخ سليمان مصري زعفراني في إبريل سنة ١٩٤٩ وترك ورثة هم: زوجته شريفة إبراهيم زعفراني، وولده محمود سليمان مصري، ومحمد سليمان مصري، وعبد الرحمن سليمان مصري، وهانم سليمان مصري، وفاطمة سليمان مصري وكلهم على قيد الحياة، وبنت ابنه رقية عبد الفتاح سليمان مصري توفي والدها قبل جدها بمدة ١٤ سنة، وبنت بنته بهية علي أمها كلثوم سليمان مصري توفيت أمها قبل جدها بمدة ٢٥ سنة، وأولاد بنته سنية سليمان مصري وهم: رئيسة وسيد ونجفة وفاروق وبكري ومحمد توفيت أمهم قبل جدهم بسنة واحدة. فأرجو التكرم بصدور فتوى شرعية بنصيب كل وارث من التركة التي تركها المتوفى، ومن يرث بمقتضى الوصية الواجبة؟

* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم ثلاثة ذكور وأنثيان، وعن بنت ابنه المتوفى قبله، وبنت بنته المتوفاة قبله أيضا، وأولاد بنت أخرى توفيت قبله كذلك وهم أربعة ذكور وأنثيان، يكون لأولاد كل من أولاده المتوفين قبله في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلهم لو كان حيا وقت وفاة أبيه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى إلى اثنين وتسعين سهما: لأولاد أولاده منها ثمانية وعشرون سهما وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص بنت الابن منها أربعة عشر سهما، وبنت بنته سبعة أسهم، وأولاد بنته الأخرى سبعة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي وهو أربعة وستون سهما يقسم على الورثة: لزوجته منها الثمن فرضا وهو ثمانية أسهم؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا، فيخص كل ابن أربعة عشر سهما، وكل بنت سبعة أسهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولم يكن قد أوصى [لأولاد] أولاده، ولا لأحد منهم بشيء، ولا أعطاهم شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله تعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنتي بنت المتوفاة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت حية وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- لولدي الابن الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

٣- يحجب ابن الابن الأخوات الشقيقات.

الســـــؤال

سألت فاطمة موسى عشماوي قالت:

في سنة ١٩٤٩ توفيت المرحومة شفيقة عشماوي محمد عن أولاد ابنها المتوفى قبلها محمد معوض سرور، وستيتة معوض محمد سرور، وعن أخيها الشقيق موسى عشماوي محمد، وعن أخواتها الشقيقات: فاطمة وسيدة وفهيمة أولاد عشماوي محمد، وعن أولاد بنتها هدية وزينب أولاد إبراهيم منجد. فمن الذي يرث، ومن الذي لا يرث؟ وما نصيب كل من الورثة؟

الجواب

والجواب أنه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ولدي ابنها ذكر وأنثى، وعن بنتي بنتها المتوفاة قبلها وعن إخوتها الأشقاء ذكورا وإناثا يكون لبنتي بنتها المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت حية وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من

---

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الثلث يرد إلى الثلث. فتقسم تركة المتوفاة إلى ثمانية عشر سهما: لبنتي بنتها منها ستة أسهم مناصفة بينهما وصية واجبة، فيخص كل بنت ثلاثة أسهم، والباقي وهو اثنا عشر سهما يقسم على ولدي ابنها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، فيخص الابن ثمانية أسهم، والبنت أربعة أسهم، ولا شيء لإخوتها الأشقاء؛ لحجبهم بابن الابن. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم تكن قد أوصت لبنتي بنتها بشيء، ولا أعطتهما شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله تعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٤ - لـلأولاد ذكورا وإناثا باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك صاحب فرض آخر.

٥ - للجـد والإخـوة الأشـقاء باقي التركـة للذكر ضعـف الأنثـى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٦ - تحجب الأم الجدات من كل جهة.

٧- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٨- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٩- للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٠ - لبنت ابن المتوفاة في تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حيا وقت وفاة أمه في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

١١ - للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

الســـؤال

سأل إسماعيل حسن قال: توفي كامل عن أبيه إسماعيل، وأمه نفيسة، وزوجته، وأولاده: إعتماد وكريمة ومحمد الشهير بكامل.

---

* فتوى رقم: ٣٢٨ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٠/ ١٠/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ثم توفيت كريمة عن جدها لأبيها، وجدتها لأبيها، وعن أمها، وعن أخويها الشقيقين: إعتماد ومحمد الشهير بكامل.

ثم توفي محمد الشهير بكامل عن جده لأبيه، وجدته لأبيه، وعن أمه، وعن أخته الشقيقة إعتماد.

ثم توفيت نفيسة والدة المتوفى الأول في سنة ١٩٤٩ عن زوجها إسماعيل، وعن ابنها حسن، وبنتها منور، وعن بنت ابنها المتوفى قبلها. فما نصيب كل أحد من الوارثين؟ وكانت وفاة الجميع سنة ١٩٤٥.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا، ولكل من أبيه وأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا.

وبوفاة المتوفاة الثانية بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن أمها، وجدتها لأبيها، وجدها لأبيها، وأخيها وأختها الشقيقين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي يقسم بين جدها وأخيها وأختها الشقيقين للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لجدتها لأبيها؛ لحجبها بالأم.

وبوفاة المتوفى الثالث بعد المتوفاة الثانية عن أمه، وجده لأبيه، وجدته لأبيه، وأخته الشقيقة فقط يكون لأمه ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة نصفها فرضا، ولجده لأبيه الباقي تعصيبا، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم.

ثم بوفاة المتوفاة الرابعة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجها، وابنها، وبنتها، وعن

بنت ابنها المتوفى قبلها يكون لبنت ابنها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حيا وقت وفاة أمه؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى ستة أسهم: لبنت ابنها منها سهمان وصية واجبة، والباقي وهو أربعة أسهم يقسم بين الورثة: لزوجها منها ربعها فرضا وهو سهم واحد؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديها للذكر سهمان، وللأنثى سهم تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر، ولم تكن المتوفاة الرابعة قد أوصت لبنت ابنها بشيء، ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله تعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد بنت المتوفاة في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت حيـة عنـد وفاة أمهـا في حدود الثلـث، طبقا للـمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- لأولاد الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - يحجب أبناء الابن الأخوين الشقيقين.

الســـــؤال

سأل حسن صالح قال:

توفيت إلى رحمة الله أمينة بركات والي في سنة ١٩٤٩ عن بنتيها: فهيمة ومحفوظة فقط، وإخوتها أشقائها وهما: أحمد وربيع، وعن أولاد ابنها أحمد شعراوي المتوفى قبلها ذكورا وإناثا، وعن أولاد بنتها نجية المتوفاة قبلها ذكورا وإناثا. فمن الذي يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

إنه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن بنتيها، وأولاد ابنها ذكورا وإناثا، وأخويها الشقيقين، وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها ذكورا وإناثا يكون لأولاد بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت حية عند وفاة أمها في حدود

* فتوى رقم: ٤٦٤ سجل: ٦١ بتاريخ: ٦/ ١٢/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى أربعة أسهم: لأولاد بنتها منها سهم واحد وصية واجبة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي يقسم على الورثة، لبنتيها ثلثاه فرضا مناصفة بينهما وهو سهمان، ولأولاد ابنها الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهو سهم واحد، ولا شيء للأخوين الشقيقين؛ لحجبهما بأبناء الابن، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لواحد من أولاد بنتها بشيء، ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنت الابـن في التركة وصية واجبة بمثل ما كان يأخـذه أبوها لو كان حيا عند وفاة أبيه في حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٤- للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنتين.

الســـــؤال

سأل محمد محمد زلط قال:

توفي إلى رحمة مولاه محمد أحمد الشماع في شهر يناير سنة ١٩٤٧ وله ثمانية قراريط في المنزل نمرة ٥ بشارع الدردير قسم الدرب الأحمر، وخلف زوجة، وأختا شقيقة وابنتين، وابنة ابن توفي قبله. فما نصيب كل من الورثة المذكورين في الثمانية قراريط في تركة المورث؟

الجواب

إنه بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته، وبنتيه، وأخته الشقيقة، وعن بنت ابنه المتوفى قبله يكون لبنت ابنه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حيا عند وفاة أبيه في حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفى إلى ستة وثلاثين سهما:

---

* فتوى رقم: ٤٦٩ سجل: ٦١ بتاريخ: ٧/ ١٢/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

لبنت ابنه منها اثنا عشر سهما وصية واجبة، والباقي يقسم على الورثة، لزوجته ثمنه فرضا وهو ثلاثة أسهم، ولبنتيه ثلثاه فرضا مناصفة بينهما وهو ستة عشر سهما، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولم يوص لبنت ابنه بشيء، ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

٣ - للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنت.

٤ - تحجب الأخت الشقيقة ابني الأخ الشقيق.

٥ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٦ - للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٧ - باقي التركة يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهم عند عدم وجود عاصب.

٨ - العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والرد.

٩ - للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

١٠ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

١١ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

١٢ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

١٣ - يرد ما بقي من التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهم عند عدم وجود عاصب.

* فتوى رقم: ٦٣٤ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٣/ ١/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

١٤- لبنت بنت المتوفاة في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت حية عند موت أمها في حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

١٥- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل الشيخ محمد الأنور محمد سرحان قال:

توفي المرحوم سرحان حسن سرحان سنة ١٩٢٥ وترك زوجة اسمها خديجة، وثلاث بنات وهن: حميدة وأمينة وزينب، وأختا شقيقة وهي زهرة، وابني أخ شقيق وهما: أبو هاشم ومحمد.

وفي سنة ١٩٢٦ توفيت بنته زينب وتركت أمها خديجة، وشقيقتيها: حميدة وأمينة، وعمتها الشقيقة زهرة.

وفي سنة ١٩٣٥ توفيت بنته أمينة وتركت أمها خديجة، وأختها شقيقتها حميدة، وعمتها شقيقتها زهرة.

وفي سنة ١٩٤٢ توفيت بنته حميدة وتركت زوجها، وبنتها، وأمها خديجة، وعمتها شقيقتها زهرة.

وفي سنة ١٩٤٨ توفيت خديجة زوجة سرحان المذكور وتركت أخوين وأختين أشقاء، وبنت بنتها حميدة. فما نصيب كل من المذكورين في تركة مورثه؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنات، ولا شيء لابني الأخ الشقيق؛ لحجبهما بالأخت الشقيقة.

ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولشقيقتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي يرد عليهن بنسبة أنصبتهن، فتقسم التركة إلى خمسة أسهم: للأم سهم واحد فرضا وردا، وللشقيقتين أربعة أسهم مناصفة بينهما فرضا وردا، ولا شيء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والرد.

ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولشقيقتها النصف فرضا، والباقي يرد عليهما بنسبة فرضيهما، فتقسم التركة إلى خمسة أسهم: للأم سهمان فرضا وردا، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم فرضا وردا، ولا شيء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والرد.

ولأم المتوفاة الرابعة من تركتها السدس فرضا، ولزوجها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقي يرد على الأم والبنت بنسبة فرضيهما، فتقسم التركة إلى ستة عشر سهما: للزوج أربعة أسهم فرضا، وللأم ثلاثة أسهم فرضا وردا، وللبنت تسعة أسهم فرضا وردا.

ثم بوفاة المتوفاة الخامسة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أخويها، وأختيها الأشقاء، وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها يكون لبنت بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت حية عند موت أمها في حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من

القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم: لبنت بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة، والباقي يقسم على إخوتها الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص كل ذكر سهمان، ويخص كل أنثى سهم، وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيين وارث آخر، ولم توص المتوفاة الخامسة لبنت بنتها بشيء، ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لفـرع كل من الأولاد في التركـة وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أصله، بشرط ألا يزيد المجموع عن الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- باقي التركة لولدي المتوفاة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- بنات بنت الابن بنات بطن لا شيء لهن.

الســـــؤال

سأل أحمد محمود شهاب قال:

سيدة توفيت تدعى الست منتهى محمد الزيني في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثة هم: محمد أحمد شهاب ابنها، ومحبوبة أحمد شهاب كريمتها، وأحمد محمود شهاب ابن ابنها، ومحمد محمود شهاب الشهير بجمعة ولدا المرحوم محمود أحمد شهاب المتوفى سنة ١٩١٨، وعبد الحميد أحمد شهاب ابن ابنها، وعبد العزيز أحمد شهاب ابن ابنها، وإسماعيل أحمد شهاب ابن ابنها أولاد المرحوم أحمد أحمد شهاب المتوفى سنة ١٩٣٢، والست أمينة مصطفى بنت بنتها كريمة المرحومة فهيمة أحمد شهاب المتوفاة سنة ١٩١٦، ومحمد محمد المغربل ابن بنتها، وزينب محمد المغربل بنت بنتها ولدا المرحومة الست فريدة أحمد شهاب المتوفاة سنة ١٩٣٨، وحميدة، وكوكب، وفريدة بنات محمد محمد المغربل بنات بنت ابنها أولاد المرحومة زهيرة محمود أحمد شهاب المتوفاة سنة ١٩٤١. فمن يرث في المتوفاة من المذكورين؟ ومن تلزم له الوصية الواجبة؟ وما نصيب كل في التركة؟

---

* فتوى رقم: ٧٩٦ سجل: ٦١ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

إنه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها، وبنتها، وعن ابني ابنها محمود، وأبناء ابنها أحمد الثلاثة، وبنت بنتها فهيمة، وولدي بنتها فريدة وهما ذكر وأنثى، وعن بنات بنت ابنها يكون لفرع كل من أولادها محمود وأحمد وفهيمة وفريدة في تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أمه، بشرط ألا يزيد المجموع عن الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث. فتقسم تركة المتوفاة إلى أربعة وخمسين سهما: لأولاد أولادها المذكورين منها ثمانية عشر سهما وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص ابني ابنها محمود ستة أسهم مناصفة بينهما، ويخص أبناء ابنها أحمد ستة أسهم بالسوية بينهم، ويخص بنت بنتها فهيمة ثلاثة أسهم، ويخص ولدي بنتها فريدة ثلاثة أسهم للذكر سهمان وللأنثى سهم، والباقي وهو ستة وثلاثون سهما يقسم على ولديها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص الابن أربعة وعشرون سهما، ويخص البنت اثنا عشر سهما، ولا شيء لبنات بنت ابنها؛ لأنهن بنات بطن؛ عملا بالمادة المذكورة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لأحد من أولاد أولادها بشيء، ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

الوقف على من يستحق الوصية الواجبة

المبـــــادئ

١ - وقف شيء بلا عوض على مستحقٍّ لوصية واجبة مانع من الاستحقاق متى كان مساويا لمقدار الوصية، فإذا كان الموقوف أقلَّ فيستحق الفرق بالوصية الواجبة.

الســـــؤال

سأل الشيخ محمد خميس هيبة المحامي الشرعي قال:

سيدة تدعى حميدة هانم شكيب توفيت بعد صدور قانون الوصية الواجبة عن أولاد هم: اليوزباشي عثمان أفندي فهمي خلوصي، والأستاذ يوسف أفندي خلوصي، والسيدة فاطمة هانم، والسيدة شمس نور هانم. الجميع أولاد المرحوم محمد بك صادق خلوصي، وعن بنت ابنها المتوفى قبلها وهو محمود بن محمد بك صادق خلوصي، وتلك البنت تدعى زهيرة قاصرة في وصاية والدتها. وقد توفيت الست حميدة هانم في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٩ بعد أن وقفت على بنت ابنها القاصرة اثني عشر قيراطا بمنزل عوضا عما كان يأخذه والدها، وذلك الوقف قبل صدور قانون الوصية الواجبة؛ حرصا على هذه القاصرة ألا تحرم من ميراثها، فوقفت عليها ما يوازي ربع تركتها. فهل لوصيتها حق المطالبة بالوصية الواجبة أي بقيمة ربع تركتها بعد وفاتها، أو أن ما وقف عليها بعد وفاة والدها بلا عوض يعتبر وفاء لحقها في الوصية الوجبة؟

---

* فتوى رقم: ٤٢١ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٥/ ١٠/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

الجواب

إنه إذا كانت هذه المتوفاة قد وقفت على بنت ابنها محمود بن محمد بك صادق المتوفى قبلها ما يساوي نصيبها في الوصية الواجبة وكان هذا الوقف بغير عوض، فلا يكون لها حق في تركتها بطريق الوصية الواجبة إلا إذا تبين أن ما وقفته عليها أقل من حقها في الوصية، فيعطى لها من التركة بقدر ما يكمل نصيبها، وذلك طبقا للمادة رقم/ ٧٦ من قانون الوصية رقم/ ٧١ لسنة ١٩٤٦.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابـن البنت وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمه لو كانت موجودة عند وفاة أمهـا في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأب فأكثر السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة إذا لم يكن معها من يعصبها.

٤ - لأبنـاء الأخ الشـقيق الذكور الباقي تعصيبا بالسـوية عند عـدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل توفيق عبد الهادي رضوان أفندي قال:

توفيت المرحومة صبيحة محمد علي في شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ عن ورثتها: أختها الشقيقة ملتزمة محمد علي، وعن أختها لأبيها ستوتة محمد علي، وعن أولاد أخيها الشقيق وهم: محمد وأحمد وعلي أولاد مطاوع محمد، وعن ابن بنتها المتوفاة في حياتها وهي المرحومة وصيفة حسانين وهو الطالب توفيق عبد الهادي رضوان المستحق بالوصية الواجبة. فما نصيب كل منهم في تركة المتوفاة؟

---

* فتوى رقم: ٧ سجل: ٦٥ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

الجواب

إنه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أختها الشقيقة، وأختها لأبيها، وأبناء أخيها الشقيق، وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها يكون لابن بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمه لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم: لابن بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة، والباقي وهو ستة أسهم يقسم على الورثة: لأختها الشقيقة النصف فرضا وهو ثلاثة أسهم، ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين وهو سهم، ولأبناء أخيها الشقيق الباقي تعصيبا وهو سهمان بالسوية بينهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لابن بنتها بشيء، ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد الابن في التركة وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا عند وفاة أمه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للابن الباقي تعصيبا.

٣- أولاد بنت الابن ليسـوا من الطبقة الأولى من أولاد البنات فلا يستحقون شيئا في الوصية الواجبة.

السـؤال

سأل حسن علي حسن كيلاني قال:

توفيت إلى رحمة الله تعالى المرحومة سرية صالح حمودة بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ عن ورثتها الشرعيين وهم: ابنها سيد حسن كيلاني، وفي أولاد ابنها المتوفى قبلها وهم: حسن ونبوية وبهية أولاد علي حسن كيلاني، وفي أولاد بنت ابنها المتوفاة قبلها وهي نجية علي حسن كيلاني وهم: نجفة وقدرية وسعاد وعبد الله فقط، وأنها تركت ما يورث عنها شرعا. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

إنه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها، وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها وهم: ذكر وبنتان، وعن أولاد بنت ابنها المتوفى قبلها يكون لأولاد ابنها في

* فتوى رقم: ٥٧ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٢٢/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـار.

تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا عند وفاة أمه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفاة إلى اثني عشر سهما: لأولاد ابنها منها أربعة أسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي وهو ثمانية أسهم لابنها تعصيبا، ولا يستحق أولاد بنت ابنها شيئا بطريق الوصية الواجبة؛ لأنهم ليسوا من الطبقة الأولى من أولاد البنات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لأولاد ابنها بشيء، ولم تعطهم شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - لفـرع كل من الأولاد في التركـة وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيـا عند وفاة أبيـه بشرط ألا يزيد المجموع على الثلث طبقـا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ - للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٤ - لأبنـاء الأخ الشـقيق الذكور الباقي تعصيبا بالسـوية عند عـدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل أمين يوسف شلبي قال:

رجل توفي سنة ١٩٥٠ وترك زوجة، وثلاث بنات، وبنت ابن توفي والدها في حياة أبيه، وفي أولاد بنته ذكورا وإناثا توفيت في حياة والدها، وفي إخوة لأم، وفي أولاد أخ شقيق ذكورا فقط. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم في الميراث؟

الجواب

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته، وبناته الثلاث، وإخوته لأمه، وأبناء أخيه الشقيق، وعن بنت ابنه المتوفى قبله، وعن أولاد بنته المتوفاة قبله ذكورا

* فتوى رقم: ٧٠ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

وإناثا يكون لفرع كل من ولديه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أبيه بشرط ألا يزيد المجموع على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفى إلى ستة وثلاثين سهما: لأولاد ولديه منها اثنا عشر سهما وصية واجبة تقسم بين أصليهم للذكر ضعف الأنثى فيخص بنت ابنه ثمانية أسهم، ويخص أولاد بنته أربعة أسهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي وهو أربعة وعشرون سهما يقسم على الورثة: لزوجته ثمنه فرضا وهو ثلاثة أسهم؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته ثلثاه فرضا بالسوية بينهن وهو ستة عشر سهما، والباقي لأبناء أخيه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للإخوة لأم؛ لحجبهم بالفرع الوارث المؤنث. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولم يوص لواحد من أولاد ولديه بشيء، ولم يعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - لابني البنت في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦.

٢ - لأبناء ابن ابن الأخ لأب الذكور الباقي تعصيبا بالسوية عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات ابن الأخ لأب وبنات ابن ابن الأخ لأب وبنت الأخ لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة.

الســـؤال

سأل أحمد عطية سليمان قال:

توفيت امرأة في سنة ١٩٥١ عن ابني بنت توفيت قبلها سنة ١٩٤٧، وعن بنتي ابن أخ من أبيها، وعن أولاد ابن ابن أخ من أبيها ذكور وإناث، وعن بنت أخ من أمها. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

إنه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أولاد ابن ابن أخيها لأبيها ذكورا وإناثا، وبنتي ابن أخيها لأبيها، وبنت أخيها لأمها، وعن ابني بنتها المتوفاة قبلها، يكون لابني بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما

* فتوى رقم: ٧٦ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٢٧/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـار.

كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفاة إلى ستة أسهم: لابني بنتها منها سهمان وصية واجبة مناصفة بينهما، والباقي وهو أربعة أسهم لأبناء ابن ابن أخيها لأبيها، ولا شيء لبنتي ابن أخيها لأبيها، ولا لبنات ابن ابن أخيها لأبيها، ولا لبنت أخيها لأمها؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لابني بنتها بشيء، ولم تعطهما شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - لفـرع كل من الأولاد في التركـة وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أمه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـؤال

سأل تهامي إبراهيم علي قال:

في عام ١٩٤٧ توفيت وهيبة محمد عبد الله، وتركت ما يورث عنها شرعا، وتركت الورثة الآتي أسماؤهم بعد وهم:

١ - إمام محمد عوضات.

٢ - نفيسة محمد عوضات أولاد المتوفاة.

وعن أولاد بنتها آسيا محمد صالح المتوفاة قبلها في سنة ١٩٣٥ وهم:

١ - محمد شريف صالح.

٢ - نفيسة شريف صالح.

٣ - فاطمة شريف صالح.

وعن أولاد ابنها داود محمد عوضات المتوفى قبلها في عام ١٩٣٩ وهم:

١ - محمد داود محمد عوضات.

٢ - جميلة داود محمد عوضات.

---

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ٦٥ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

٣- فايزة داود محمد عوضات.

٤- فوزية داود محمد عوضات.

٥- زينب داود محمد عوضات.

فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ وما مقدار الوصية الواجبة لأولاد ولدي المتوفاة؟

الجواب

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها، وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم: ذكر وأنثيان، وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها أيضا وهم: ذكر وأربع إناث يكون لفرع كل من ولديها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أمه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفاة إلى سبعة وعشرين سهما: لأولاد ولديها منها تسعة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصليهم للذكر ضعف الأنثى، فيخص أولاد البنت ثلاثة أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، ويخص أولاد الابن ستة أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى أيضا، والباقي وهو ثمانية عشر سهما تقسم بين ورثتها وهم: ولداها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، فيخص الابن اثنا عشر سهما، والبنت ستة أسهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم تكن أوصت لأولاد ولديها بشيء، ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. وبالله التوفيق.

مسألة

المبـــادئ

١ - لبنت البنت في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـؤال

سألت نجاة محمد عبد العال قالت: سيدة توفيت سنة ١٩٥١ وتركت بنتا، وولدين، وبنت بنت، فما نصيب كل منهم في تركتها؟

الجواب

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم: ابنان وبنت، وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها فقط، يكون لبنت بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة/ ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى ستة أسهم: لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي وهو خمسة أسهم يقسم على أولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص كل ابن سهمان، ويخص البنت سهم واحد. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لبنت بنتها بشيء، ولم تعطها شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. وبالله التوفيق.

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ٦٦ بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لفـرع كل من الأولاد في التركـة وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجـودا عنـد وفاة أمـه بشرط ألا يزيـد المجموع عـن الثلث؛ طبقا للـمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـؤال

سأل أحمد سعد خليل قال:

توفيت جدتي لأبي المرحومة جازية إبراهيم خطاب سنة ١٩٥١ وتركت من الورثة والأقارب ما يأتي: رضوان أحمد خليل ابنها على قيد الحياة، وأحمد ومسعود ومحمد ومبروكة أولاد ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٤٥ سعد أحمد خليل، وفاطمة وأنجات بنتي ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٤٥ حماد أحمد خليل، وطه محمد خليل ابن ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٣٩ محمد أحمد خليل، وأحمد وعبد الفتاح ونعيمة وهانم أولاد بنتها المتوفاة قبلها سنة ١٩٤٩ عرب أحمد خليل فقط بدون وارث آخر خلاف من ذكر، فما نصيب كل منهم؟ ومن يرث؟ ومن لا يرث؟

الجواب

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم: ابن وبنتان، وعن أولاد ابنها سعد المتوفى قبلها وهم: ثلاثة ذكور وأنثى، وعن بنتي ابنها حماد المتوفى قبلها، وعن ابن ابنها محمد المتوفى قبلها، وعن أولاد بنتها عرب المتوفاة قبلها وهم ذكران

* فتوى رقم: ٧٧ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٤/ ١٢/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

وبنتان فقط: يكون لفرع كل من أولادها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أمه بشرط ألا يزيد المجموع عن الثلث؛ طبقا للمادة/ ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفاة إلى اثنين وأربعين سهما: لأولاد أولادها منها أربعة عشر سهما وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى، فيخص أولاد ابنها سعد سهمان للذكر ضعف الأنثى، ويخص بنتي ابنها حماد سهمان مناصفة بينهما، ويخص ابن ابنها محمد سهمان، ويخص أولاد بنتها عرب سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي وهو ثمانية وعشرون سهما يقسم على أولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص الابن أربعة عشر سهما، ويخص كل بنت سبعة أسهم.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لواحد من أولاد أولادها بشيء، ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. وبالله التوفيق.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- لابني البنت في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة وقـت وفاة أمها بـشرط ألا يزيد ذلك على الثلث؛ طبقا للـمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦.

٢- لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

٣- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل همام سليمان علي قال:

بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٥٠ توفيت سيدة أحمد بلال، وتركت تركة، وتركت ورثتها الشرعيين وهم: أخوها الشقيق محمد أحمد بلال، وأخوها لأمها عبد الفتاح إبراهيم، كما تركت أولاد بنتها نعيمة عبد الفتاح الشهاوي المتوفاة قبلها وهم ولدان ذكران: كمال وسليمان فقط وهما أولاد همام سليمان -مقدم هذا الطلب-، فما نصيب كل من المذكورين؟ وما نصيب أولاد البنت حسب القانون الجديد للوصية الواجبة؟

الجواب

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أخيها الشقيق، وأخيها لأمها، وعن ابني بنتها المتوفاة قبلها، يكون لابني بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت

* فتوى رقم: ١٧٣ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٩/ ١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

تأخذه أمها لو كانت موجودة وقت وفاة أمها بشرط ألا يزيد ذلك على الثلث؛ طبقا للمادة/ ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفاة إلى ثمانية عشر سهما لابني بنتها منها ستة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة لكل ابن ثلاثة أسهم، والباقي وهو اثنا عشر سهما تقسم بين ورثتها لأخيها لأمها سدسها وهو سهمان فرضا، والباقي وهو عشرة أسهم لأخيها الشقيق تعصيبا.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم تكن أوصت لابني بنتها بشيء، ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. وبالله التوفيق.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لولـدي البنـت في التركـة وصية واجبـة بمثل ما كانـت تأخذه أمهـا لو كانت موجودة وقت وفاة أمها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦.

٢ - للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣ - لأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - ابن ابن العم الشقيق محجوب بأبناء ابن الأخ الشقيق الأقرب منه جهة.

٥ - بنـت ابن الأخ الشـقيق من ذوي الأرحـام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل ميخائيل أفندي مسيحة قال:

توفيت الست رفقة رزق صليب في أول يونيه سنة ١٩٥١ وتركت أولادها البنات وهن: جليلة وبديعة وفائقة وأوجيني أولاد المرحوم ميخائيل أفندي إقلاديوس، وأولاد بنتها المتوفاة قبلها وهي نظيرة ميخائيل وهم: لويس عزيز وأخته أنجيل أولاد عزيز أفندي المصري، وتركت أيضا أولاد ابن أخيها الشقيق وهم: عزيز أفندي سعيد وذكران وأنثى، وتركت ابن ابن عمها الشقيق واصف أفندي فرج. والجميع أقباط مصريون، فمن يرث، ومن لا يرث؟

* فتوى رقم: ٢١٥ سجل: ٦٦ بتاريخ: ١٤/ ١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـار.

الجواب

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن بناتها الأربع، وأولاد ابن أخيها الشقيق وهم: ثلاثة ذكور وأنثى، وابن ابن عمها الشقيق، وعن ولدي بنتها المتوفاة قبلها وهما ذكر وأنثى فقط، يكون لولدي بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة وقت وفاة أمها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة/ ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى واحد وعشرين سهما: لولدي بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي وهو ثمانية عشر سهما يقسم على الورثة لبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن وهو اثنا عشر سهما، ولأبناء ابن أخيها الشقيق الباقي وهو ستة أسهم بالسوية بينهم تعصيبا، ولا شيء لابن ابن العم الشقيق؛ لحجبه بأبناء ابن الأخ الشقيق، ولا لبنت ابن الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لولدي بنتها بشيء، ولم تعطهما شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. وبالله التوفيق.

●

إزالة شبهة في موضوع الوصية الواجبة

المبادئ

١ - الوصية حق للموصى له في التركة يؤدى منها قبل توزيعها بين الورثة.

٢ - الوصية الواجبة التي أوجبها القانون خاصة بالفرع غير الوارث.

٣ - حدد القانون مقدار الوصية الواجبة فجعلها مقدار نصيب الأصل الذي كان يستحقه لو بقي حيا عند وفاة المورث بشرط ألا تزيد عن ثلث التركة الباقية بعد تنفيذ حقي الدين والتجهيز.

٤ - قانون الوصية لم يغير حكما من أحكام الميراث الثابتة في الكتاب والسنة ولم يوجب الوصية إلا للفرع غير الوارث.

٥- لبنت الابن وصية واجبة في التركة بمثل ما كان يستحقه أبوها لو كان حيا عند وفاة المورث بشرط ألا يزيد عن الثلث.

٦- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٧- لابني الأخوين الشقيقين أو لأب الباقي تعصيبا بالسوية عند عدم وجود عاصب أقرب.

٨- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٩- لابن الابن الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

إزالة شبهة في موضوع الوصية الواجبة.

---

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ٦٧ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على منشور مطبوع بعنوان وصية واجبة وبتوقيع أحد أهالي مصر القديمة تضمن أخطاء كثيرة في موضوع الوصية الواجبة وطلب من العلماء إفتاءه بما يقر الحق في نصابه، فرأينا قطعا للشبهة أن نكشف له الغطاء حتى يقف على محجة الصواب بتوفيق الله وهدايته فنقول:

١ - إن الوصية والإرث أمران مختلفان حقيقة وحكما، فالوصية النافذة حق للموصى له في التركة يؤدى منها قبل حق الورثة، كما يشير إليه قوله تعالى في سورة النساء بعد بيان فرائض المواريث ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. فكل من الوصية والدين حق واجب الأداء من التركة قبل حق الإرث، وما يبقى من التركة بعدهما هو حق الورثة شرعا.

٢- ومن الوصايا ما أوجبه الشارع في التركة لغير الوارث في سورة البقرة، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. حيث جعل الوصية لهم حقا واجبا والمراد بهم -كما ذهب إليه بعض السلف- غير الوارثين لنسخ الوجوب للوارثين منهم بآية المواريث، وهذا هو أصل الوصية الواجبة التي نص عليها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وخصها بالفرع غير الوارث وحددها بمثل نصيب أصله الذي كان يستحقه لو بقي حيا عند وفاة المورث بشرط أن لا تزيد في جميع الأحوال عن ثلث التركة الباقية بعد تنفيذ حقي الدين والتجهيز، فإذا كان للمتوفى أولاد لصلبه ذكور وإناث وأولاد ابن أو بنت توفيا في حياته وجب لهؤلاء شرعا وصية في تركته بالشروط التي نص عليها القانون وهم

غير وارثين؛ لحجبهم بالأولاد الصلبيين. أما إذا كان الفرع وارثا، كما إذا توفي عن بنات وابن ابن مات في حياته فإن ابن الابن لا تجب له وصية في التركة اكتفاء بإرثه.

٣- وبهذا ظهر الفرق بين الفرع الوارث والفرع غير الوارث، حيث تجب الوصية للثاني دون الأول. ويجب أن يعلم أن قانون الوصية لم يعتبر حكما من أحكام الميراث الثابتة في الكتاب والسنة، ولم يوجب الوصية إلا للفرع غير الوارث وأن الوصية تخرج من التركة قبل حق الورثة ويوزع الباقي ميراثا بين مستحقيه كما شرع الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

٤- ففي الحادثة التي استفتى عنها السائل وهي وفاة امرأة عن ثلاث بنات، وعن بنت ابن توفي في حياتها، وعن ابني أخوين شقيقين أو لأب، لا ميراث لبنت الابن؛ لحجبها بالبنات الصلبيات، ولكن لها وصية واجبة في التركة بمثل ما كان يستحقه أبوها لو كان حيا عند وفاة المورث بشرط ألا يزيد عن الثلث؛ فتقسم التركة على فرض وجود الابن فيخص البنات الثلاث ثلاثة أسهم، ويخص الابن سهمان وهما أزيد من الثلث فيرد النصيب إلى الثلث، ثم يقسم إلى سهام، لها ثلث يصرف للوصية الواجبة، والباقي ثلثان ينقسمان بين البنات الثلاث بالسوية، وثلث ينقسم بين ابني الأخوين بالسوية وذلك هو العدد ٢٧ فيعطى ثلثه لبنت الابن وصية واجبة، والباقي هو التركة التي تورث للبنات الثلاث منه الثلثان وهو ١٢ سهما بالسوية بينهن، وللعصبة الباقي بالسوية بينهما.

٥- وفي الحادثة التي ذكرها تنظرا وأخطأه الصواب فيها وهي وفاة رجل عن زوجة، وأربع بنات، وابن ابنه المتوفى قبله: للزوجة الثمن فرضا، وللبنات الأربع الثلثان فرضا، والباقي لابن الابن تعصيبا، فهو في هذه الحادثة فرع وارث بخلاف بنت الابن في الحادثة السابقة فإنها فرع غير وارث. والله تعالى أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنت الابـن في التركة وصية واجبة بمثل ما كان يأخـذه أبوها لو كان موجودا عنـد وفـاة أبيه في حـدود الثلث طبقـا للمادة ٧٦ مـن قانون الوصية رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦.

٢ - تقـدم الوصيـة الواجبـة عـلى الوصيـة الاختياريـة، ويجب أن لا يزيـد مجموع الوصيتـين عـن الثلث، إذا لم يجز الورثة ما زاد عـن الثلث وذلك طبقا للمادتين ٣٧، ٧٦ مـن قانـون الوصية رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسـطس سنة ١٩٤٦.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد ذكورا وإناثا باقي التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

سأل الأستاذ أدمار مشرقي المحامي قال:

في سنة ١٩٥٢ رجل توفي عن زوجة، وولدين، وأربع بنات، وبنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه. فما بيان نصيب كل منهم؟ مع العلم بأن الرجل قد أوصى لزوجته بثلث ماله.

الجواب

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته، وأولاده وهم ابنان وأربع بنات، وعن بنت ابنه المتوفى في حياته، وكان قد أوصى لزوجته قبل وفاته بثلث ماله وصية

* فتوى رقم: ٥٢٠ سجل: ٦٩ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

اختيارية -يكون لبنت ابنه المذكورة في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان موجودا عند وفاة أبيه في حدود الثلث؛ طبقا للمادة/ ٧٦ من القانون المذكور، وتقدم على الوصية الاختيارية، ويجب أن لا يزيد مجموع الوصيتين عن الثلث، إذا لم يجز الورثة ما زاد عن الثلث وذلك طبقا للمادتين ٣٧، ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم التركة إلى ثمانية وسبعين سهما يؤخذ ثلثها وهو ستة وعشرون سهما للوصيتين: لبنت الابن منها أربعة عشر سهما وصية واجبة، والباقي وهو اثنا عشر سهما للزوجة الموصى لها وصية اختيارية، والباقي وهو اثنان وخمسون سهما هو الميراث، فتستحق الزوجة منه الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للأولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولم يوص لبنت ابنه بشيء، ولم يعطها شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنت البنت في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة المورث في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٤ - لأولاد الابـن ذكـورا وإناثـا الباقي تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل الشيخ عبد الفتاح أبو شادي المحامي الشرعي قال:

توفي الحاج عبد اللطيف علي أبو أحمد بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ عن زوجته، وبناته الست، وأولاد ابن توفي قبله وهم: ولد، وبنتان، وبنت بنت توفيت قبله أيضا، وترك تركة بعضها مملوك وبعضها وقف لم يشهر باسمه للآن. فهل نصيبه في الوقف الذي لم يشهر باسمه للآن يعتبر وقفا الآن، أو أنه يملك من تاريخ صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢؟ وإذا كان ملكا. فما نصيب كل في تركته؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه إذا كان المتوفى مستحقا في الوقف عند العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يصير نصيبه فيه ملكا له ويكون من تركته ولو لم يتم شهره باسمه. وبوفاته

---

* فتوى رقم: ٦٤ سجل: ٧١ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته، وبناته الست، وأولاد ابنه وهم: ابن وبنتان، وعن بنت بنته المتوفاة قبله فقط يكون لبنت بنته في تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أبيها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم التركة إلى ثمانين سهما: لبنت البنت منها ثمانية أسهم وصية واجبة، والباقي وهو اثنان وسبعون سهما يقسم بين الورثة: لزوجته منه الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا، ولأولاد ابنه الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيخص الزوجة تسعة أسهم، ويخص كل بنت ثمانية أسهم، ويخص أولاد الابن خمسة عشر سهما للذكر ضعف الأنثى. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولم يوص لبنت بنته بشيء، ولم يعطها شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لفـرع كل مـن البنتين في التركة وصية واجبة بمثل مـا كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه بشرط ألا يزيد المجموع عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســــؤال

سأل أيوب السيد عبد التواب قال:

في سنة ١٩٥٠ توفي سيد أحمد أبو العلا، وانحصر إرثه الشرعي في أولاده البلغ وهم: جميلة، وأمينة، وسيد فقط، وعن أولاد بنته هانم المتوفاة قبله وهما: شعبان وإحسان البالغان، ومصطفى القاصر بولاية والده كامل سالم هلال، والجميع أولاد كامل سالم هلال، وعن ابن بنته نفوسة المتوفاة قبله وهو درويش حنفي درويش البالغ، كما ترك زوجته حسنة يوسف علي من ضمن ورثة زوجها المتوفى الأول سيد أحمد أبو العلا.

وفي سنة ١٩٥١ توفيت حسنة يوسف علي وانحصر إرثها الشرعي في أولادها البلغ وهم: أمينة، وسيد، وجميلة أولاد سيد أحمد أبو العلا، وعن أولاد بنتها هانم المتوفاة قبلها وهم: ابن، وبنتان. فما بيان نصيب كل وارث؟

* فتوى رقم: ٣٢٩ سجل: ٧١ بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

بوفاة المتوفى الأول بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته، وأولاده وهم: ابن وبنتان، وعن أولاد بنته المتوفاة قبله وهم: ذكران وأنثى، وعن ابن بنته الأخرى المتوفاة قبله فقط -يكون لفرع كل من بنتيه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه بشرط ألا يزيد المجموع عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى إلى ستة وأربعين سهما: لأولاد بنتيه منها أربعة عشر سهما وصية واجبة تقسم بين أصليهم مناصفة، فيخص أولاد بنته سبعة أسهم للذكر ضعف الأنثى، ويخص ابن بنته الأخرى سبعة أسهم، والباقي وهو اثنان وثلاثون سهما يقسم على الورثة: لزوجته الثمن فرضا وهو أربعة أسهم؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيخص الابن أربعة عشر سهما، ويخص كل بنت سبعة أسهم.

وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية المذكور عن أولادها وهم: ابن وبنتان، وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم: ذكران وأنثى فقط -يكون لأولاد بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى خمسة وعشرين سهما: لأولاد بنتها منها خمسة أسهم وصية واجبة للذكر ضعف الأنثى، فيخص كل ذكر سهمان، ويخص الأنثى سهم، والباقي وهو عشرون سهما لأولادها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيخص الابن عشرة أسهم، ويخص كل بنت خمسة أسهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر، ولم يوص المتوفى الأول لواحد من أولاد بنتيه بشيء، ولم يعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر، وكذلك إذا لم توص المتوفاة الثانية لواحد من أولاد بنتها بشيء، ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٣ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - للزوجتين الثمن فرضا مناصفة عند وجود الفرع الوارث.

٥ - أولاد البنت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا شيء لهم إذا كانت وفاة المورث قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٦ - لأولاد البنت وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجودة عند وفاة المورث في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

السـؤال

سأل محمد أحمد حسن قال:

في سنة ١٩٤٤ توفيت والدتي المرحومة الست زنوبة علي محمد وتركت ورثاءها: والدها علي محمد، ووالدتها، وولدين وثلاث بنات.

ثم توفي والد زنوبة المذكورة المرحوم الحاج علي محمد في ٣ إبريل سنة ١٩٤٦ وترك ورثاءه وهم: زوجتان إحداهما والدة زنوبة، كما ترك ثمانية أولاد وأربع بنات منهم خمسة أولاد وبنتان أشقاء لزنوبة المذكورة، كما ترك أولاد بنته زنوبة وهم: ابنان وثلاث بنات.

---

* فتوى رقم: ٤٨٥ سجل: ٧١ بتاريخ: ٢/ ١/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ثم توفيت والدة زنوبة بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثتها الأحياء: خمسة أولاد وبنتين أشقاء الست زنوبة، كما تركت أولاد بنتها زنوبة وهم: ابنان وثلاث بنات فقط. فما بيان نصيب كل من المذكورين في تركة مورثه؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا، ولوالدها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

ولزوجتي المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد بنته المتوفاة قبله؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولوفاة المورث قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

وبوفاة المتوفاة الثالثة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم: خمسة بنين وبنتان، وعن أولاد بنتها زنوبة المتوفاة قبلها وهم: ذكران وثلاث إناث فقط -يكون لأولاد بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى واحد وتسعين سهما: لأولاد بنتها منها سبعة أسهم وصية واجبة للذكر ضعف الأنثى، فيخص كل ذكر سهمان، ويخص كل أنثى سهم، والباقي وهو أربعة وثمانون سهما لأولادها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيخص كل ابن أربعة عشر سهما، ويخص كل بنت سبعة أسهم. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر، ولم توص المتوفاة الثالثة لواحد من أولاد بنتها بشيء، ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنت البنت في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة المورث في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٣- لابني الابن الباقي تعصيبا مناصفة عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - يُحجب أبناء الأخ الشقيق بابني الابن.

الســـــؤال

سأل محمد سليمان محمد قال:

في سنة ١٩٥٠ توفيت امرأة عن ثلاث بنات أشقاء، وعن ابني ابنها المتوفى قبلها، وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها، وعن أبناء أخيها الشقيق فقط. فما بيان نصيب كل منهم؟

الجواب

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن بناتها الثلاث، وابني ابنها المتوفى قبلها، وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها، وعن أبناء أخيها الشقيق فقط -يكون لبنت بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور. فتقسم تركة المتوفاة إلى اثنين

---

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١٤/ ٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وعشرين سهما: لبنت بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة، والباقي وهو ثمانية عشر سهما يقسم على الورثة: لبناتها الثلثان فرضا وهو اثنا عشر سهما بالسوية بينهن، فيخص كل بنت أربعة أسهم، ولابني ابنها الباقي وهو ستة أسهم تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لأبناء الأخ الشقيق؛ لحجبهم بابني الابن. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لبنت بنتها بشيء، ولم تعطها شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- لولـدي البنـت في التركـة وصية واجبـة بمثل ما كانـت تأخذه أمهـا لو كا
موجـودة عنـد وفاة المورث في حـدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ مـن القانون رقم
لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبه
يحجبها.

الســـؤال

سأل حافظ محمد أبو طيرة قال:

توفيت المرحومة فائقة هانم شكري في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ عن ور
وهم: زوجها الطالب حافظ محمد أبو طيرة، وتفيدة هانم شكري أخت شق
وعن ابني بنتها المتوفاة قبلها المرحومة نعمت حسن صادق وهما: جلال و
فقط. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

بوفاة المتوفاة في سنة ١٩٥٣ بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٦
المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوج، وأخت شقيقة،
ابني بنت توفيت قبلها فقط -يكون لولدي بنتها في تركتها وصية واجبة بمث
كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث؛ طبقا للماد
من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إليه، فتقسم تركة الم

* فتوى رقم: ٩٥ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١٨/ ٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف

إلى ثلاثة أسهم: لابني بنتها منها سهم واحد وصية واجبة مناصفة بينهما، والباقي وقدره سهمان لورثتها: لزوجها منه النصف فرضا سهم واحد؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا وهو السهم الباقي. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لأحد من ابني بنتها بشيء، ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لفـرع كل مـن البنتين في التركة وصية واجبة بمثل مـا كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أمه بشرط ألا يتجاوز المجموع الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - لبنات الابن الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

الســـــؤال

سأل محمد علي قال:

توفيت المرحومة الست حميدة إبراهيم عزت في ٥ مايو سنة ١٩٥٣ وانحصر إرثها الشرعي في بنات ابنها نفيسة وحميدة وسميرة بنات محمود جلال فقط، وعن أولاد بنتها نفيسة أحمد المتوفاة قبلها وهم: الدكتور عبد العزيز محمد شعراوي واليوزباشي أحمد محمد شعراوي وبثينة محمد شعراوي وثريا محمد شعراوي وسميرة محمد شعراوي وسهام محمد شعراوي، وأولاد بنتها فاطمة أحمد الشهيرة بسيادة المتوفاة قبلها أيضا وهم: عبد المنعم جعفر وإبراهيم مصطفى كامل وسمير محمد شعراوي وعلية جعفر وحميدة جعفر فقط. فما بيان نصيب كل وارث؟

الجواب

اطلعنا على السؤال وعلى الصورة الرسمية لإعلام الوفاة والوراثة الصادر من محكمة روض الفرج الشرعية بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤، والجواب أنه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن بنات ابنها الثلاث، وعن أولاد بنتها نفيسة المتوفاة قبلها

* فتوى رقم: ١٣٠ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وهم: ذكران وأربع إناث، وأولاد بنتها فاطمة المتوفاة قبلها أيضا وهم: ثلاثة د
وأنثيان فقط -يكون لفرع كل من بنتيها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأ
أصله لو كان موجودا عند وفاة أمه بشرط ألا يتجاوز المجموع الثلث؛ طبقا لـ
٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، فتقسم الـ
إلى ثمانية عشر سهما: لأصحاب الوصية الواجبة منها ستة أسهم تقسم بين أصـ
بالسوية، فيخص أولاد بنتها نفيسة ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى، ويخص أو
بنتها فاطمة ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي وهو اثنا عشر سهما لبـ
ابنها فرضا وردا بالسوية بينهن، فيخص كل بنت ابن أربعة أسهم. وهذا إذا لم يـ
للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لواحد من أولاد بنتيها بشيء، ولم تعطه شيئا
عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - لبنت البنت في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة المتوفى في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤ - لابني الابن الباقي تعصيبا مناصفة عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥ - يُحجب أولاد الأخ الشقيق بابني الابن.

٦ - بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـؤال

سأل ممدوح عبد اللطيف قال:

في سنة ١٩٥٤ توفيت سيدة عن زوج، وبنت، وعن ولدي ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٤٣ وهما: ذكران، وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها في سنة ١٩٤٣، وأولاد أخ شقيق ذكور وإناث فقط. فما بيان نصيب كل منهم؟

الجواب

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوج، وبنت، وابني ابن، وأولاد أخ شقيق ذكورا وإناثا، وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها فقط -يكون لبنت بنتها في تركتها وصية

---

* فتوى رقم: ١٦٩ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١/ ٣/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم التركة إلى اثني عشر سهما: لبنت بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة، والباقي وهو ثمانية أسهم لورثتها: لزوجها منه الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولابني ابنها الباقي تعصيبا مناصفة بينهما، فيخص الزوج سهمان، والبنت أربعة أسهم، وكل ابن ابن سهم واحد، ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق؛ لحجب الذكور منهم بابني الابن؛ ولأن الإناث من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم توص لبنت بنتها بشيء، ولم تعطها شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- الأب يحجب الإخوة مطلقا.

٦- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٧- لفرع كل من الابنين في التركة وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه بشرط أن لا يزيد مجموع ذلك عن الثلث.

الســؤال

سأل طه أحمد رمضان قال:

في سنة ١٩٣٠ توفي المرحوم حسن محمد البشير شرف تاركا زوجته، وأولاده وهم: عبد الحكيم وعلي ومحمد وعزيزة وفاطمة، ووالده ووالدته، وأخوين وأختا أشقاء. ثم توفي [بعده] بمدة أربعين يوما في سنة ١٩٣٠ أيضا أخوه المرحوم السعيد محمد البشير شرف تاركا زوجته، وأولاده وهم: فتحية ونبيهة وسعاد وعز وفوزية، ووالده ووالدته، وأخا وأختا أشقاء. وبتاريخ ١٩/ ٥ سنة ١٩٥١ توفي المرحوم والدهم محمد البشير شرف عن ورثته: زوجته فاطمة رمضان، وابنه صالح

* فتوى رقم: ٦١٦ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

وبنته سنية محمد البشير شرف، وأولاد ابنيه المتوفيين قبله. فما بيان نصيب كل وارث في تركة مورثه؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولكل واحد من والديه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث المذكر، والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لجميع الإخوة الأشقاء؛ لحجبهم بالأب. ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأبيه السدس فرضا، ولا شيء لأخويه الشقيقين؛ لحجبهما بالأب، فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما وتعول إلى سبعة وعشرين: للزوجة منه ثلاثة أسهم، وللخمس بنات ستة عشر سهما بالتساوي بينهن، ولكل واحد من الأبوين أربعة أسهم. وبوفاة المتوفى الثالث بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجة، وابن وبنت، وعن أولاد ابنه المتوفى قبله وهم: ثلاثة ذكور وأنثيان، وعن خمس بنات ابنه الآخر المتوفى قبله أيضا -يكون لفرع كل من ابنيه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه بشرط أن لا يزيد مجموع ذلك عن الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفى المذكور إلى أربعة وعشرين سهما: لأصحاب الوصية الواجبة ثمانية أسهم مناصفة بين أصليهم، فما خص أولاد ابنه المتوفى الأول يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، وما خص بنات ابنه المتوفى الثاني يقسم بينهن بالسوية، والباقي وهو ستة عشر سهما لورثته: للزوجة منه الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفين وارث آخر، ولم يوص المتوفى الثالث لفرع ابنيه بشيء، ولم يعطهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد البنت في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاة المورث في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لابن ابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - بنت العم الشقيق وبنات الأخوين الشقيقين وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل محمد عبد الرحمن الرطي قال:

في سنة ١٩٥٤ توفيت سيدة عن بنتها، وأولاد بنتها المتوفاة قبلها، وبنات أخويها الشقيقين، وأولاد ابن أخيها الشقيق ذكورا وإناثا فقط، وبنت عمها الشقيق. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنتها، وبنت عمها الشقيق، وبنات أخويها الشقيقين، وأولاد ابن أخيها الشقيق وهم: ذكر واحد وإناث، وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم: ذكران وأنثيان فقط -يكون لأولاد بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجودة

---

* فتوى رقم: ٦١٧ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

وقت وفاة أمها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور؛ فتقسم تركة المتوفاة إلى ثمانية عشر سهما: لأولاد بنتها منها ستة أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، فيخص كل ذكر سهمان، وكل أنثى سهم واحد، والباقي هو الميراث وقدره اثنا عشر سهما يقسم بين ورثتها: لبنتها النصف وهو ستة أسهم فرضا، والباقي وهو ستة أسهم لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنت عمها الشقيق، ولا لبنات أخويها الشقيقين، ولا لبنات ابن أخيها الشقيق؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم تكن أوصت لأولاد بنتها بشيء، ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبــــادئ

١ - لولـدي البنت وصية واجبة في التركـة بمقدار ما كانت ترثه أمهما لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة المورث في حدود الثلث؛ طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- لبنتي الابن السدس فرضا مناصفة تكملة للثلثين مع البنت.

٥- للأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل عبد المقصود السيد موسى قال:

توفي إبراهيم السيد أبو عليوة في سنة ١٩٥٢ وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته، وبنته، وبنتي ابنه، وولدي بنته ذكر وأنثى، وعن أخويه شقيقيه. فما نصيب كل؟

الجواب

إنه بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته، وبنته، وعن ابنتي ابنه: سيدة ومبروكة، وعن ولدي بنته أنثى وذكر، وعن أخوين شقيقين فقط؛ يكون لولدي بنته وصية واجبة في تركته بمقدار ما كانت ترثه أمهما لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أبيها في حدود الثلث؛ طبقا للقانون المذكور؛ فتقسم تركة المتوفى إلى أربعة وعشرين سهما: لولدي البنت من

* فتوى رقم: ٣٣٨ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٨/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ذلك ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، والباقي -وهو ستة عشر سهما- يكون تركة مستقلة تقسم على الورثة: للزوجة الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضا، ولبنتي الابن السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما، والباقي للأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولم يوص لولدي ابنته بشيء من تركته، ولم يعطهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - لابـن البنت وصيـة واجبة في التركة بمقدار ما كانت تسـتحقه أمه في التركة لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة المورث في حدود الثلث، فإن زاد عن الثلث يرد إليه طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- لأولاد الابـن ذكـورا وإناثـا الباقي تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- الأخت الشقيقة محجوبة بأبناء الابن.

٤ - بنـت الأخ الشـقيق من ذوي الأرحام المؤخريـن في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات.

الســـؤال

سألت السيدة هانم سيف إبراهيم قالت:

توفيت امرأة في سنة ١٩٥٥ عن أخت شقيقة، وبنت أخيها الشقيق، وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها، وأولاد ابنها المتوفى قبلها ذكورا وإناثا فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لابن بنتها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمه في تركتها لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود الثلث، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إليه طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور. فتقسم

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ٧٦ بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تركة المتوفاة إلى ثلاثة أسهم: لابن بنتها من ذلك سهم واحد وصية واجبة، والباقي يكون تركة تقسم على أولاد الابن للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة؛ لحجبها بأبناء الابن، وكذلك لا شيء لبنت الأخ الشقيق الطالبة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لابن بنتها بشيء من تركتها ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

المحتويات

●

